

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

الموضوع:

التحديث الميزانياتي وأثره على التسيير المالي بالقطاع العمومي
في ضوء القانون العضوي 15-18
(دراسة حالة جامعة الاغواط)

من إعداد الطالبين:

أحمد قصبية

عبد الكريم بيران

تحت إشراف:

د. يوسف رحماني

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د أحمد بوجلال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د. يوسف رحماني
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د. محمد رياض لبرق

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

نحمد الله تعالى على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل، كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من :

- **الاستاذ المشرف: الدكتور رحمانى يوسف،** الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة، فجزاه الله كل خير.

- كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل وعرضه للمناقشة والإثراء.

- الشكر موصول لكافة القائمين والمشرفين على كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط بمختلف رتبهم الأكاديمية والمهنية دون استثناء.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى
أعز ما أملك في الوجود ونور حياتي "الوالدين الغاليين"
حفظهما الله وأطال في عمرهما.
إلى زوجتي الغالية، وقرّة عيني جمال الدين وقطوف حفظهما الله ورعاهما.
إلى أخواتي وجميع الأهل والأقارب.
إلى كل الزملاء وأخص بالذكر أخي في الله "بيران عبد الكريم"
إلى كل من أحب أهدي هذا العمل وفاء وإخلاصاً.

قصيبة أحمد

إهداء

الى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها.
الى روح الوالد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
الى إخوتي وجميع الأهل والأقارب دون استثناء.
إلى كل الزملاء وأخص بالذكر أخي في الله " قصبية أحمد "
إلى كل من أحب أهدي هذا العمل وفاء وإخلاصاً.

بيران عبد كريم

المُلخَصات

الملخص:

تسعى الجزائر الى تبني سلسلة من الإصلاحات الجذرية في نظامها الميزانياتي من خلال تحين المنظومة القانونية و المالية والمحاسبية لتسيير المالية العمومية ، باعتبار أن الموازنة العامة تعد من أهم الآليات التي تستخدمها الحكومة في تحقيق الأهداف التنموية باعتبارها المرآة العاكسة لأهم التوجهات الاقتصادية والاجتماعية، تهدف هذه الدراسة الى توضيح الانتقال من التسيير التقليدي لتسيير الميزانية العامة الى التسيير الحديث القائم على البرامج والأداء والنتائج والذي تجلى فعلا في صدور عدة قوانين ومراسيم تشريعية على رأسها القانون العضوي رقم 18 - 15 الصادر في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية الذي عوض القانون العضوي القديم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة للدولة، قانون 84 - 17 ، القانون العضوي 18 - 15 ، تحديث ميزانياتي،

عصرنة نظام الميزانية، شفافية، أداء، فعالية، برامج، نتائج، أهداف، مسؤولية.

Résumé:

L'Algérie cherche à adopter une série de réformes radicales de son système budgétaire en mettant à jour le système juridique, financier et comptable de gestion des finances publiques, étant donné que le budget public est l'un des mécanismes les plus importants utilisés par le gouvernement pour atteindre les objectifs de développement un miroir reflétant les tendances économiques et sociales les plus importantes. Cette étude vise à Clarifier le passage de la gestion traditionnelle de la gestion du budget général à la gestion moderne basée sur les programmes, la performance et les résultats, ce qui s'est effectivement traduit par la promulgation de plusieurs lois et textes législatifs. décrets, au premier rang desquels la loi organique n° 15-18 du 02 septembre 2018 relative aux lois de finances, qui a remplacé l'ancienne loi organique n° 17-84 relative aux lois de finances.

Mots clés : budget général de l'État, loi 17-84, loi organique 15-18, actualisation de mes budgets, modernisation du système budgétaire, transparence, performance, efficacité, programmes, résultats, objectifs, responsabilité.

Abstract :

Algeria seeks to adopt a series of radical reforms in its budgetary system by updating the legal, financial and accounting system for the management of public finances, given that the public budget is one of the most important mechanisms used by the government in achieving development goals as a mirror reflecting the most important economic and social trends. This study aims to Clarifying the transition from the traditional management of managing the general budget to modern management based on programs, performance and results, which was actually evident in the issuance of several laws and legislative decrees, foremost of which was Organic Law No. 15-18 of September 02, 2018 related to financial laws, which replaced the old Organic Law 17-84 related Finance laws.

Keywords: the state's general budget, Law 17-84, Organic Law 15-18, updating my budgets, modernizing the budget system, transparency, performance, effectiveness, programs, results, objectives, responsibility.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	تشكرات
	الملخص
I - III	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الاختصارات
أ- و	مقدمة عامة
29-02	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة
02	تمهيد
03	المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة للدولة
03	المطلب الأول: نشأة الميزانية العامة
04	المطلب الثاني: مفهوم الميزانية العامة
06	المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة ودورها في المالية العامة
08	المطلب الرابع: مكونات الميزانية العامة للدولة
10	المبحث الثاني : قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة للدولة
10	المطلب الأول: مبدأ سنوية الميزانية
12	المطلب الثاني: مبدأ وحدة الميزانية
14	المطلب الثالث: مبدأ الشمولية (عمومية الميزانية)
14	المطلب الرابع: قاعدة توازن الميزانية العامة للدولة
16	المبحث الثالث : دورة حياة الميزانية العامة للدولة
16	المطلب الأول: مرحلة تحضير الميزانية العامة للدولة
19	المطلب الثاني: مرحلة المصادقة على الميزانية العامة للدولة
21	المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة
26	المطلب الرابع: مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة
29	خلاصة الفصل
104-31	الفصل الثاني : النظام الميزانياتي الحالي في الجزائر ودوافع تحديثه

31	تمهيد
32	المبحث الأول : هيكل الميزانية العامة في الجزائر
32	المطلب الأول: قانون المالية
35	المطلب الثاني: قانون المحاسبة العمومية
38	المطلب الثالث: تبويب الميزانية العامة للدولة
40	المطلب الرابع: مدونة الميزانية العامة للدولة
44	المبحث الثاني : دوافع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر
44	المطلب الأول: النقائص الواردة في منظومة الميزانية العامة في الجزائر
54	المطلب الثاني: التوجه الدولي نحو تحديث النظام الميزانياتي (تجربة أستراليا وفرنسا)
61	المطلب الثالث: تطور نظم إدارة الميزانية العامة
69	المطلب الرابع: الهدف من التحديث الميزانياتي
73	المبحث الثالث : النظام الميزانياتي الجديد في ضوء القانون العضوي 15-18
73	المطلب الأول: المحاور الأساسية لمشروع عصنة منظومة الميزانية العامة
89	المطلب الثاني: قوانين المالية ضمن القانون العضوي 15-18
94	المطلب الثالث: جوانب مساهمة إصلاح نظام الميزانية في تحديث طرق التسيير العمومي
98	المطلب الرابع: دراسة مقارنة لقوانين المالية 17-84 والقانون العضوي الجديد 15-18
105	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة تقييمية لمشروع التحديث الميزانياتي وأثره على التسيير المالي بجامعة الأغواط 150-106	
106	تمهيد
107	المبحث الأول : التعريف بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط
107	المطلب الأول: نشأة وتطور جامعة عمار ثليجي بالأغواط
114	المطلب الثاني: مهام وأهداف جامعة عمار ثليجي بالأغواط
116	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لجامعة عمار ثليجي بالأغواط
122	المطلب الرابع: الهياكل البيداغوجية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط
124	المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة في الإعداد و الرقابة على تنفيذ الميزانية بجامعة الاغواط
124	المطلب الأول: تقديم مصلحة الميزانية والمحاسبة
124	المطلب الثاني: مفهوم الميزانية وإجراءات إعدادها، المصادقة، التنفيذ والرقابة عليها
134	المطلب الثالث: مدونة الميزانية

فهرس المحتويات

141	المطلب الرابع: عرض تحليل وتطور الميزانية للفترة الممتدة 2021-2023
143	المبحث الثالث: مقومات وشروط نجاح التحديث الميزانياتي بجامعة عمار ثليجي بالأغواط
143	المطلب الأول : تكثيف الدورات التكوينية للإطارات المسيرين
145	المطلب الثاني : التطبيق التدريجي لمحاور الاصلاح
145	المطلب الثالث : تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة
145	المطلب الرابع: تفعيل نظام الرقمنة وتحديث نظام المعلومات
147	خلاصة الفصل
149	خاتمة عامة
156	قائمة المراجع
163	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
48	قانون ضبط الميزانية 1978 - 1980	01
49	نموذج الحساب الاداري	02
52	وثائق الميزانية المتاحة للاطلاع العام في الجزائر من سنة 2008 الى غاية 2017	03
98	أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15 من حيث التشريع	04
99	أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15 من حيث التنظيم	05
122	الهياكل البيداغوجية لجامعة الاغواط	06

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
53	مدى توفر وثائق الميزانية الرئيسية السبع و ميزانية المواطنين (مرتبة حسب أولوية الإعلان)	01
55	مراحل الإدارة بالأهداف	02
60	تقسيمات موازنة الدولة بموجب القانون العضوي الخاص بقوانين المالية الفرنسي	03
69	أنواع الموازنات العامة	04
71	الانتقال من منطق الوسائل الى منطق النتائج	05
72	الهدف من منطق الوسائل	06
72	الهدف من منطق النتائج	07
78	مثال لميزانية البرامج حسب النشاط	08
79	يوضح ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج،	09
80	خصائص الهدف الجيد من خلال روابط كلمة (SMART) بالأهداف، و الحروف المكونة لها	10
81	مثال عن الأهداف والمؤشرات لبرامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	11
82	يوضح الإطار الموازي المتعدد السنوات	12
85	مخطط يوضح التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات	13
93	يبين مراحل إعداد قانون المالية للسنة	14
94	يبين المبادئ التي أضافها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF	15
127	تقديرات الكتلة الاجرية للسنوات (03) (2023.2024.2025)	16
127	الفارق بين ميزانية سنة 2022 وميزانية سنة 2023 التقديرية لمعرفة فارق الزيادة	17
140	نفقات البرامج عن طريق البرامج و العناوين، الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بالسنة المالية 2023	18

قائمة الاختصارات

LOLF	loi organique relative aux lois de finances	القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية
FMI	Fonds Monétaire International	صندوق النقد الدولي
GPO	Gestion par objectifs	الإدارة بالأهداف
GAR	La Gestion budgétaire Axé sur Résultats	التسيير القائم على النتائج
CBMT	Cadre Budgétaire a Moyen Terme	الإطار الميزانياتي المتوسط المدى
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
GBO	Gestion budgétaire par objectifs	التسيير الميزانياتي بالأهداف
CDMT	Cadre des dépense a Moyen Terme	إطار النفقات المتوسط المدى
PIB	Produit intérieur brut	الناتج الداخلي الخام
RPP	Rapport de Priorité et planification	تقارير حول الأولويات و التخطيط
AE	Autorotation d'engagement	رخص الالتزام
CP	Crédit de paiement	اعتمادات الدفع
SIGBUD	Système Intégré de Gestion Budgétaire	النظام المدمج للتسيير الموازي
(A.D.T)	Avis a tiens détenteurs	وثيقة الحجز لدى الغير
IGF	inspection générale des finances	المفتشية العامة للمالية

مقدمة عامة

لم يعد النظر إلى مؤسسات الدولة بتلك النظرة التقليدية خاصة من ناحية بناء سمعتها على مركزها المالي فقط، بل بدأت نظرة المجتمع تأخذ أبعادا جديدة تحتم على مؤسسات الدولة الاستجابة لتطلعات وتوقعات المجتمع، وذلك لإشباع حاجياته الاقتصادية والاجتماعية، حيث اتفق معظم الاقتصاديين والمحللين على أن المشكلة الأساسية التي تواجهها الدول والمؤسسات الحكومية في الوقت الراهن هي مشكلة فعالية وأداء قبل أن تكون مشكلة ندرة موارد مالية وإمكانيات، من هنا جاءت فكرة البحث عن آليات جديدة لعصرنة وتحديث نظام الميزانية العامة للدولة الذي يعد كوسيلة تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية من شأنها تحسين الوضعية للمجتمع، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التنموية وتوفير الخدمات العمومية مما يستدعي ضرورة ترشيد الإنفاق العام في ظل قصور الطاقة التمويلية لمختلف دول العالم وعلى رأسها النامية منها.

لقد مرت الموازنة العامة بتطورات و مراحل عديدة أسفرت عن أنماط مختلفة من الموازنات، و ساهمت إلى حد بعيد في تحسين إدارة الأموال العامة عن طريق إجراء تغييرات بنوية متتابعة طالت مكونات الموازنة العامة و محتوياتها و طريقة تبويبها من ناحية و من ناحية أخرى أدت إلى تغيير الأساليب المعتمدة فنيا في إعداد الموازنة العامة و تنفيذها و الرقابة عليها، من خلال ربطها بعدد من الضوابط العلمية و مؤشرات القياس الدقيقة والصارمة، التي يتوجب على الموظفين القائمين بالأعمال التنفيذية احترامها و التقيد بها.

و في ضوء هذه التطورات، برزت الموازنة القائمة على النتائج كأسلوب هام و جوهري في إعداد الموازنة العامة، بطريقة تمكن من متابعة أداء الوحدات الحكومية المختلفة بما يحقق أهداف السياسة العامة، و ازداد إقبال الدول على تبني أطر الموازنة المتوسطة الأجل لإضفاء مزيد من التكامل بين عمليات الموازنة و الأولويات الإستراتيجية، كما برزت الإصلاحات المتعلقة بإعادة تصنيف نفقات الموازنة العامة، و في إطار الاهتمام الدولي المتزايد بالمالية العامة، ظهرت معايير عالمية حديثة للممارسة السليمة أهمها معايير الشفافية و المحاسبة العمومية و الرقابة المالية.

و على غرار هذه الدول تسعى الجزائر إلى إصلاح نظام موازنتها العامة من خلال تبني تأسيس مشروع تحديث النظام الميزانياتي، لتفادي النقائص التي تشوب نظامها الميزانياتي الحالي و الاستفادة من الاتجاهات العالمية في هذا المجال حيث أضحت هذا الإصلاح حتمية تفرضها التطورات الدولية في مجال تسير المالية العمومية التي ترمي إلى تكريس مبادئ الحوكمة في مجال الرقابة على المال العام وتحسين جودة التسير المالي في مؤسسات الدولة ، وعلى اعتبار نظام الموازنة الحالي في الجزائر من الأنظمة التقليدية أو ما يسمى بنظام موازنة البنود، والذي يرتكز أساسا على أحكام القانون العضوي لقوانين المالية 84-17 المتعلق بقوانين المالية ، الذي يستمد معظم أحكامه

ومفاهيمه من أحكام الأمر الفرنسي القديم المؤرخ 1959/07/02 المتعلق بالمالية العمومية الملغاة أحكامه بداية من سنة 2001 بعد الإصلاح الجذري في نظام المالية العمومية الفرنسي على غرار العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي تسعى الجزائر إلى القيام به، حيث أصبح الإصلاح ضرورة ملحة لعدة اعتبارات منها ما هو تقني بحث يخص نظام الموازنة في حد ذاته، من حيث طرق وأساليب إعداد وتنفيذ ومراقبة الموازنة العامة، ومنها ما له اعتبارات إقليمية تخص التوجه الدولي نحو توحيد طرق وأساليب تسيير الموازنة العامة بما يتوافق ومبادئ الحكم الرشيد في تسيير الأموال العمومية.

أولاً: إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق تتبلور معالم إشكالية بحثنا والتي يمكن صياغتها كما يلي:

ما هو مشروع تحديث النظام الميزانياتي و ما مدى تأثيره على التسيير المالي في القطاع العمومي خاصة بالنسبة لمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط؟

و يؤدي بنا هذا التساؤل إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

- ما هو نظام الميزانية المتبع في الجزائر؟
- ما هي خصائص ونقائص النظام الميزانياتي الحالي في الجزائر وما هي دوافع إصلاحه؟
- ما هو مضمون مشروع التحديث الميزانياتي في ضوء القانون العضوي 15-18؟
- ما مدى تقدم أعمال مشروع التحديث الميزانياتي، و مساهمته في تحديث طرق التسيير المالي بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط؟

ثانياً: فرضيات الدراسة :

قصد معالجة مشكلة البحث وللإجابة على الأسئلة الفرعية يمكننا تبني الأجوبة التالية المحتملة في شكل فرضيات كما يلي:

- ✓ نظام ميزانية البنود المعتمد في الجزائر أكثر اعتماداً في مختلف دول العالم.
- ✓ إصلاح النظام الميزانياتي في الجزائر ضرورة ملحة تفرضها النقائص التي يسجلها النظام الميزانياتي الحالي.
- ✓ الإضافات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 15-18 خطوة مهمة للتسيير الأمثل للموارد العامة.

✓ يساهم تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر في زيادة فعالية وجودة التسيير في القطاع العمومي وبخاصة في مؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

ثالثا: أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من موضوعه المتمثل في تحديث و عصرنه نظام الميزانية في الجزائر الذي يشهد نقائص عديدة ،ومدى مساهمته في تحديث طرق التسيير الأمثل للموارد والذي بدوره يساهم في ترشيد النفقات العامة للدولة، وأهميته في تحقيق مبادئ الشفافية في كل التدابير المتعلقة بالتصرف في المال العام. كما توفر لنا هذه الدراسة الاستطلاع على مدى تقدم أعمال مشروع التحديث الميزانياتي وأثره على طرق التسيير المالي في القطاع العمومي من خلال دراستنا الميدانية بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف من دراستنا الى تحقيق الأغراض التالية:

- إبراز ماهية الموازنة العامة و الطرق الحديثة لإعدادها.
- التطرق الى النقائص التي يشهدها نظام الميزانية الحالي في الجزائر ودواعي تحديثه.
- التطرق الى أهم محاور مشروع النظام الميزانياتي الجديد في الجزائر في ضوء القانون العضوي 15-18 .
- محاولة تبيان مدى استجابة مؤسسة جامعة عمار ثليجي للتحديث الميزانياتي ومدى تقدم أعمال مشروع التحديث فيها .
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية وتوسيع المعارف العلمية للباحث.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

- تم اختيار هذا الموضوع بالنظر لأسباب شخصية وكذا موضوعية، نذكر أهمها:
- الارتباط الوثيق بمجال وظيفتنا.
 - حداثة الموضوع والذي حضي باهتمام العديد من الدول من حيث الطرح والاهتمام المتزايد به في الآونة الأخيرة، حيث أقيمت على أساسه عدة ملتقيات دولية.
 - بإعتبار أن سنة 2023 كانت بداية الانطلاق الفعلي لتطبيق مشروع التحديث الميزانياتي في الجزائر والذي على أساسه تم القيام بتكثيف ملتقيات علمية و دورات تكوينية واسعة النطاق لمديري و مسيري القطاع المالي.

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع، فتوجد دراسات ركزت على موضوع إصلاح نظام الموازنة العامة ودراسات عالجت موضوع الميزانية العامة والتي لا يمكن أن نهمّلها نذكر منها:

1- الجوزي فتيحة ، (الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي

بالجزائر) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية للسنة الجامعية

2014/2013 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 وكان الهدف من

الدراسة ما يلي:

- إبراز ماهية الموازنة العامة و الاتجاهات الحديثة لإعدادها.
 - التعرف على الاتجاهات العالمية في مجال إصلاح نظام الموازنة العامة و متطلبات تحقيق هذا الإصلاح.
 - الاطلاع على بعض التجارب العالمية في مجال إصلاح نظام الموازنة العامة.
 - التعرف على مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر، و المعوقات التي حالت دون تنفيذه إلى حد الآن.
- وتوصل الباحث الى ما يلي:

- يعاني النظام الموازي في الجزائر من نقائص و إختلالات قيدت الموازنة العامة للقيام بدورها في تحقيق أهداف المجتمع، و لا تزال الجزائر تطبق موازنة البنود، رغم كونها عاجزة عن تقديم الكفاءة الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالتخطيط و الأداء و ذلك لعدم تركيزها على النتائج.

- اتجهت الجزائر نحو إصلاح نظامها الموازي، من خلال تبنيها لمشروع إصلاح نظام موازنتها الذي يستجيب للاتجاهات العالمية في مجال إصلاح نظام الموازنة العامة، (MSB) العامة غير أن تنفيذه يتطلب إصلاح جوانب أخرى لها علاقة مباشرة بالموازنة العامة كنظام الرقابة و المحاسبة العمومية و عدم كفاءة التنظيم الإداري الحالي، مما يستوجب إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للإدارة، و تحديد المسؤوليات و الواجبات بشكل أكثر تحديدا.

2- نور محمد أمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تسيير المالية العامة بعنوان (دور الموازنة

العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي دراسة حالة - ولاية تيارت-) 2011-2012 ، بكلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة تلمسان ،حيث تناول الباحث فيها موضوع الموازنة

العامة من خلال إبراز دورها في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات محاولا الاجابة

على الإشكالية التالية: مدى فعالية الميزانية العامة للدولة في تطوير القطاع الفلاحي و الريفي من أجل تحويله

إلى قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وجعله كبديل اقتصادي لقطاع المحروقات و كذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة و شاملة في الجزائر؟ و ماهي أبعاد هذه التنمية في الجزائر؟

ولقد توصل الباحث أن للموازنة العامة دور هام في رسم الاستراتيجية التنموية الفلاحية والريفية رغم الاضطرابات واقترح الاهتمام بالمجال الفلاحي والريفي واعتمادهما كأحد البدائل الاقتصادية للجباية البترولية .

3- مفتاح فاطمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص: مالية عامة بعنوان (تحديث النظام الميزاني في الجزائر) للسنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان.

تناولت الباحثة من خلال موضوعها تحديث النظام الميزاني بالجزائر أهم العناصر والمكونات التي يحتويها اصلاح الميزانية في الجزائر محاولة بذلك الاجابة على الإشكالية التي كانت كتابي :

ما مدى حاجة النظام الميزاني الجزائري الى الإصلاح؟ وما هو مضمون تحديث النظام الميزاني؟

وخلصت الباحثة أن تطبيق الجزائر لهذا النظام سيوفر لها كفاءة و فعالية وشفافية واستخداما أفضل للموارد العمومية.

سابعا: المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وإثبات الفرضيات المتبناة، قمنا باستعمال عدة مناهج، حيث اخترنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخلا للدراسة و المتعلقة بالميزانية العامة ومكوناتها و أهميتها، و عرض خصائص النظام الميزانياتي الحالي، كما استعنا بالمنهج التاريخي للوقوف عند مختلف التطورات التي مرت بها الميزانية العامة .

اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن لمحاولة المقارنة بين قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية للنظام الميزانية القديم و قوانين المالية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

وفي دراستنا الميدانية اعتمدنا على الأسلوب التحليلي المناسب الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات ومن ثم تحليلها وتفسيرها للمؤسسة محل الدراسة، كما اعتمدنا على طرح بعض الاسئلة عن طريق المقابلة الشخصية مع موظفي قطاع المالية والميزانية في مختلف الرتب لمختلف المصالح .

ثامنا: الأدوات المستعملة : تجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة تمثلت في:

➤ المسح المكتبي لمختلف المراجع و المصادر التي اعتمدنا عليها لإخراج هذه الدراسة في صورتها النهائية.

➤ المسح المعلوماتي عن طريق شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

- الندوات، المنتقيات، و المجالات المنشورة حول الموضوع.
- النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالميزانية العامة.
- الوثائق والمراسلات والملحقات التي تم الحصول عليها من طرف المؤسسة محل الدراسة.
- دورات تكوينية يفوق عددها 06 دورات تتعلق بموضوع عصرنه و اصلاح نظام الميزانية، نظمت من طرف المديرية العامة للميزانية تحت اشراف وزارة المالية.
- استخدام أسلوب التحليل والتعليق خاصة فيما يتعلق بالأعمدة البيانية أو تحليل الجداول والأشكال بالإضافة إلى اعتمادنا على أسلوب الاستنباط.

تاسعا: حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة من 2023/02/01 الى غاية 2023 /06/11.
- الحدود المكانية: تم إسقاط دراستنا تكملة للجانب النظري بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالاغواط.

عاشرا: هيكل الدراسة:

للتمكن من الوصول للنتائج المطلوبة ووفقا للمنهجية العلمية، تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي، بداية هذه الفصول مقدمة عامة و نهايتها خاتمة عامة، وتمثل الفصول فيما يلي:

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة من خلال ثلاث مباحث المبحث: الأول تناولنا فيه ماهية الميزانية العامة للدولة، والمبحث الثاني تعرضنا فيه لقواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة للدولة و في المبحث الثالث تطرقنا فيه لدورة حياة الميزانية العامة.

الفصل الثاني: هو أيضا يتعلق بالجزء النظري، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث: تناولنا في المبحث الأول : هيكل الميزانية العامة في الجزائر وفي المبحث الثاني تعرضنا لدوافع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر وفي المبحث الثالث والأخير تطرقنا للنظام الميزانياتي الجديد في ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه للجانب التطبيقي من خلال دراستنا التقييمية لمشروع التحديث الميزانياتي بمؤسسة وأثره على التسير المالي في القطاع العمومي بجامعة عمار ثليجي بالاغواط في ثلاث مباحث : المبحث الأول: التعريف بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالاغواط و في المبحث الثاني: خصصناه للإجراءات الجديدة في إعداد والرقابة على تنفيذ الميزانية ، وفي المبحث الثالث والأخير تعرضنا فيه لمقومات وشروط نجاح الاصلاح الميزانياتي بجامعة الاغواط.

إحدى عشر: صعوبات الدراسة

فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة الحديثة منها والمتعلقة بعصرنة نظام الموازنة العامة في الجزائر، وكذلك لكون الدراسات التي تطرقت للموضوع قليلة، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تتعلق بمشروع إصلاح جذري لمنظومة الميزانية في الجزائر، وتأخر بعض صدور القوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال.

كذلك وجدنا صعوبة في ترجمة بعض المصطلحات في مجال عصرنة الميزانية نظرا لعدم توحيد الترجمة وخاصة من اللغة الفرنسية الى العربية.

وفي الاخير ختمنا بحثنا بخاتمة أكدنا على النقاط التي ينطوي عليها موضع بحثنا ، مع إرفاقه بأهم النتائج التي تم التوصل إليها وكذلك بجملة من الاقتراحات.

نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة هذا الموضوع ،وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب .

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة

المبحث الثاني: قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة للدولة

المبحث الثالث: دورة حياة الميزانية العامة للدولة

تمهيد الفصل:

نشأت الموازنة العامة لتصبح الأداة الفعالة في توضيح السياسة المالية للدولة فهي تعد المرآة العاكسة لمالية الدولة، وتبين مختلف مواردها ومجالات إنفاق هذه الموارد في سبيل تحقيق المنفعة العامة وأرتبط مفهومها بتطور دور الدولة حيث لم يعد يقتصر دور الدولة على تحقيق التوازن المالي بل امتد ليصبح أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي و أنتقل دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة، وفي العصر والفكر الحديث زادت أهمية الميزانية العامة وأصبحت أداة مهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك وقصد الإلمام بمفهوم الميزانية العامة، توجب علينا معرفة تاريخ نشأتها وأهميتها والمبادئ التي تقوم عليها والمراحل التي تمر بها ، وسنعالج محتوى هذا الفصل من خلال المحاور الآتية:

- ماهية الميزانية العامة للدولة؛
- قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة للدولة؛
- دورة حياة الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة.

إن التعرف على الميزانية العامة يقتضي منا الوقوف على نشأتها، مفهومها وأهميتها التي تميزها عما يشتهر بها عن غيرها من الحالات، لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى هذه المواضيع في أربع مطالب بالشكل الآتي:

المطلب الأول: نشأة الميزانية.

ترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688 تم انتشار نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينهما فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة الرقابة على كيفية إنفاق المال.¹

وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجال النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة.

وكانت الميزانية في الدولة الإسلامية عبارة عن ما يجمع عند رسول الله ﷺ من الصدقات والزكاة وإنفاقها على المصلحة العامة، وأما الغنائم فتوضع في بيت المال وتوزع على المسلمين بعد إخراج الخمس للرسول ﷺ وأهل بيته. وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة وانضمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج موارد الدولة إلى ثلاث خزائن: خزينة الأخماس، خزينة الخراج، خزينة الصدقات.

وكانت الجزائر قبل الاحتلال تضبط شؤونها المالية وفق هذا النظام أي حسب أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الإيرادات والنفقات وكانت تصك تقودها وتنظم ميزانيتها حسب الأنماط المراعية الأحكام الشرعية الإسلامية، وكان الخزانة يتكلف بيت المال وهو بمثابة وزير المالية في الوقت الحالي وبعد الاحتلال مباشرة أحدث المحتل الفرنسي لجنة سميت لجنة الحكومة وألغيت وظيفة الخزانة وألحقت أموال الدولة الجزائرية بأموال الدولة الفرنسية، وبعد اندلاع الثورة الجزائرية كلفت قيادة الثورة عضو من لجنة التنسيق والتنفيذ بمالية الثورة وكانت الميزانية تتكون من التبرعات والاشتراكات وغيرها التي تنفق على شراء الأسلحة وتمويل الجيش.²

¹ على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة، 2005، ص 67-68.

² نفس المرجع، ص 68.

المطلب الثاني: مفهوم الميزانية العامة.

الميزانية العامة من أهم التنظيمات المالية المعاصرة ، وقد وردت تعاريف مختلفة لها بعضها ركزت على الجانب المالي للميزانية العامة والبعض الآخر ركز على الجانب القانوني للميزانية وأخرى جمعت بين الاثنين بصورة متساوية، في حين فضل البعض الآخر منها أحد الجانبين على الآخر، كل ذلك جعل الكتاب والمؤلفين يختلفون فيما بينهم في تعريف الميزانية العامة، لذلك نجد من الضروري استعراض بإيجاز بعض التعريفات التي اخترناها من مؤلفات وقوانين متعددة، إضافة إلى التمييز بينها وبين ما يشابهها من مفاهيم أخرى.

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة.

لقد ارتبط مفهوم و مضمون الميزانية العامة للدولة، بتطور مفهوم ومضمون علم المالية العامة والذي ارتبط بدوره بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي¹، وفيما يلي سنعرض بعض التعريفات الواردة عند بعض الاقتصاديين وفي تشريعات بعض الدول.

أولاً: تعريفات بعض الاقتصاديين.

- الميزانية في مفهومها العام "هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال فترة محددة من طرف شخص أو مجموعة، وهي تعني بالنسبة للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة، جميع الموارد وجميع الأعباء للدولة".
- أو هي قائمة تحتوي على جميع الإيرادات والنفقات المتوقعة لسنة مقبلة، وتكون مصادقة عليها طرف السلطة التشريعية.²
- الميزانية هي "عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة".³
- الميزانية تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مالية مقبلة، تعده أجهزة الحكومة، وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار ما يسمى بنظام أو مرسوم الميزانية الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ الميزانية بجانبها التحصيلي والانفاقي.⁴

¹ نور محمد أمين، "دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات دراسة حالة ولاية تيارت"، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، السنة الجامعية 2011-2012، ص19.

² مصطفىاوي ربيع والعيدي عمر، "عصرنة نظام الميزانية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012، ص3.

³ علي زغدود، مرجع سبق ذكره ، ص69.

⁴ محمد شاکر عصفور، "أصول الموازنة العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، طبعة الاولى، 2008، ص3.

ثانيا: تعريف الميزانية العامة في تشريعات بعض الدول.

- القانون الفرنسي: عرفها "بأنها وثيقة تنبؤ وإقرار الإيرادات والنفقات السنوية للدولة أو لأنواع الخدمات التي تخضع هي الأخرى لنفس القواعد والتنظيمات القانونية".
- القانون الأمريكي: "عرفها بأنها صك تقدر فيه نفقات السنة المالية ووارداؤها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراحات الجباية المبسطة فيها".¹
- القانون البلجيكي: "عرفها بأنها بيان الواردات والنفقات خلال الدورة المالية".
- القانون المصري: عرفها في المادة في المادة 1 من القانون (1973/53) بأنها هي برامج المالي للخطة عن تحقيق أهداف وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا السياسة العامة.²
- قانون المحامية اللبناني: عرفها بأنها صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والاتفاق.³

ومما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:

"الميزانية العامة هي وثيقة تمثل البرنامج المالي للحكومة تتضمن تقدير مفصل للإيرادات والنفقات النهائية للدولة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، على أن تعتمد من طرف السلطة التشريعية".

الفرع الثاني: تمييز الميزانية العامة عما يشابهها من مفاهيم أخرى.

تعد الميزانية العامة برنامجا رقميا شاملا لنشاط الدولة، تسجل فيها العمليات التي تجري داخل دائرة نشاط معين لذا يقتضي الأمر تمييزها عما يختلط بما من المفاهيم المالية الأخرى القريبة منها وذلك على النحو الآتي:

* أولا: الموازنة العامة، أو الميزانية العامة.

يستخدم اصطلاح الموازنة العامة، أو الميزانية العامة، بشكل مترادف، ويؤديان نفس المعنى ونفس المدلول في مؤلفات وكتب المالية العامة وليس هناك اتفاق على ترجيح استخدام كلمة موازنة أو ميزانية، في البلاد العربية.

ويحاول بعض الأكاديميين التمييز بين كلمة الموازنة والميزانية فيربط مفهوم الموازنة بالدولة، فكلمة الموازنة العامة يقابلها اصطلاح (BUDGET) باللغة الإنجليزية وهي تقدير نفقات وإيرادات الدولة لسنة مالية قادمة، بينما اصطلاح الميزانية مرتبط بالمنشآت والشركات والمؤسسات، ففيها يستعمل اصطلاح الميزانية العامة والذي يقابله اصطلاح (BALANCE SHEET) باللغة الإنجليزية.

¹ عدنان محسن ظاهر، "الموازنات العامة في الدول العربية"، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص14.

² عاطف وليم اندراوس، "الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص525.

³ نفس المرجع، ص525.

وفي واقع الأمر فإن الميزانية العامة عبارة عن كشف المركز المالي للشركة أو المؤسسة في لحظة زمنية معينة.¹

بالنسبة للجزائر فإن الشائع هو استخدام مصطلح الميزانية العامة في القوانين والتشريعات والإصدارات في مجال المالية العامة.

* ثانيا: الموازنة العامة والحساب الختامي.

الحساب الختامي للموازنة العامة أداة لمراجعة ما قامت به السلطة التنفيذية وما تعهدت به السلطة التشريعية، وهو وسيلة لمتابعة تنفيذ ما اعتمده السلطة التشريعية من برامج وسياسات.²

تختلف الموازنة العامة عن الحساب الختامي من حيث طبيعة الأرقام الواردة في كل منهما وإن كانا يتماثلان في هيكل البنود المدرجة (نفس التبويبات والتقسيمات) إلا أن طبيعة أرقام هذه البنود مختلفة، ففي حين تكون أرقام الموازنة العامة تقديرية (لسنة مالية مقبلة)، فإن الأرقام المدرجة في الحساب الختامي فعلية (لسنة مالية منتهية).³

* ثالثا: الموازنة العامة وقانون المالية.

"إن قوانين المالية هي القوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها".⁴

"الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال ترخص وبها".⁵

يستنتج من خلال التعريفين السابقين الفرق الموجود بين كل من قانون المالية والميزانية سواء من حيث الشكل أو المضمون، فالأول أوسع وأشمل حيث يضم عدة حسابات مجتمعة كلها تشكل قانون المالية في حين أن الثاني (الميزانية) ما هي إلا حساب من بين الحسابات فهي بمثابة مستخرج منه، وتتميز بخصائص عديدة.

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة ودورها في المالية العامة.

من خلال نظريته للمالية العامة "Theory of public finance" سنة 1959 أوضح الاقتصادي الشهير "R.A Musgrave" أن لسياسة الميزانية ثلاث وظائف رئيسية:

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 8-9.

² محمود حسين الوادي، زكرياء، احمد عزام، "المالية العامة من منظور إسلامي"، عمان، دار صفاء، 2010، ص 133.

³ عاطف وليم اندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 528.

⁴ المادة 1 من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية. ج.ر عدد 28 لسنة 1984.

⁵ المادة 3 من القانون 90-21 المؤرخ في 5 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ج.ر عدد 35 لسنة 1990.

- **وظيفة التخصيص:** من خلال البحث عن إشباع الحاجات العامة عن طريق النفقات العامة.
- **وظيفة إعادة التوزيع:** والتي تتم من خلال إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق الجباية والتحويلات الاجتماعية.
- **وظيفة الاستقرار:** من خلال محاولة التدخل في بعض الظروف الاقتصادية وذلك بتحريك قوى الطلب الفعلي وسوق العمل وبالتالي معدلات النمو على المدى الطويل، هذا بانتهاج سياسات تدعم بعض النشاطات كدعم السياسة الصناعية.

تبحث الحكومة إذا من خلال وضع استراتيجية ميزانيتها عن توزيع الإمكانيات (الوسائل) المالية بين هذه الوظائف الثلاث وهذا حسب الوضع الاقتصادي والسياسي.¹

والميزانية من خلال هذه الوظائف تحقق أهمية كبرى في مجالات متعددة وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

(1) الأهمية الاقتصادية:

لقد أصبح الهدف وراء الموازنة العامة هو السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فقد انتهى التحليل الاقتصادي الحديث إلى استخدام المالية العامة و بخاصة عجز الميزانية العامة وفائضها كأداة لتحقيق توازن الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل.²

ففي حالة التضخم يستخدم الفائض لسحب القوى الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد، أما في حالة الكساد فيستخدم العجز المنظم لرفع القوة الشرائية وذلك في محاولة لرفع الدخل القومي.

أصبحت الموازنة تستعمل كأداة لتقديم العون والحماية اللازمة للصناعات الوطنية لمساعدتها على الصمود في وجه منافسة المنتجات المستوردة عن طريق فرض رسوم عالية على المستوردات وإعفاء الصناعات المحلية من الرسوم والضرائب.³ وفي بعض الحالات منح القروض الميسرة لدعم قيام النشاط والإنتاج المحلي.

(2) الأهمية المالية

تعد الموازنة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة لأنها وثيقة مالية تفصل وتعدد كل المصادر التي تدر الإيرادات العامة خلال السنة المالية. كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت لأجلها لذلك فهي تكشف بجلاء حقيقة الوضع المالي للدولة.⁴

¹ مفتاح فاطمة، "تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر" شهادة الماجستير، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2010-2011 ص 42

² عادل فليح العلي، "مالية الدولة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 467.

³ عادل فليح علي، طلال محمود كراوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1989، ص 278.

⁴ إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، "مبادئ المالية العامة"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1987، ص 31.

كما تعتبر الميزانية الترجمة المالية للتدخلات الحكومية، فهي ببيائها لمختلف النفقات العمومية سواء كانت الوظيفية أو الاستثمارية تعكس الحجم المالي لدور الدولة في الاقتصاد.

(3) الأهمية الاجتماعية:

الميزانية هي أهم وسيلة لتحقيق إصلاحات هيكلية ذات انعكاسات اجتماعية، ذلك بالحديث عن الوظيفة التوزيعية للميزانية العامة التي تهدف إلى تصحيح التفاوتات الاجتماعية وضمان الترابط الاجتماعي.¹

ويتم التصحيح عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وخاصة المباشرة منها وتوجيه حصيلتها لتمويل بعض النفقات المساعدة للطبقات ذات الدخل المحدود مثل إعانات الضمان الاجتماعي أو دعم السلع الاستهلاكية، أو مجانية التعليم والخدمات الصحية، كما أن الميزانية يمكن أن تكون وسيلة للتوجيه الاجتماعي من خلال الضرائب على السلع الاستهلاكية غير المرغوب في استهلاكها اجتماعيا.

(4) الأهمية السياسية:

لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها، بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان، وهذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة وعلى سياساتها المالية والاقتصادية بصفة عامة والموازنة تكون المرآة العاكسة لها.

ومن الأهمية السياسية المتعاضمة للموازنة العامة كونها تمارس تأثيرا حقيقيا على طبيعة النظام السياسي، وكذلك على استقراره فتوجد علاقة وثيقة بين الموازنة والبرلمان، فقد ظهرت الموازنة العامة أحيانا كعامل لدعم البرلمان وأحيانا أخرى عاملا لاندثاره.

مما سبق يمكن القول أنّ الموازنة العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة، والمحافظة عليها من جهة أخرى، كما تعني الموازنة أيضا لسلطة السياسية التي ارتضاها المجتمع لنفسه.²

المطلب الرابع: مكونات الميزانية العامة للدولة.

تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية. المعدل والمتمم).

¹ مفتاح، فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

² درواسي مسعود، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، حالة الجزائر 1990-2004، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2006/2005، ص 137.

ميزانية الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتكون بدورها من شقين هما الإيرادات والنفقات وكل شق يحتوي على فرعين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.¹

أ- الموارد :

تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي :

1. الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
2. مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
3. التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
4. الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
5. التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
6. مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
7. مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
8. المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تشحنها لها الدولة.

ب- النفقات :

تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي :

1. نفقات التسيير.
2. نفقات التجهيز والاستثمار والنفقات برأسمال.
3. القروض والتسبيقات.

1- نفقات التسيير : وهي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة (المادة 05 من القانون 90-21).

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي: (المادة 24 من نفس القانون):²

- (1) أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- (2) تخصيصات السلطة العمومية.
- (3) النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

¹ المادة 06 من القانون رقم 84-17

² المادة 24 من القانون 90-21 المؤرخ في 5 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر عدد 35 لسنة 1990 .

4) التدخلات العمومية.

2- نفقات التجهيز والاستثمار والنفقات برأسمال: وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع. وتتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وتجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي: (المادة 35 من نفس القانون).¹

1- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.

2- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3- النفقات الأخرى وبالرأسمال.

المبحث الثاني: قواعد ومبادئ إعداد الميزانية العامة للدولة.

يقصد بمبادئ الميزانية العامة الأصول والقواعد التي تحكم إعدادها، والأسس التي تقوم عليها، وقد تشكلت معظم هذه القواعد خلال القرن التاسع عشر، وكان الهدف منها تنظيم الميزانية العامة والتعرف على المركز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من قبل التنفيذية والسلطة التشريعية والحد من التبذير والهدر في المال العام وسنحدد هذه المبادئ بشكل ملخص كالآتي:

المطلب الأول: مبدأ سنوية الميزانية.

وفقا لهذا المبدأ يتعين أن يتم العمل بميزانية الدولة خلال فترة زمنية محددة وهي وقد اتضح جليا عند استعراض مفهوم الميزانية العامة والذي عرفنا الذي عرفنا في جزء منه أن تقدير الإيرادات ونفقات الدولة يتم خلال فترة زمنية محددة سنة، وتعد إنجلترا من أوائل الدول التي طبقت هذا المبدأ خلال القرن السابع عشر (17) ومنذ ذلك التاريخ والعديد من الدساتير والقوانين المالية في العديد من الدول تنص على سنوية الميزانية العامة حتى أصبحت من المبادئ الرئيسية التي يتم مراعاتها عند إعداد وتحضير الميزانية.

كما يقصد بمبدأ السنوية أن تعطى موافقة السلطة التشريعية للميزانية لمدة سنة واحدة ويترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:²

- أن يكون الترخيص بتحصيل الموارد و صرف النفقات عن سنة واحدة.
- أن يتجدد هذا الترخيص كل سنة أي تتوقف مبدئيا عمليات تحصيل للموارد في اليوم الأخير من السنة إلى أن يتحدد الترخيص.

¹ المادة 35 من القانون 90-21 .

² بلس شاوش البشير، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص138.

■ أن تلغى الاعتمادات غير المستعملة في اليوم الأخير من السنة (يستثنى من ذلك نفقات التجهيز).

كما يثير مبدأ السنوية مشكلتين:

- في غالبية الدول تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية، أي أنها تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر لكن هناك بلدان أخرى خرجت عن هذه القاعدة ففي إنجلترا والسويد وأستراليا تبدأ في الأول من أبريل وتنتهي في 31 مارس أما في الولايات المتحدة تبدأ في الأول من يوليو وتنتهي في 30 يوليو.

- ختام السنة المالية.

* مبررات مبدأ السنوية:

في الواقع توجد العديد من المبررات بعضها مالية وأخرى سياسية، اقتصادية وفنية ومن بين هذه المبررات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نجد:

- تختار مدة سنة لكونها أصلح مدة لعمل تقدير النفقات والإيرادات، فهي حد طبيعي لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة الفصول.
- تعتبر مدة السنة فترة مناسبة لمراقبة الهيئة التشريعية للحكومة فيما يتعلق بتصرفاتها المالية.
- إن فترة السنة تغطي جميع الفصول التي يمكن أن تؤثر على نمط الإنفاق والإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة أن تقوم بجبايتها.
- كما أن النفقات العامة لا تكون هي الأخرى منظمة بل الحالة الأكثر احتمالاً أن تكون متقبلة على مدى السنة.¹

أما من الناحية الفنية فإن فترة السنة تعد أكثر تفصيلاً لإعداد وتحضير الموازنة العامة فعملية إعداد الميزانية يتضمن عملية التنبؤ بإيرادات ونفقات الدولة خلال الفترة القادمة وكلما ازدادت الفترة التي يتم من خلالها عملية التنبؤ كلما انخفضت دقة التقديرات وابتعدت عن الموضوعية و اختلف التنبؤ الفعلي عن المقدر فعلاً.

- إن فترة السنة هي الفترة الطبيعية التي تتخذها كافة المؤسسات العمومية والخاصة أساساً لحساب نتائج أعمالها وإعداد حساباتها الختامية.

- يسمح مراعات مبدأ السنوية للسلطة التشريعية بتحقيق رقابة مالية وتقييمية فعالة للبرامج الحكومية التي تنوي الحكومة تنفيذها أو ما قامت بتنفيذه فعلاً، فإذا تجاوزت فترة الميزانية السنة سوف يؤدي ذلك إلى إضعاف قدرة السلطة التشريعية على القيام برقابة فعالة.²

¹ خياطة عبد الله، "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2009، ص257.

² يلس شاوش البشير، مرجع سبق ذكره، ص140.

* استثناءات مبدأ السنوية:¹

غير أن هذا المبدأ لا يخلو من بعض الاستثناءات التي تفرضها ظروف معينة قد تقتضي تحديد فترة الميزانية لفترات تزيد أو تقل عن السنة كتعديل بداية السنة المالية، أو الأزمات الاقتصادية الحادة ولعل أهم صور الخروج عن مبدأ سنوية الميزانية ما يلي:

1- الميزانية الإثني عشرية:

هي ميزانية مؤقتة تقرر فيها الحكومة فتح الاعتمادات لجميع وحداتها لمدة شهر واحد وتقوم الوحدات الحكومية بتوزيع ما يتقرر لها من اعتمادات على الأبواب والفصول والبنود وقد جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى المصادقة على الميزانية فكان لا بد أن تنفق في العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل للعام السابق مقسما على اثني عشر شهرا يطلق عليها في الجزائر الاعتمادات الشهرية.

2- الاعتمادات الإضافية (التكميلية):

هي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا ويطلق عليها في الجزائر الاعتمادات التكميلية.

3- الميزانية الدورية:

تهدف إلى التأثير في الحالة الاقتصادية ففي حالة الازدهار تحجم الدولة عن بعض بنود الإنفاق لتصرفها في حالة الركود بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

4- اعتمادات الدفع:

حيث ترصد اعتمادات للمشاريع التي تتجاوز في مدتها السنة المالية وبالتالي يتم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية على الحصة السنوية من هذه الاعتمادات (برامج التجهيز في الجزائر).

المطلب الثاني: مبدأ الوحدة الميزانية.²

يعني مبدأ وحدة الميزانية أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة.

وتعتبر وحدة الميزانية نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة ووحدة الموارد التي يستعين بها لتأدية مهمته فالحكومة تمثل وحدة متكاملة الوظائف التي تقوم بها أقسامها المختلفة.

¹ عاطف وليم اندراوس، مرجع سبق ذكره، ص535-536.

² مصطفى ربيع والعيداني عمر، مرجع سبق ذكره، ص15-16.

* مبررات مبدأ الوحدة:

✚ يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا.

✚ يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للميزانية العامة.

✚ يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة.

✚ يحول دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد.

✚ يكشف عن سوء استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها.

✚ يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة.

✚ يدعم أسلوب التخطيط، لأن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية.

* استثناءات مبدأ الوحدة:

بالرغم من الفوائد السابقة لقاعدة وحدة الميزانية إلا أنه حديثا أصبحت هناك استثناءات كثيرة تتطلب الخروج عن قاعدة الوحدة تلخص أهمها فيما يلي:

- الميزانيات المستقلة (Les budgets autonomes):

وهي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة، تعود إلى مؤسسات مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

- الميزانيات الاستثنائية (Les budgets extraordinaires):

وهي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة وتتضمن نفقات و إيرادات استثنائية لمشاريع إنمائية عامة.

- الميزانيات الملحقة (Les budgets annexes):

هي عبارة عن ميزانية المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك بغرض إدارة أموالها الذاتية بتطبيق أحدث الأساليب الإدارية بشكل منفصل عن ميزانية الدولة، وترتبط الميزانية الملحقة ارتباطا وثيقا بالميزانية العامة بموجب عملية الدعم والتصفية.

– حسابات الخزينة الخاصة (حركة النقود) (Les comptes spéciaux du trésor):

وتشمل هذه الحسابات على جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أو دخول الأموال إلى الخزينة العامة بصورة غير نهائية ويتم محاسبتها بشكل منفصل حتى تكون الميزانية العامة أكثر وضوح ويشكل هذا الاستثناء وسيلة فنية تؤدي إلى إظهار المركز المالي على حقيقته دون المساس بقاعدة الوحدة.¹

المطلب الثالث: مبدأ الشمولية (عمومية الميزانية).

تقضي قاعدة الشمولية بأن يذكر في وثيقة الميزانية العامة جميع إيرادات الدولة أيا كان مصدرها وجميع نفقاتها مهما كانت أنواعها، ولا تسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة من إيراداتها.²

* مبررات مبدأ العمومية (الشمولية):

تساعد هذه القاعدة على:

- التخفيف من الإسراف والتبذير للمال العام، نظرا لكون الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها عند الصرف.
- تبين المركز المالي والأوضاع المالية للدولة فعليا.
- تساهم في فاعلية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

* استثناءات مبدأ العمومية (شمولية):

نظرا لاتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فقد أصبح من الصعب أن تخضع جميع نشاطاتها إلى قاعدة الشمولية في نطاق الميزانية العامة، يضاف إلى ذلك، أن إدارة بعض المشاريع الحكومية أصبحت تتطلب إتباع طرق المحاسبة التجارية، التي تختلف بدورها عن طرق المحاسبة الحكومية، التي تتصف عادة بكثرة القيود المالية المفروضة على عقد وصرف النفقات وهذا ما أدى إلى إنشاء المؤسسات العامة لإدارة هذه المشروعات واستوجب منحها نوعا من الاستقلال الإداري والمالي في إدارة شؤونها وذلك لتمكينها من القيام بمهامها، ولتحقيق أهدافها بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية ومن أهم استثناءات قاعدة الشمولية، الميزانيات المستقلة والميزانيات الملحقة.³

المطلب الرابع: قاعدة توازن الميزانية العامة للدولة.

إن نفقات الدولة يتعين أن تتعادل تماما مع إيراداتها العادية خلال السنة دون زيادة أو نقصان وذلك رغبة في تفادي مخاطر العجز في الميزانية الذي يترتب عليه أثر تضخمي أو تفادي فائض لا تستطيع التصرف فيه من جهة أخرى، فحالة العجز قد تكون أخطر منها في حالة الفائض ففي الأولى قد تلجأ إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي

¹ عزوز مناصرة، " أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر "، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 26.

² محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 52.

لتغطية هذا العجز، أما الثانية فقد يتم اقتطاع الضريبة من الدخل الوطني وهذا ما قد يؤدي إلى الحد من موارد الاقتصاد.¹

* مبررات مبدأ التوازن:

يستند مبدأ توازن الميزانية العامة على المبررات التالية:²

- تجنب حدوث عجز في الميزانية يتجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الافتراض أو حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير.
- تجنب الالتجاء إلى القروض لتغطية العجز، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد، والتي كانت ستوجه في الغالب إلى الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي، أضف إلى ذلك أن سد العجز عن طريق الافتراض من شأنه تحميل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تتمثل في خدمة الدين العام وعدم استفادتها من الأموال المقترضة.

* استثناءات مبدأ التوازن:

يرى الكثير من الاقتصاديين أن التوازن في الميزانية لا يخدم الاقتصاد العام في حالات كثيرة واعتبروا الميزانية وسيلة لمحاربة التضخم أو الكساد، ووسيلة لتوازن التقلبات الاقتصادية ومساندة وتدعيم فعاليات الخطة الاقتصادية القومية للوصول إلى أهدافها في التنمية، وبهذا ينصرف تأكيدهم إلى توازن الاقتصاد القومي وتحقيقه وليس إلى توازن الميزانية.³

وعلى هذا الأساس ظهرت نظريتان: نظرية عجز الموازنة المقصود (*)، ونظرية موازنة الدورة الاقتصادية (**).

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، "المالية العامة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 587-609 بتصرف .

² 27-محرمي مجد عباس، اقتصاديات المالية العامة، (النفقات العامة الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 416-417.

³ عزوز مناصرة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

(*) **تلخص نظرية العجز المقصود:** في أنه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة كساد إلى التوسع في الإنفاق العام، وتوجيه الدعم إلى النشاط الاقتصادي والتوسع في الاستثمار والإنتاج والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية مما يؤدي إلى تقليل حجم الموارد المتحصلة والمقتطعة من دخول الأفراد والشركات لفسح المجال لهم لاستخدام هذه الدخول للتوسع في الإنفاق الاقتصادي، ونتيجة للتوسع في الإنفاق والتقليص في الاقتطاع الضريبي تساعد الحكومة على زيادة الطلب الكلي الفعلي نتيجة لتوفر الأموال وتداولها في الاقتصاد القومي، ويرى أصحاب هذه النظرية أنها سياسة مؤقتة لمعالجة حالة التوازن الاقتصادي ثم العودة إلى توازن الموازنة بعد تحقيق معالجة هذه الحالة.

(***) **تستلزم نظرية موازنة الدورة الاقتصادية** أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية وبالتالي فإن الفائض المحقق خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز.

المبحث الثالث: دورة حياة الميزانية العامة للدولة.

تشمل دور حياة الميزانية المراحل الفنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها الميزانية الدولة تحقيقا للمسؤولية المشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يعني أن دورة حياة الميزانية عبارة عن عمليات مستمرة يداخل فيها كل من الماضي والمستقبل بالحاضر على مدار السنة المالية، ولذلك كان من الممكن تقسيم دورة حياة الميزانية إلى أربعة مراحل هي: التحضير، الاعتماد، التنفيذ، المراقبة.

المطلب الأول: مرحلة تحضير الميزانية العامة للدولة.

يمر تحضير الميزانية العمومية بمرحلتين هما مرحلة الإعداد ومرحلة الاعتماد على اعتبار أن الميزانية هي: تقدير وإجازة.

أ- إعداد الميزانية: الاتجاه السائد في مختلف الأنظمة أن إعداد الميزانية والتحضير الأولي لها يتم بمعرفة السلطة التنفيذية والإدارة العامة، نظرا لما يتمتع بها من إمكانيات ووسائل تسمح لها بذلك.¹ وهنا تطرح مسألة تحديد السلطة المختصة أو الجهة الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية العامة؟

- في بريطانيا يتمتع وزير الخزانة بسلطات واسعة في إعداد الميزانية.
- في فرنسا لا يتمتع وزير الخزانة بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الخزانة في بريطانيا، فهو يستطيع بعد ما ترده تقديرات نفقات الوزارات المختلفة أن يقترح تعديلات عليها، فإذا لم يوافق الوزير المعني على هذه التعديلات فإن الخلاف يعرض على مجلس الوزراء للفصل فيه.
- في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بتحضير الميزانية مكتب خاص هو "مكتب الميزانية" التابع مباشرة لرئيس الجمهورية.
- في الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير المشروع قانون مالية، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة.
- في مرحلة سابقة، وطبقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 كانت لوزير الميزانية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من خلال نص المادة الثالثة (3) من ذلك المرسوم.
- وفي مرحلة لاحقة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية وإن بقي من صلاحيات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم في قمته بالازدواجية (رئيس الجمهورية ن رئيس الحكومة)، حيث أصبح لرئيس الحكومة دور الإشراف الأعلى على ذلك، من أجل تجسيد برنامج الحكومة.

¹ محمد خلاصي، تحضير الميزانية العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، ص. 102

ب- الإجراءات الفنية لإعداد الميزانية العامة:

لكي تأتي الميزانية العامة معبرة عن مجمل نشاطات الدولة من سياسية واقتصادية واجتماعية، وجب اشراك كل أصحاب المسؤولية في عملية تحضيرها، وهذا ما تحاول تطبيقه معظم بلدان العالم، إذ تبدأ عملية تحضير الميزانية في الوحدات التابعة لكل إدارة من هذه الوحدات إلى الإدارة المركزية، فالوزير المختص، فوزير المالية، فمجلس الوزراء، وعلى هذا الأساس فإن عملية التحضير تجتاز من بدئها حتى تاريخ إحالة مشروع الميزانية على البرلمان أربعة مراحل وهي:¹

1. تحديد الأهداف العامة (La détermination des perspectives): وتحدد هذه الأهداف في

القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء في جلساته العادية والاستثنائية المخصصة لمعالجة مواضيع معينة ورسم السياسة المالية للدولة ووسائل تحقيقها، والأصول والاتجاهات المالية الواجب مراعاتها على ضوء توجيهات المخطط السنوي الذي يستند على الأهداف المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

2. إعداد الإطار العام لمشروع الميزانية (Les grandes lignes du projet budgétaire): على

ضوء قرارات مجلس الوزراء وما تحدده من السياسة المالية الواجب اتباعها، تبدأ وزارة المالية بوضع الإطار العام لمشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة، مركزة في الوقت نفسه على الأولويات، والخدمات العامة التي تنوي تقديمها، وحجم القروض عند اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية لتغطية نفقات المشاريع الأساسية .

3. تحضير مشروع الميزانية لدى الوزارات - توقعاتهم (La préparation du projet budgétaire dans les différents ministres): في الأشهر الأولى من السنة المالية يبدأ تحضير مشروع الميزانية لدى

الوزارات، فتقوم كل وحدة إدارية في الوزارة واستنادا إلى نفقاتها في العام السابق (Règle de la pénultième année) بإعداد جدول نفقاتها ونفقات المصالح التابعة لها للسنة المقبلة على ضوء السياسة المالية العامة المحددة كالأخذ بعين الاعتبار مثلا: حالة الخزينة، الخطة الاقتصادية والإئتمانية ... الخ و بعد أن ترفق هذه الجداول بالمستندات والوثائق اللازمة تودع لدى مصالح الوزير المختص، حيث يتم توحيدها وعرضها على الوزير، وبعد أن يدرس كل وزير ميزانية وزارته، وهذا طبقا لمتطلبات سياسته المقبلة، يمكنه إعادة النظر فيها بالزيادة أو النقصان، أو تفضيل مشروع على آخر أو تعديلها، ثم يرسلها ضمن المهلة القانونية إلى إدارة الميزانية لدى وزارة المالية مرفقة بالمستندات والإيضاحات التي تبرر الاعتمادات المطلوبة، والفروق الحاصلة بينها وبين الميزانية الجارية والأسباب الموجبة لها.

¹ عباس محمد محرز، مرجع سبق ذكره ، ص 433-436 .

4. عرض مشروع الميزانية على مجلس الوزراء: تلعب وزارة المالية دورا هاما في تحضير الميزانية مما يعطي لوزير المالية سلطة واسعة بالنسبة لغيره من الوزراء و يتجلى هذا الأمر من خلال الإطار القانوني الذي خول وزير المالية القيام بالمهام التالية (المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية):

1. يقوم بإعداد نفقات وزارته، شأنه في ذلك شأن الوزارات الأخرى، ثم يودعها لاحقا إلى إدارة الميزانية.
2. يختص بتحضير تقديرات الإيرادات العائدة للسنة التالية، وهو الأمر الذي يميزه عن سائر الوزراء الذين يكتفون بتقدير النفقات فقط، (مع الملاحظة أنه توجد أكثر من طريقة لتقدير مشروع الإيرادات منها طريقة حساب السنة ما قبل الأخيرة، الطريقة المباشرة، و الطريقة الحديثة المعروفة بطريقة الميزانية قاعدة صفر التي لا تعتمد على أي ميزانية سابقة في تقديراتها وإنما تنطلق من الصفر وتعتمد على الحاجات المستقبلية كمعطيات جديدة دون الالتفات إلى الماضي.
3. يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة إليه من مختلف الوزارات مضيفا إليها مشروع نفقات وزارته.
4. يتحمل وحده مسؤولية تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية ونفقاتها، لذلك فإنه يكون حريصا على دراسة وتدقيق جميع طلبات الاعتمادات المالية والأسباب الموجبة لها والمستندات والوثائق التي تبررها مع اضطراره في غالب الأحيان إلى مناقشة الإدارات المختصة في صحة بعض النفقات وضرورتها.
5. وأخيرا يعد مشروع الميزانية في صيغته النهائية ويعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لإحالاته على السلطة التشريعية، ويرافق ذلك خطاب الميزانية أو التقرير التفسيري.¹

ولعل الدور الأساسي الذي يلعبه وزير المالية يتمثل في حالة زيادة النفقات على الإيرادات، ونظرا لعدم قدرته على زيادة الإيرادات، فإنه يسعى جاهدا للعمل على إنقاص النفقات، وهنا تتبين قدرة ومهارة وزير المالية في مناقشة وإقناع زملائه بالحجة والمنطق على ضرورة تقليص بعض النفقات وحتى إلغائها، فإذا لم ينجح في مهمته وتمسك الوزراء بأرائهم عرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يبيت في الخلاف، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى نشوب أزمات وزارية خصوصا إذا ما انقسمت آراء الوزراء بين مؤيد ومعارض لموقف وزير المالية. وهذا ما دفع معظم التشريعات المالية على جعل أمر تحضير الميزانية لوزير المالية على أن يتبعها بعد رفع المشروع وعرضه على مجلس الوزراء ضمن المهل القانونية والدستورية لتمكين الحكومة من دراسته وإنجازه وإحالاته على البرلمان ضمن المهلة المحددة.

بالنسبة للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تعود عملية التحضير للميزانية من صلاحيات الأمر بالصرف، فبالنسبة للبلدية يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح، وبعض البلديات الهامة بإمكانها تنصيب لجنة مالية على مستواها تساهم في عملية التحضير، ويتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا،

¹ المواد 18,19,20,21,22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 7 سنة 1995 .

فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانبي الإيرادات والنفقات، حيث يستند تحضير ميزانية البلدية للوثائق التالية:¹

المطلب الثاني: مرحلة المصادقة على الميزانية العامة للدولة.

بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، بغرض اعتماده تطبيقاً لقاعدة: "أسبقية الاعتماد على التنفيذ" وذلك وفق المراحل التالية:²

1- المناقشة: تلجأ معظم المجالس النيابية إلى إنشاء هيئات خاصة من بين أعضائها يطلق عليها ففي أغلب الأحيان لجنة الميزانية أو اللجنة المالية أو لجنة المالية والميزانية . وتكون مهمتها الأولى دراسة مشروع الميزانية وإبداء جميع ملاحظاتها عليه، ولتسهيل دراستها لمشروع الميزانية يحق لهذه اللجنة أن تطلب من وزير المالية كل البيانات والوثائق والشروح المتعلقة باعتماد الميزانية المقترحة، ولها أيضاً أن تطلب من وزير المالية ومن كل وزير صاحب علاقة باعتمادات الميزانية أن يحضر جلساتها ويشارك في المناقشات الخاصة بميزانية وزارتهم لتبرير الاعتمادات المطلوبة، وتنتهي أعمال هذه اللجنة بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها وتودع هذا التقرير لدى مكتب رئيس البرلمان الذي يبادر إلى طبعه وتوزيعه على النواب لتمكينهم من الاطلاع عليه ومناقشة مشروع الميزانية على أساسه، وعرض هذا التقرير التمهيدي على المجلس البلدي لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب الطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات، حيث يفتح المناقشة عادة وزير المالية بخطاب حول الميزانية العامة يوضح فيه السياسة المالية للحكومة والأسباب التي حملتها على وضع مشروع الميزانية في الشكل المعروض، ثم يليه بعد ذلك المقرر العام للجنة المالية والميزانية أو رئيسها، فيعرض في خطابه للمسائل الرئيسية التي تتميز بها الميزانية المطروحة للنقاش، ويعلل أسباب التعديلات التي أقرتها اللجنة، ثم يشرع النواب في المناقشة العامة، وبعد انتهاء المناقشة العامة بطرح رئيس المجلس المشروع بكامله على التصويت فإن نال الأكثرية اعتبر مقبولاً بصورة مبدئية وأمكن بالتالي الانصراف إلى مناقشته بصورة تفصيلية.

2- التعديل: تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد إلى آخر. ففي فرنسا يقيد دستورها لعام

1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات و زيادة النفقات، ذلك أن الميزانية تمثل كلا متجانسا، وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة. وفي الجزائر ، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني (المادة 63 من القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989) ، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض

¹ عباس محمد محرز، مرجع سبق ذكره ، ص 442-445.

² علي زغدود ، مرجع سبق ذكره ، ص 147-152 بتصرف .

الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها". ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة (المادة 65 من نفس القانون).

3- التصويت: تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة". كما يقوم مجلس الأمة - لاحقا - بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.

خلافًا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا بابا، فإن المادة 70 من قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافًا لميزانيات الإدارات المحلية التي يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا ومادة. والقاعدة أن يصوت و يصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية ن كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية في أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة، في حالة عدم المصادقة عليه في الآجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي) حينما نص في مادته 69 على ما يلي: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعنية.

(1) يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:¹

أ- بالنسبة للإيرادات طبقاً للشروط والنسب و كفاءات التحصيل المعمول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.

ب- بالنسبة للنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للسنة المالية للميزانية السابقة و ذلك شهريا و لمدة ثلاثة أشهر.

ت - بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع و تنتج لكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

(2) يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقه والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

¹ المادة 69 من قانون 84-17 .

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، بعدها يمكن للجهات والهيئات المختصة بتنفيذ الميزانية في الميدان، أي الانتقال من التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى الواقع الملموس في الوقت الحاضر، أي الشروع في تحصيل الإيرادات المقررة وصرف النفقات المعتمدة.¹

1- تنفيذ (تحصيل) الإيرادات:

لتنفيذ النفقات يجب أن تكون هناك إيرادات التي تغذي الصناديق العمومية بالأموال، هذه الموارد العمومية هي متعددة ومتنوعة (المادة 11 من القانون 84-17)، ولكن تشترك كلها في عنصرا واحد مشترك بينها و هو أنها تقبض من طرف المحاسب العمومي لفائدة الهيئات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون (90-21) الدولة الميزانيات الملحقمة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، البرلمان).

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي من بينها ما يلي:

أ- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: ومعناها أن تحتل كل الإيرادات التي تحصلها الخزنة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز (المادة 08 من القانون 84-17)

ب- تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون اقتضاءها (Déchéance)

(المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية المستفيدة من إعانات التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربعة سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".

ولكن هناك بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة 17 من نفس القانون 84-17، التي تنص على أن ميزة التقادم الرباعي لا تمس هذه الحسابات في الحالات التالية:

- 1) وجود خلل من الإدارة.
- 2) وجود مانع قانوني وطبيعي "حائل" للشخص المعني.
- 3) السجين "في حالة غياب قانوني".

¹ نجلد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، "المالية العامة"، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص104.

4) نزاع في المحكمة بين الإدارة والمستفيد.

ت- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة (المادة 79 من القانون 84-17).

ث- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بجزية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك، خلافاً لصرف النفقات العامة المعتمدة والمرخص بها. (الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17). وكذلك (المادة 162 من قانون البلدية، والمادة 150 من قانون الولاية).

ج- تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل الحقوق المنصوص عليها في القانون، وذلك باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة (المادة 10 من القانون 90-21).

ح - تتم عملية التحصيل وفق مراحل إدارية وأخرى محاسبية، حيث تبدأ بالمراحل الإدارية و المتمثلة في مرحلة الإثبات (المادة 16 من القانون 90-21)، فالتصفية (المادة 17 من القانون 90-21)، فالأمر بالتحصيل (الذي يصدر من الأمر بالصرف)، أما المرحلة المحاسبية فتتمثل في عملية التحصيل الفعلي للإيرادات المقررة.

* **الإثبات (La constatation):** حسب المادة 16 من القانون 90-21 هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ويتمثل الدائن العمومي في الدولة فهي إذن تلك المرحلة التي تنشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية مع الغير. وتختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جنائياً ويخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة، وقد يكون متمثلاً في تصرف قانوني كبيع أرض للمواطنين، وما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص.¹

* **التصفية (La liquidation):** حسب المادة 17 من القانون 90-21 تعد التصفية الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها. وتصدر الإشارة إلى أن عمليتي الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة "تحديد الإيرادات" (Etablissement des recettes)، كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإثبات والتصفية دون معرفة الأمرين بالصرف مثل الإيرادات الضريبية التي يتم إثباتها وتصفيتهما من طرف أعوان المصالح الجبائية (وهم ليسوا أمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين أنفسهم (حالة التصريح بالقيمة المضافة).

¹ المواد 16 و 17 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

* الأمر بالتحصيل (**Ordre de recouvrement**): خلافا لإجراءات الإثبات والتصفية، و باستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق أوامر تحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية) فإن إجراء الأمر بالتحصيل للإيرادات العمومية هو من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم. وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال: جدول جبائي حالة الضرائب المباشرة، إشعار بإجراء التحصيل حالة الضرائب غير المباشرة وإيرادات أملاك الدولة، مستخرج من حكم أو قرار قضائي كالغرامات والتعويضات، أو عقد كان يلتزم متعاقد مع هيئة عمومية ما بدفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانوناً أمراً بالتحصيل. وفي الحالات التي لا توجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل، فإن الأمرين بالصرف يصدران أوامر تسديد أو استرداد، كما أنهم يصدران سندات إيرادات للديون المسددة مباشرة من قبل المدينين، حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة وتقييدها في حساباتهم.

* التحصيل (**Recouvrement**): وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد تجاه الخزينة العمومية، إذن هي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي، حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، والمادة 35 من القانون 90-21). ويكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية الشخصية عن التحصيل، مطالبون بذل العناية اللازمة واتخاذ كل الإجراءات القانونية تحت طائلة مسؤولياتهم المالية والشخصية ويتم ذلك بإتباع أولاً:¹

- التحصيل الودي (**Recouvrement à l'amiable**): وهو القاعدة، حيث يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات بمحاولة التحصيل الودي، وذلك بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبين العموميين لمدة ستة (06) أشهر. وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين، عن طريق إنذار كتابي، بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار (المواد 10، 11، 13، من المرسوم التنفيذي رقم 46-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993).

- التحصيل الجبري (**Recouvrement force**): إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، والتي تتمثل بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المكلفين بها في أجل أقصاه 15 يوماً "وتسمى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية".

¹ المادة 79 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

* أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية (Etats exécutoires): هي أوامر تصدر فور ظهور حالة المخالفة وهذا طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، وذلك بوضع التأشير التالية على أمر التحصيل المصادق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي "حدد هذا الأمر بمبلغ... ليصبح بيانا تنفيذيا، طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 متبوعة بتوقيع الأمر بالصرف، وتطبق أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية في الحالات التالية:

- المبالغ المدفوعة (versée) خطأ من طرف الدولة لأشخاص توقفاً أو تركوا وظائفهم.
- المبالغ المدفوعة للمقاولين أو الموردين الذي لم ينجزوا أو لم يقوموا بما عليهم.
- الحقوق المتولدة نظراً لتوقف الاتفاقية الممضى عليها من طرف أشخاص يستفيدون من مبالغ ممنوحة أو شبه أجور.
- الحقوق الناتجة ضد مدينين غير قادرين على الدفع أو الذين لديهم تصرفات تهدد مصالح الخزينة.
- الحقوق التي اقترت ميعادها.

- **التكفل بحالة المخالفة:** حالات المخالفة تحول من الأمرين بالصرف إلى المحاسبين المخصصين عن نهاية التكفل. المحاسبون المخصصون بعد ذلك يتكفلون بهذه الحالات في سجل خاص بعد بطريقة تسمح بإظهار وبطريقة واضحة المعلومات التالية: - رقم التكفل تبعاً للترتيب السنوي والمتتالي، اسم أو التعريف بالجهة المرسل، رقم وتاريخ ومبلغ محتوى أو ملخص الرسالة المعنية، اسم ولقب وعنوان المدين، إظهار اسم المرسل في الرسالة المرسله لقابض الضرائب، خانة الملاحظات التي تحتوي على كل الإضافية التي لها علاقة بوضعية التحصيل لهذا الأخير.

- **تحصيل حالة المخالفة:** النسخة الثانية من حالة المخالفة ترسل من طرف المحاسب المخصص تحت إطار رسالة معدة بنسختين لقابض الضرائب لمكان إقامة المدين للتحصيل، الذي حين يستلم الملف يعيد إلى المحاسب المخصص نسخة من الرسالة مرفقة بتأشير إثبات الاستلام وهذا في أجل أقصاه 08 أيام، حالة المخالفة التي استلمها قابض الضرائب يتكفل بها هذا الأخير في سجل خاص يبين مختلف الملاحظات الواجبة. التكفل بحالة المخالفة من طرف قابض الضرائب تعطى لهذا الأخير مسؤولية التحصيل والملاحظات التي وضعها قابض الضرائب للتحصيل وهي تعتبر بمثابة ضرائب مباشرة (المادة 50 من القانون 90-21) تحصيل حالة المخالفة يتم متابعتها حتى يتم عرض المدين أمام الهيئة القضائية ذات الكفاءة، وفي هذه الحالة الطعن المقدم من طرف المدين ضد حالة المخالفة يوقف مؤقتاً التحصيل. والمبالغ المحصلة من طرف قابض الضرائب تحول حسب الشروط المعتادة إلى المحاسب المخصص في نهاية التحصيل النهائي.

وإضافة إلى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية (حالة المخالفة) نجد وثيقة أخرى تستعمل للتحصيل الجبري وهي وثيقة الحجز لدى الغير.

- وثيقة الحجز لدى الغير (**Avis a tiens détenteurs**): فيما يخص تحصيل الحقوق التي لا إلى الضرائب ولا إلى ممتلكات الدولة (الدومين) وحسب المادة 93 من التنظيم رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 التي تسمح الأمانة الخزينة إصدار وثائق الحجز لدى الغير (A.D.T) المنصوص عليها في المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحقوق الجبائية. هذه الوثيقة هي معدة من أجل تحصيل الحالات التي أخذت شكل مخالفات.

2- تنفيذ (صرف) النفقات: إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المسموح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة (المادة 75 من القانون 84-19).¹

فالنفقات هي عبارة عن المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية، كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة.

المادة 11 من القانون 90-21 عرفت النفقة بأنها " تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19-20-21-22".

* الالتزام بالنفقة (**L'engagement**): عرفته المادة 19 من القانون 90-21 على أنه "الإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين ومعناه أنه المستند الذي يجعل الإدارة مدينة، والذي يترجم بالضرورة في التجسيد المحاسبي بخروج الموارد العامة، وهو مستند يتضمن واجب الذي يؤدي إلى إنفاق مثل توظيف موظفين في هيئة عمومية أو طلب شراء لوازم ... الخ. ولكن هذا المستند يجب أن يكون مأخوذاً بالاحترام الصارم للإذن الوارد في الميزانية.

*التصفية (**La liquidation**): حسب المادة 20 من قانون 90-21 هي العملية التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة، فالتصفية لا تعمل على إنشاء الدين العام وإنما على التصريح به، وتهدف إلى مراقبة حقيقية الدين وتحديد مبلغ النفقة الناتجة. وهي تعتبر تطبيقاً لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة " أداء الخدمة" أو "قاعدة الحق المكتسب"، أي انه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها، بمعنى أن الهيئات العمومية لا تدفع مسبقاً، باستثناء حالات قليلة جداً ومقررة مثل التسيقات على الصفقات العمومية.

* الأمر بالصرف (**L'ordonnement**): حسب المادة 21 من نفس القانون هو عبارة عن قرار إداري موجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به أمر بالصرف رئيسي، ويأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به أمر بالصرف ثانوي. الأمر

1 محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 107.

بالصرف يعتبر واجب الدفع من قبل صندوق الخزينة المركزية أو من الخزينة الرئيسية بينما حوالة الدفع واجبة الدفع على صندوق خزائن الولايات.

الأمر بالصرف أو حوالات الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي المخصص من أجل الصرف يجب أن تكون مرفقة ومدعمة بكل الوثائق المبررة للنفقة الواجبة الدفع، كذلك الفاتورة يجب أن تعد تبعا للقواعد الموضوعة والمتعلقة بالفاتورة وكذا الأمر بتسجيل الخدمة المقدمة. وأن تكون معدة بشكل جيد لكي لا يتم رفضها من طرف المحاسب العمومي. مع ملاحظة أنه توجد نفقات تدفع بدون أمر بالصرف (المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي (1993).

* **الدفع (La paiement):** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي (المادة 22 من القانون 90-21) وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرين بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها. ودور المحاسبين هنا لا يقتصر فقط على انجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات، بل أن دورهم أهم بكثير، حيث يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية وفي حدود صلاحياتهم، على عمليات الآمرين بالصرف. وعليه فإن المحاسبين العموميين ملزمين وتحت طائلة القيام بمسؤولياتهم المالية بالتحقق من شرعية النفقات قبل دفعها، أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونا (المادة 36 من القانون 90-21).

المطلب الرابع : مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

إن هدف الرقابة على الميزانية العامة هو حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف و الغش و التلاعب و هذا ما يفسر تعدد أشكال هذه الرقابة و تنوع طبيعتها اختلاف أهدافها و كثرة، الهيئات والمؤسسات المضطلة بها

1- **الرقابة الإدارية:** إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة بنفسها من طرف موظفين و هم الرؤساء عن العاملين بالحكومة على مرؤوسيتهم و من طرف وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة، و ذلك بواسطة قسم مالي، خاص بزيادة على هذا فالمحاسب العمومي يقوم برقابة على الأمر بالصرف من خلال الانتقال من المرحلة الإدارية إلى المرحلة المحاسبية بالنسبة إلى عمليات تنفيذ النفقات و الإيرادات.

كما تتضمن الرقابة الإدارية رقابة المراقب المالي و التي تهدف إلى:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول؛
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشير عند الاقتضاء؛
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في مجال المالية؛

- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات بالوضع العامة للاعتمادات و المفتوحة و النفقات الموظفة؛¹

2- رقابة المفتشية العامة للمالية "IGF" inspection générale des finances

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-5 المؤرخ في 1 مارس 1980، تخضع هذه الهيئة لوزير المالية الذي يقوم بتحديد برنامج عمل المفتشية سنويا ابتداء من الشهر الأول من كل سنة آخذا بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة و تتم المراقبة من طرف المفتشية بعين المكان بناء على المستندات كما أنها قد تكون فجائية أو بعد إشعار مسبق. و تتمثل مهامها فيما يلي:²

- مراقبة التسيير المالي لمختلف الهيئات العمومية؛
- يمكن تكليفها بأي دراسة أو خبرة ذات الصيغة الاقتصادية أو المالية أو التقنية؛
- يمكن تكليفها أيضا بالتقويم الاقتصادي لأي مؤسسة اقتصادية أو لنشاط اقتصادي معين؛
- تقوم برقابة واسعة و تفتيش لمصالح الإدارات و الهيئات الخاضعة لسلطة وزير المالية. تقوم بإجراء التحقيقات Enquetes التي يكلفها بها وزير المالية؛

3- الرقابة القضائية

مجلس المحاسبة : "la cours des comptes" يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية و أكثر فعالية و كذلك الأكثر اختصاصا و شمولية و حددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري و المحاسبة العمومية، و بذلك يختص مجلس المحاسبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون من دقتها و صحتها و نزاهتها و تكون هذه المراقبة باهتمام أو إبراء كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي إذ يتعين على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها و يراجعها، و بصدور الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يحدد حاليا صلاحيات و تنظيم و سير مجلس المحاسبة أصبح يتمتع من جديد باختصاصات قضائية و إدارية واسعة تحوّلته الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط الميزانياتي و المالي، و المعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة، و من جهة أخرى مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقييم تسييرها من حيث الفعالية و الكفاءة و تقديم التوصيات الملائمة لحسن هذا التسيير.³

1 المادة 58 من قانون 90-21 .

2 مجلّد مسعى، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 32.

3 نفس المرجع، ص 148.

4- الرقابة السياسية:

إن الغاية من الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطتها البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات و صرف النفقات، و تتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية يبين فيها ما تم جبايته فعلا من إيرادات و ما تم صرفه من نفقات و مدى مطابقتها كل هذا لما ورد في الميزانية.¹

5- قانون ضبط الميزانية :

لقد نصت المادة 160 من دستور 1996 على أن "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة "مالية" و أضافت في فقرتها الثانية "تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان. و لقد حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية هذه الرقابة بموجب قانون 84-17 فقد عرفت المادة (05) الخامسة منه قانون ضبط الميزانية بأنه " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية عند الاقتضاء و قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة "، و مهام هذا القانون حددتها المادة 77 من نفس القانون: يقرر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:²

أولاً: الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة

ثانياً: النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة.

و لتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم و دراية بالكيفيات التي تم بها التنفيذ أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير و بيانات توضيحية نذكر منها على الخصوص : تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة ، و جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها و رخص تمويل الاستثمارات المخططة، كما أوجب الأمر الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة على الحكومة استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية المتضمنة ضبط الميزانية وضرورة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، يضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام : معاينة لنتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم وضع حساب نتائج السنة.

¹حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص78

² المادة 77 من قانون 84-17.

خلاصة الفصل

من خلال محاور الدراسة لهذا الفصل يمكن استخلاص النتائج الآتية:

مهما تعددت التعاريف و المفاهيم فهي تتفق في مجملها على أن الميزانية العامة بيان مالي لمختلف العمليات المالية للدولة وأصبح للموازنة العامة دور هام في إعطاء الصورة الصادقة عن أوضاع البلدان والمجتمعات على جميع الأصعدة، لما تلعبه من أدوار سياسية واجتماعية واقتصادية، حيث أصبحت تمثل لوح القيادة في التعبير عن الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

كذلك سعت الجهود الفكرية خلال هذه المراحل إلى البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لإعداد الميزانية العامة ذلك من أجل تمكين الدولة من تحقيق الكفاءة و الرشادة في إدارة المال العام، تمثل هذه الطرق والأساليب في مجملها النظام الميزانياتي الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب خصوصية كل دولة، و ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي هو تفصيل حول النظام الميزاني الحالي في الجزائر ودوافع تحديثه .

الفصل الثاني:

النظام الميزانياتي الحالي في الجزائر ودوافع تحديثه

المبحث الأول: هيكل الميزانية العامة في الجزائر

المبحث الثاني: دوافع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر

المبحث الثالث: النظام الميزانياتي الجديد في ضوء القانون

العضوي 18- 15

تمهيد

إن النظام الميزانياتي لأي دولة كانت يجب أن يدل على كافة الإجراءات و الأساليب و التصنيفات التي تقوم عليها الميزانية العامة لهذه الدولة، بما في ذلك مختلف الأطر القانونية و التنظيمية و المحاسبة العمومية التي تحكم الميزانية و تبين ضوابطها و فتراتها و الهيئات المسؤولة عنها و كافة العمليات و الإجراءات المتعلقة بها، إضافة إلى بيان التصنيفات المعتمدة في الدولة للإيرادات و النفقات العامة، و في ظل التطورات الحاصلة في طرق تسيير القطاع العام و الأموال العمومية تبنت الجزائر نظام جديد للميزانية من خلال تحديث القاعدة القانونية الأساسية لها، و ذلك من خلال مراجعة القانون الأساسي للمالية 84-17 الذي أصبح لا يتلائم مع المعطيات الاقتصادية و السياسية الحالية و التطورات الحاصلة على التسيير العمومي، و استبداله بالقانون العضوي الجديد 18-15 المتعلق بقوانين المالية LA LOLF الذي يحمل في مواده مبادئ تسيير الميزانية العامة وفق منطق النتائج وليس الوسائل كما هو معتمد حاليا و ارساء مبدأ مساءلة المسيرين من خلال منحهم حرية أكبر في التسيير مقابل تحملهم مسؤولية أكبر أمام البرلمان و الشعب، و يوضح كيفية تسيير الميزانية العامة وفق هذه المبادئ. و لهذا سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على النظام الميزانياتي الحالي للجزائر و اكتشاف مدى الحاجة لتحديثه.

ولالإلمام أكثر حول النظام الميزانياتي الحالي في الجزائر و الدوافع التي ادت الى تحديثه، سنعالج محتوى هذا الفصل من خلال المحاور الآتية:

- هيكل الميزانية العامة في الجزائر.
- دوافع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر.
- النظام الميزانياتي الجديد في ضوء القانون العضوي 18-15.

المبحث الأول : هيكل الميزانية العامة في الجزائر

تعتبر الميزانية العامة للدولة قلب النظام المالي و جوهره، فهي الأداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع من خلال تخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات العامة لإشباع الحاجات العامة.

المطلب الأول: قانون المالية

أولا : مفهوم قانون المالية

عرفت الجزائر أوضاعا اقتصادية واجتماعية و سياسية مختلفة عبر تاريخها ابتداء من العهد العثماني و مروراً بمرحلة الاستعمار الفرنسي إلى استقلال الجزائر، حيث ارتبطت المالية العامة بنظام الحكم السائد في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة حيث عرف قانون المالية تطورا عبر الزمن كما سنبينه فيما يلي:¹

1- **تطور النظام المالي:** بعد استقلال الجزائر، و تجسيدا لمبدأ السيادة الوطنية، كان لزاما على الحكومة الجزائرية التخلص من كل تبعات المرحلة السابقة، و لا سيما في مجال التشريع المالي، حيث لم تتحقق محاولة التوحيد المحاسبي للميزانيات إلا من خلال قانون المالية التكميلي لعام 1965 . فقد شهدت سنتي 1963 و 1964 تقديم قانون المالية و ميزانية التجهيز في وثيقتين مختلفتين للمجلس الوطني . تمت مناقشتها و المصادقة عليهما منفصلتين.

لقد عرفت الجزائر سنة 1965 تغييرات سياسية عميقة، تم على إثرها إلغاء العمل بدستور 10 سبتمبر 1963، و حل المجلس الوطني، و إقرار التشريع بالأوامر ، و في هذا الإطار جاء قانون المالية بإجراءات تشريعية هامة تتعلق بنظام الميزانية العامة و منها على الخصوص ما ورد في قوانين المالية لسنتي 1966 و 1970، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون المتعلق بقوانين المالية.

و بصدر قانون 1984 المعدل في سنة 1988 و من ثم 1989 المتعلق بقوانين المالية، تحددت بعض معالم المالية العامة للدولة الجزائرية الحديثة، حيث أورد تعريف للميزانية العامة للدولة و قوانين المالية و الميزانيات الأخرى و عمليات الميزانية العامة للدولة، و خاصة ما يتعلق بالإيرادات النفقات العامة، و للميزانيات الملحققة و عمليات الخزينة و تحضير قوانين المالية و التصويت عليها وتنفيذها و قانون ضبط الميزانية، بالإضافة إلى الأحكام العامة الخاصة بقوانين نظام الميزانية

حاولت النصوص المختلفة أن تتوافق مع السياق السياسي و الاقتصادي للدولة، إذ حاولت الهياكل الإدارية المعنية أن تكتمل و تنسجم هذه النصوص مع الوضعية الراهنة، وذلك عن طريق تجميع كافة الترتيبات في شكل قانون للمالية العامة.

¹ دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014 ، ص104.

2- **تعريف قانون المالية:** اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لقانون المالية على الأمر 02/01/1959 المشرع من طرف التشريع الفرنسي، حيث عرف المالية العامة على أنها تحديد الطبيعة و المبالغ و التخصيصات لكل الموارد والأعباء العامة للدولة مع مراعاة التوازن الاقتصادي و المالي الذي تحدده، و قد بقي هذا المفهوم سائدا إلى غاية صدور قانون 84-17، و الذي نص في المادة 6 منه على أن الإيرادات و النفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الأحكام التشريعية.¹

ثانيا : أنواع قوانين المالية

تختلف قوانين المالية حسب المشرع الجزائري، و التي من خلالها نحاول أن نسعى إلى التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعدة سنوات، طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها و يضم قانون 84-17 في المادة 02 مختلف قوانين المالية، المتمثلة في:

1- **قانون المالية السنوي:** يخضع قانون المالية إلى مبادئ المالية العامة، و بذلك فهو يتناسب مبدأ السنوية، حيث يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة أعباءها كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية²، كما يقرر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، و كذلك النفقات بالرأسمال و عليه فان هذا القانون يرخص سنويا الاقتطاعات الضريبية كما يخصص الإعتمادات الخاصة بالتسيير والتجهيز

و يودع مشروع قانون المالية في أقصى تاريخ يوم 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، و يضم مختلف الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة، منها أحكام تشريعية دائمة و أخرى ذات طابع مؤقت.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين مشروع قانون المالية المقدم للبرلمان بغرفتين للمصادقة عليه، و قانون المالية المصادق عليه و المنشور في الجريدة الرسمية.³ و يتكون من جزئين:⁴

أ- الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية، و المحافظة على التوازنات العمومية المالية الداخلية والخارجية ؛

ب- المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة و الموزعة حسب طبيعة النفقة (تسيير، تجهيز).

2 - **قانون المالية التكميلي و المعدل :** تضطر الحكومة إلى وضع قانون مالية تكميلي يتماشى و التغييرات الجديدة، لأن الاعتمادات المفتوحة للإدارة العمومية غير محددة، و غالبا ما يتجاوز المبالغ المقدر في بداية السنة، لذلك يتم وضع قانون مالية تكميلي يتم المصادقة عليه من قبل البرلمان.

¹ المادة 06 من قانون 84-17 .

² منصور الزين، مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البليلة 02، 2012 ص 15

³ ج ج د.ش وزارة المالية قانون رقم 29 مؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-2017 المؤرخ في 08 شوال

1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية) ، العدد 01 المؤرخة في 03 يناير 1990، ص 02 ..

⁴ درواسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 388.

يعتبر قانون المالية المعدل التصريح بالتنفيذ الحقيقي للميزانية حسب المصادقة الأولية، أي يصدر لغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق إيرادات جديدة أو الترخيص بنفقات جديدة.

3 - قانون ضبط الميزانية: يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ القانون، عند الاقتضاء

قانوني المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة، حيث تناول قانون 84-17 في المادة الخامسة منه قانون ضبط الميزانية و الذي يهدف إلى ضبط النتائج المالية لكل سنة و إجازة الفروقات بين ما تم تنفيذه فعلا و ما كان متوقعا، و بذلك فهي أداة لرقابة التنفيذ من طرف السلطة التشريعية و يعرض هذا القانون النتائج بالإضافة إلى توضيح البيانات، فهو أداة لتقدير بيانات الميزانية المستقبلية، و ضبط رصيد الميزانية الذي تحقق و ترفق الأنواع المختلفة لقوانين المالية بوثائق توضح الرخص المقدمة.

ثالثا: مصادر قانون المالية

يعتبر القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، تجسيدا لأحكام الدستور بالدرجة الأولى، كما استمد أحكامه من نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى تتمثل في أحكام الأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتعلق بقوانين المالية الفرنسي وكذا قوانين المالية الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية صدور هذا القانون.¹

رابعا : الجداول الملحقه بقانون المالية

توضح وتفصل الرخص الممنوحة بواسطة قانون المالية عن طريق وثائق تتمثل في الجداول التي تنشر كملاحق لقانون المالية و التي يشار إليها بدلالة الأحرف الأبجدية²

1- الجدول " أ " الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة يعتبر الجدول " أ " الجدول

التقديري لمختلف أصناف إيرادات الدولة للسنة المعتبرة، و يأتي في شكل مختصر لأن كل واحد من الحسابات الستة للإيرادات مفصل في حسابات فرعية، فقرات خطوط و خطوط فرعية الخ، و تشكل هذه الحسابات المجموعة الثانية المسماة بعمليات الميزانية العامة في مدونة حسابات الخزينة.

2- الجدول " ب " توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية لسنة هو جدول

توزع من خلاله الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير من طرف قانون المالية للسنة المعتبرة، وهذا حسب الدوائر الوزارية طبقا لتشكيلة الحكومة، يصنف لها مصالح رئاسة الجمهورية و مصالح رئيس الحكومة المعتبرة كدوائر وزارية بالإضافة إلى التكاليف المشتركة.

3- الجدول " ج " توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني حسب القطاعات لسنة هو

عبارة عن جدول لرخص البرامج المسموح بها لاعتمادات ميزانية التجهيز أو الاستثمار ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني موزعة بين مختلف القطاعات و العمليات برأسمال التي تقوم بها الدولة.

¹ دنيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² R .A.D.P.M.F, Nomenclature des comptes du trésor ,Alger ,1998,P 15

4- جداول أخرى: تعتبر الجداول الثلاث السابقة الذكر الأكثر أهمية على مستوى الميزانية، لكن توجد جداول أخرى تلحق بقانون المالية، وتمثل في:

أ- الجدول "د": يحدد هذا الجدول قائمة المنتجات الخاضعة للاقتطاع، و المعدلات المطبقة في الرسم التعويضي؛
ب - الجدول "هـ": هو جدول الحدود القصوى لنفقات صندوق التعويض بالنسبة للمنتجات التي تخص أسعارها بدعم من الدولة؛

ج- جدول خاص شبه الحماية تحدد الجداول الخاصة للهيئات المستفيدة، المبلغ التقديري للإيرادات العامة شبه الجبائية و تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية كل الحقوق والرسوم و الإتاوة الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية و المحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة و الولايات و البلديات.

تحدد قوانين المالية بمختلف أنواعها و لواحقها النفقات العامة الواجب تغطيتها، وكذا التقديرات الخاصة بالإيرادات العامة و تغطية هذه النفقات تتم من خلال توزيع الإعتمادات الخاصة بكل نفقة.

المطلب الثاني: قانون المحاسبة العمومية

يعتبر قانون المحاسبة العمومية من بين أهم تشريعات المالية العمومية، فكما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بقوانين المالية الذي يشكل التشريع الذي يحدد هيكله قانون المالية والموازنة، كذلك فإن قانون المحاسبة العمومية يمثل الأساس القانوني لكل قواعد تنفيذ العمليات المالية للدولة ومرافقها العمومية.

أولاً: مفهوم المحاسبة العمومية:

إن التطور الحاصل في دور الدولة ووظائفها الاقتصادية، ترتب عنه تزايد للنفقات وتنوع مجالا بالإضافة إلى تنوع إيرادات الدولة وتعدد مصادرها، حيث أدى ذلك إلى تطور مفهوم المحاسبة العمومية ليتلاءم مع هذه التطورات، فأصبحت أداة مهمة لمراقبة وتقييم وحدات القطاع العام وفي تسيير الأموال العمومية، كما أصبحت مصدرا مهما للبيانات المالية الحكومية التي يمكن استغلالها لأغراض التقييم والتخطيط المستقبلي، من هنا كان لا بد من وضع أساس قانوني يمثل مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية تمكن من تنفيذ العمليات المالية للمرفق العمومي.

1- تعريف المحاسبة العمومية

تضمنت كتب المالية والمحاسبة عدة تعريفات للمحاسبة العمومية نذكر منها:

1-1 تعريف أول: تعتبر المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة، يشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية و صرفها وإعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها.¹

1-2 تعريف ثاني: تتمثل المحاسبة العمومية في المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية في وحدات الجهاز الحكومي، ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرارات، و توصيلها إلى الجهات ذات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك.²

¹ حسام أبو علي الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 18.

² اسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003، ص 35.

- 3-1 تعريف ثالث:** جاء في دليل الأمم المتحدة حول المحاسبة العمومية أنها تحقق أغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية وأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة، وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة.¹
- 4-1 تعريف رابع:** المحاسبة العمومية هي التي تختص بتبويب وتقييم ومعالجة وتحصيل ومراقبة وتأكيد صحة الإيرادات والنفقات المرتبطة بنشاطات القطاع الحكومي.²
- 5-1 تعريف خامس:** كما يعرف بأنه "مجموعة من الطرق والإجراءات والتعليمات المحاسبية المناسبة، تستخدم مجموعة من المستندات والسجلات المحاسبية، بهدف حماية موجودات الحكومة، وتقديم البيانات المالية الدقيقة ضمن تقارير وقوائم مالية تعكس نتائج النشاط الحكومي"، وتبعاً لذلك فالنظام المحاسبي يستند على نوعين من القواعد:³

1-قواعد علمية ومهنية: وهي مجموعة من المبادئ العلمية للمحاسبة وأسس القياس المحاسبي المستخدمة في تتبع وتحليل ودراسة المعاملات المالية وقياس نتائجها.

2-قواعد فنية: وهي مجموعة المستندات والسجلات المحاسبية، إضافة إلى مجموعة التعليمات والطرق للإجراءات اللازمة لبيان الحسابات وأنواعها.

- 6-1 تعريف سادس:** ولقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 - والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم لتعرف المحاسبة العمومية على أنها "الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على، الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتحديد التزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين".⁴
- من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف للمحاسبة العمومية بأنها نظام للمعلومات، يهتم بتقدير وقياس وتسجيل وتبويب وتنفيذ العمليات المالية لمختلف القطاعات والدوائر الحكومية التي كانت محل اعتمادات مرخص بها من طرف قوانين المالية، وفق قواعد وإجراءات تشريعية وتنظيمية محددة، لاستعمالها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج واتخاذ القرارات من طرف الأجهزة والسلطات العليا المسؤولة عن التخطيط ورقابة وحماية المال العام.⁵

1 رأفت سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 14

2 حجازي محمد عباس، المحاسبة الحكومية في إدارة التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الإسكندرية 1988، ص 10

3 أحمد بوجلال- مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط، 2010 ص 11.

4 قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.د.ش، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990

5 شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 26.

ثانيا مصادر المحاسبة العمومية

يعد التشريع و التنظيم المصدرين الأساسيين لقواعد المحاسبة العمومية ومن مصادر القواعد القانونية في الجزائر نجد مايلي :

-**الدستور**: حيث نص دستور 1996 على بعض الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كذلك المتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتماد المالية من طرف الحكومة.

قانون 84- 17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 والمعدل والمتمم و المتعلق بقوانين المالية حيث نص على عدة احكام - تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية.

القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم.

- المراسيم التنفيذية الصادرة في الاختصاص.

- اللوائح والتعليمات التنظيمية الصادرة على الجهات المعنية (وزارة المالية، مجلس المحاسبة، الوزارة الوصية...)¹

ثالثا : مجال تطبيق قانون المحاسبة العمومية.

بالرجوع إلى نص قانون المحاسبة العمومية في الجزائر يمكن التمييز بين عدة جوانب فيما يخص الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث لا تكفي تبعية الهيئة أو المؤسسة للقطاع العام حتى تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وإنما هنالك معايير أخرى للتمييز وهما:

2-1 الجانب الهيكلي: ويتمثل في مختلف الهيئات والقطاعات الحكومية، حيث تشمل المجلس الشعبي الوطني

ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومصالح الدولة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، المديريات العامة في الوزارات) ومصالح عدم التركيز (مختلف المصالح والمديريات التنفيذية).²

2-2 الجانب التشريعي والتنظيمي: وهي أن ينص القانون أو التنظيم الخاص بالهيئة أو المؤسسة بخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية .

2-3 من ناحية الأشخاص المكلفين بالتسيير: وهي أن ينص التنظيم الخاص بالهيئة أو الإدارة أو المؤسسة بتوفر الشروط المحددة في قانون المحاسبة العمومية لمسيرها ومنحه صلاحية تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة.³

1 بيسار عبد المطلب، مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية وحسابات الدولة - جامعة محمد بوضياف - مسيلة 2019-2020، ص 30.

2 المادة 12 من القانون رقم 90-21.

3 المادة 23 من القانون رقم 90-21.

المطلب الثالث: تبويب الميزانية العامة للدولة

إن تبويب العمليات المتعلقة بالميزانية يختلف تماما عن تلك المتعلقة بتنفيذها في ظل المحاسبة العامة للدولة فتبويب المحاسبة العمومية يستخدم من أجل وصف العمليات المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات ولا يحتفظ سوى ببعض الحسابات لوصف عمليات الميزانية غير أن التبويب المستعمل من طرف ميزانية الدولة والذي تتضمنه "مدونة الميزانية العامة" يميز بين النفقات العامة والإيرادات العامة والتي سنتناول كلا منها على حدى:

1-1- تبويب الإيرادات العامة: يأخذ تبويب الإيرادات العامة في الجزائر عدة أشكال تبعا لعدة معايير، حيث تبويب الإيرادات العامة بحسب طرق تحصيلها، وهذا ما يتوافق مع التبويب القانوني، بالإضافة إلى تبويبات أخرى ذات طبيعة اقتصادية و مالية كما يلي:¹

1-1-1- التبويب القانوني: يستند هذا التصنيف على أساس استخدام الجماعات العمومية للقوة العمومية من عدمها في تحصيل الإيرادات العامة.

1-2-2- التبويب المالي: يمكن من خلال هذا التبويب التمييز بين نوعين من الإيرادات:

- **الإيرادات العامة النهائية:** فهي تلك الأموال التي تدخل خزينة الدولة بصفة نهائية و لا تتبعها تكلفة مما يجعلها خالية من أي التزام بالتعويض.

- **الإيرادات العامة المؤقتة:** فهي تلك الأموال ذات الطبيعة المؤقتة التي ينتج عنها تكاليف، و في غالب الأحيان إجبارية ردها أو تعويضها.

1-3-3- التبويب الاقتصادي: يرتبط هذا التبويب بطبيعة الثروات التي تم الاقتطاع منها، ومن هذا المنطلق نميز في مجال الجباية مثلا بين الضرائب على الدخل و الضرائب على الاستهلاك.

2-2- تبويب النفقات العامة:

1-2-1- التبويب الإداري: تصنف النفقات العامة في الجزائر إداريا حسب معيارين:²

- **التبويب حسب الوزارات:** يمثل التبويب حسب الوزارات قاعدة تبويب على أساسها ميزانية التسيير في الجزائر، حيث توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير.

- **التبويب حسب طبيعة الاعتمادات:** حيث تخصص الاعتمادات و توزع حسب الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات بحسب طبيعتها أو أغراض استعمالها.

2-2-2- التبويب الوظيفي: رغم أن قانون المالية لا يقدم صورة عنه إلا أنه لا يعتبر مجهولا في الجزائر.

و في هذا الإطار تقسم الوظائف في الجزائر إلى أربعة مجموعات كبيرة:³

- الخدمات العامة و تضم الإدارة العامة العدل، الشرطة و الدفاع.

- الخدمات الاجتماعية و الجماعية و تضم التعليم الصحة النشاط الاجتماعي و الخدمات

¹ لعامة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص 3.

² المادة 20 من قانون 84-17.

³ لعامة جمال، مرجع سابق، ص 36.

- الجماعية (تعمير، سكن، ترفيه...).

- الخدمات الاقتصادية المتعلقة أساسا بالفلاحة الصناعة، النقل، و غيرها.

- النفقات غير القابلة للتخصيص: فائدة الدين العام رد القروض نفقات الشؤون الدينية و غيرها.

2-3 التبويب الاقتصادي: وفقا إلى التبويب الاقتصادي هناك معيارين:

- **نفقات التجهيز و نفقات التسيير:** بحيث أن كل نفقة يكون الهدف منها الحصول على السلع و الخدمات

الضرورية لسير الإدارة و المصالح العمومية تعتبر من قبيل النفقات الجارية أو ما يعرف بـ "نفقات التسيير". أما إن

كان الهدف منها زيادة القدرات الإنتاجية بالزيادة في تكوين رأس المال فتعتبر من قبيل "نفقات التجهيز"

أو ما يسمى بنفقات رأس المال.¹

النفقات الإدارية و نفقات التحويل: تقوم هذه التفرقة الخاصة بالنفقات العامة على أساس معيار المقابل المباشر

للفنقة العامة و على العموم تهدف نفقات المصالح أو النفقات الإدارية إلى مكافأة ضرورة لتسييرها أو تجهيزها أما

نفقات الخدمات المقدمة للإدارة و التي و هي المنافع و الأدوات التحويل أو إعادة التوزيع فهي نفقات تؤدي

بدون مقابل مباشر و تمثل نوعا من العدالة في توزيع الدخل الوطني، كالمناح العائلية و تعويضات الضمان

الاجتماعي و غيرها.²

2-4- التبويب المالي للنفقات العامة: يمكن تبويب النفقات من خلال طبيعتها المالية، حيث نميز الأنواع

الثلاثة:³

أ- **التكاليف أو النفقات النهائية:** تمثل التكاليف النهائية الحق المشترك في توزيع الأموال العامة، أي أنه عند

خروج الأموال من الصناديق العمومية، فالقاعدة أن خروجها نهائي، أي تأخذ عمليات توزيع الأموال العامة شكل

" نفقات"، وهكذا يتضح جليا الفرق بين الاعتمادات التي تظهر في قانون المالية للسنة و النفقات الحقيقية بمعنى

الاعتمادات التي تم فعلا استهلاكها خلال السنة.

إن التكاليف النهائية تقابل حركة الدولة القائمة بالصرف، و لكن الدولة تستخدم أيضا الأموال العامة لأغراض

أخرى غير تلك المتعلقة بغلق أرصدة نفقاتها، خاصة عندما تمارس وظيفتها لذلك نفرق في مجال الميزانية العامة

للدولة كمصرفي، و هذا ما يفسر وجود نفقات مؤقتة، و لذلك نفرق بين شكلين مختلفين من العمليات الدائمة

أو العمليات النهائية و العمليات المؤقتة.

ب- **التكاليف المؤقتة و عمليات الحزينة:** تمثل التكاليف المؤقتة جزء من حركة الأموال الخارجة من الصناديق

العمومية بصفة مؤقتة، حيث تتبع بعد أجل قصير أو طويل بعملية إيراد مناسبة لها، إذ لا تصنف العمليات المؤقتة

ضمن العمليات الدائمة كونها تتميز بطابعها الزمني.

¹ تومي سلامي، " ميزانية الدولة كوسيلة لتجسيد السياسة الاقتصادية و الاجتماعية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 70.

² لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 36.

³ نفس المرجع، ص 39-40.

إن هذه العمليات المؤقتة تتعلق بالخزينة أو بالقطاع المصرفي، حيث تسجل العمليات الأولى غالباً باسم "عمليات الخزينة" و بالنظر إلى طبيعتها المالية الخاصة جداً، فإن عمليات الخزينة هذه تقيد خارج الميزانية العامة للدولة، ويعاد تسجيلها في حسابات الخزينة.

و يمكن تعريف عمليات الخزينة في الفرصة التي تتيحها للدولة من أجل ميزانية مجموع إيرادات الميزانية مع مجموع نفقاتها خلال السنة، حيث تتدخل الخزينة العمومية من أجل ضمان الوسائل الضرورية لذلك.

ج - **التكاليف الافتراضية أو الضمانات:** التكاليف الافتراضية عبارة عن عمليات إنفاق أو قروض تتعهد الدولة بالقيام بها، إذا تحققت بعض الظروف، و بذلك يكون وجود التكلفة مشروطاً، فإذا لم يتحقق الشرط، لا تتحول التكلفة إلى نفقة فعلية.

المطلب الرابع : مدونة الميزانية العامة للدولة

تسمح مدونة الموازنة العامة للدولة في الجزائر بتقييم و تبويب نفقات و إيرادات الدولة، مما يسمح بالتعبير عن اختيارات الموازنة سنوياً، فالتبويب المستعمل في مدونة الموازنة العامة للدولة في الجزائر يميز بين الإيرادات العامة و النفقات العامة.

1- مدونة الإيرادات العامة للميزانية

يقسم القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، إيرادات الموازنة العامة في الجزائر في المادة 11 منه إلى:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات .
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة .
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الأتاوى .
- الأموال المخصصة للمساهمات و الهدايا و الهبات .
- التسديدات برأس المال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة، و كذا الفوائد المترتبة عنها.
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص على تحصيلها القانون .
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص لها قانوناً .
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

إن الإيرادات النهائية المطبقة على الموازنة العامة للدولة، مصنفة في الجدول (أ) الملحق بقانون المالية السنوي في ما بابين هما: الموارد العادية و الجبائية البترولية .

2- مدونة النفقات العامة للميزانية

اعتمدت الجزائر في تصنيفها لنفقات الموازنة العامة على عدة تصنيفات، فمن ناحية اتبعت التصنيف الإداري و الاقتصادي، و من ناحية أخرى اتبعت التصنيف الوظيفي.

2-1 مدونة نفقات التسيير أو موازنة التسيير

تنقسم نفقات التسيير للموازنة العامة للدولة في الجزائر إلى أربعة عناوين ، تجمع هذه العناوين فيما باين، الأول يمثل نفقات الأعباء المشتركة التي تحتوي على العنوان الأول، و الثاني و جزء من العنوان الثالث و العنوان الرابع، أما الثاني فيمثل نفقات الحكومة الموزعة أو الوزارية المتكونة من العنوان الثالث و الرابع و التي يتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع.¹

إذ تبوب نفقات التسيير في الموازنة العامة للدولة في الجزائر في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، و يحتوي هذا الجدول على باين هما:

- نفقات موزعة حسب الدوائر الوزارية .
- أعباء مشتركة بين كل وزارات.
- و تندرج تحت هذين البابين من النفقات أربعة عناوين هي:²
- أعباء الدين العمومي .
- مخصصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح
- التدخلات العمومية.

يقسم كل عنوان إلى أقسام ، و يتفرع القسم إلى فصول، و يمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع إتمادات الموازنة، و عنصرا مهما في الرقابة المالية.³

و تقسم العناوين الأربعة السابقة إلى الأقسام التالية:

- **العنوان الأول: الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات:** و يضم كل الاعتمادات الضرورية للتكفل

بأعباء الدين العام، و كذا الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، و يتألف من خمسة أقسام هي:

القسم الأول: الدين الداخلي: الدين القابل للاستهلاك

القسم الثاني: الدين الداخلي: الدين غير الثابت (دين عائم): فوائد سندات الخزينة.

القسم الثالث: الدين الخارجي: وهو خاص بالعقود التي تبرمها الدولة مع مؤسسات أو حكومات

أجنبية.

القسم الرابع: الضمانات: و هي تخص العقود التي تبرم بين المؤسسات الجزائرية و المؤسسات

¹ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 51-52

² المادة 24 من قانون 84-17

³ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة ، (النفقات العامة الإيرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة) ، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ص 67.

الأجنبية.

القسم الخامس: نفقات محسومة من الإيرادات، و هي ناجمة عن الانخفاض من الإيرادات.

- **العنوان الثاني: مخصصات السلطات العامة:** و يحتوي هذا العنوان على الاعتمادات الموجهة لتسيير مؤسسات الإدارية السياسية ذات الطبيعة السيادية، مثل المجلس الوطني الشعبي، و مجلس الأمة، و المجلس الدستوري، و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي... الخ، و باعتبار أن هذه النفقات مشتركة لكل الوزارات فان النفقات التي يتضمنها القسمين الأول و الثاني تجمع في ميزانية التكاليف المشتركة.¹

- **العنوان الثالث: نفقات وسائل المصالح:** يضم هذا العنوان كل الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العامة مثل مرتبات الموظفين، و الأعباء الاجتماعية الخاصة بهم، وكذا مصاريف المواد و اللوازم و أشغال الصيانة، و غيرها و هي تتوزع على سبعة (7) أقسام:

01-الموظفون- مرتبات العمل.

02-الموظفون- المعاشات و المنح.

03-الموظفون- الأعباء الاجتماعية.

04-اللوازم و تسيير المصالح.

05-أشغال الصيانة.

06-إعانات التسيير.

07- نفقات مختلفة.

- **العنوان الرابع: التدخلات العامة للدولة:** و يضم هذا العنوان، نفقات التحويلات في الميادين الاجتماعية.

و الاقتصادية، و مختلف عمليات الدعم و المساعدة و عمليات التضامن، و يضم سبعة (7) أقسام:

القسم الأول: التدخلات العمومية و الإدارية (إعانات الجماعات المحلية).

القسم الثاني: النشاط الدولي (المساهمة في الهيئات الدولية).

القسم الثالث: النشاط التربوي و الثقافي (مثل المنح الدراسية).

القسم الرابع: النشاط الاقتصادي (وهو نشاط ظرفي مثل الإعانات الاقتصادية).

القسم الخامس: النشاط الاقتصادي (إعانات للمؤسسات ذات المنفعة الوطنية).

القسم السادس: النشاط الاجتماعي المساعدات و التضامن.

القسم السابع: النشاط الاجتماعي و الاحتياط: مساهمة الدولة في صناديق المعاشات و الأنشطة الخاصة


بإجراءات حماية الصحة.

تقسم هذه الأقسام المتفرعة عن العناوين إلى فصول كما سبق الإشارة إليه، و يرمز للفصل بأربعة أرقام، الأول

يتعلق بالعنوان و الثاني يرمز للقسم، و الرقمان الأخيرن يعينان الفصل مثال:

¹ لعمارة جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

31-01 نفقات الفصل الأول في القسم الأول من العنوان من العنوان الثالث



و هو يمثل نفقات الأجور الرئيسية لموظفي الإدارة المركزية في الوزارات، و يجب الإشارة إلى أن الفصول تقسم بدورها إلى موارد و فقرات، و يعتبر المشرع الجزائري، المواد كمستوى تنفيذ نفقات التسيير إذ أن التزامات الدفع تتم حسب المواد.¹

2-2 مدونة نفقات التجهيز أو الاستثمار:

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة، الصناعة، النقل، السياحة... الخ²

و حسب المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:

1- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

2- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3 - النفقات الرأسمالية الأخرى.

و تجمع نفقات الاستثمار في أبواب أو عناوين، و توزع على القطاعات الاقتصادية المراد تجهيزها كما يلي:³

القطاع 1: الصناعة التحويلية.

القطاع 2: الطاقة و المناجم.

القطاع 3: الفلاحة و الري.

القطاع 4: الخدمات.

القطاع 5: قاعدة هيكلية اقتصادية و اجتماعية.

القطاع 6: التربية و التكوين.

القطاع 7: قاعدة هيكلية اجتماعية و ثقافية.

القطاع 8: المباني ووسائل التجهيز.

القطاع 9: أخرى.

¹ المادة 73 من قانون 84-17.

² علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 34.

³ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 59.

و تقسم هذه القطاعات إلى قطاعات فرعية و فصول و مواد، حيث تصور بطريقة أكثر دقة النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار.

المبحث الثاني: دوافع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر

تقوم الجزائر على غرار معظم دول العالم بإجراء إصلاح شامل لمنظومة الموازنة العامة، وذلك بالانتقال من منطق الموارد في تسيير الأموال العمومية، المبني على قاعدة الإنفاق وفق الموارد المتاحة بغض النظر عن النتائج المحققة، إلى منطق الأهداف الذي يجعل من الميزانية العامة أداة للتسيير العمومي الشامل وهو ما يعرف بمشروع عصرنة منظومة الميزانية.

لذلك ولغرض الإلمام بموضوع أسباب ودوافع إطلاق الجزائر لمشروع عصرنة منظومتها الموازنية، سنحاول في هذا المبحث إيضاح مختلف الجوانب النظرية والعملية المؤدية لذلك .

المطلب الأول : النقائص الواردة في منظومة الميزانية العامة في الجزائر

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحديث نظام موازنتها العامة، للتخلص من العيوب و النقائص التي تشوب نظامها الموازني الحالي و المتمثلة أساسا في:

- 1- نقائص مرتبطة بتقنيات الميزانية.
- 2- نقائص مرتبطة بمدونة الميزانية.
- 3- الارتكاز على الوسائل في تسيير الإنفاق العمومي و تجاهل النتائج .
- 4- نقائص متعلقة بالرقابة على الميزانية العامة.
- 5- نقائص متعلقة بممارسة المسؤولية.
- 6- نقائص متعلقة بشفافية الموازنة.
- 7- غياب فكرة المسير المسؤول.

1- نقائص مرتبطة بتقنيات الميزانية

نقصد بتقنيات الميزانية تلك التقنيات و المبادئ و القواعد التي تحضّر على أساسها الميزانية وتتخللها العيوب التالية:

1-1 إن مبدأ السنوية يعتبر جامدا بالنظر إلى بعض قيود النشاط العام، و الأمر الذي أدى إلى ضرورة التخلي هذا المبدأ هو توسع دور الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح مبدأ السنوية غير مناسب من أجل اتخاذ القرارات الكبرى و الحاسمة و التي تخص السياسة العامة للحكومة، و عليه فإن الانتقادات الأساسية الموجهة لمبدأ السنوية تتمثل فيما يلي:

● النظرة السنوية و غير المتعددة السنوات تشكل نقصا يعاينه نظام الميزانية الحالي، إذ أن البعد التوقعي المنحصر في سنة لا أكثر، غير كاف للإلمام بكامل العوامل التي تتدخل على مستوى الأمد المتوسط أو البعيد.¹

¹ رابح مجدي، حلقة دراسية حول : مشروع تحديث نظام الميزانية في الجزائر " (نقعات التسيير لسنة 2007)، الدفعة 40، الوطنية للإدارة، 2007، ص 13.

● إن تحديد الإطار الزمني لسنة واحدة يبعد الموازنة عن الاهتمام بالاستثمارات الطويلة المدى، عن تحليل المؤشرات المستقبلية في مجال الإنفاق أو الإيراد إلا بشكل مبسط، بالإضافة إلى ضعف الانسجام مع تطور دور الدولة نتيجة عدم وضوح العلاقة بين هذا الأسلوب من تبويب الموازنة و بين الخطة، مما يتعذر معه ربط هذه الموازنة بأهداف الحكومة.¹

1-2 إن قرار الاعتمادات يتم عادة بناء على المعلومات التاريخية أي على أساس الاعتمادات المفتوحة للسنوات السابقة و لا توجد أي عوامل أو معايير موضوعية تدخل في التقدير (مثل طبيعة نشاط الإدارة العمومية، وضعية الاقتصاد الوطني أو أهداف محددة يجب تحقيقها...).

1-3 يتم تعديل الاعتمادات المرخص بها من طرف السلطة التشريعية خلال المصادقة على مشروع قانون المالية السنوي، إما بإجراء عمليات التحويل أو نقل الاعتمادات مما يؤثر على مبالغ الاعتمادات المرخص بها والوجهة المخصصة لها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تطوير طرق التقدير التي تسمح بإجراء تقديرات أقرب ما تكون للواقع وللاحتياجات الفعلية لكل قطاع، مع وضع آليات وضوابط لإجراء التعديل في الاعتمادات في حالات معينة تتطلبها المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو في حالات طارئة لا يمكن توقعها.²

1-4 حسابات التخصيص الخاص : رغم أن قانون المالية لسنة 2000 أتى بتعريف جديد لحسابات التخصيص الخاص و الذي يجسد مفهوم البرامج و التسيير عن طريق الأهداف حيث نصت المادة 89 منه أن "حسابات التخصيص الخاص" تمثل برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، حيث يحدد لكل حساب الأهداف المسطرة و المنتظرة وكذا أجال الانجاز " و من خلال هذه المادة يمكن أن نستخرج الميزات الجديدة لهذه الحسابات و هي :

- تعبر عن برنامج محدد.
 - لها أهداف معينة و أجال انجاز.
 - وجوب المتابعة ومراقبة تنفيذ البرنامج من طرف المسيرين المعنيين.
- بهذا اقترب المفهوم الجديد لحسابات التخصيص الخاص كثيرا من عناصر الإصلاحات المرجوة من النظام الميزاني، إلا أن هذه الحسابات لا تزال تسجل تجاوزات يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:³
- في غياب حدود و شروط فتحها أصبح معظم الوزراء يلجئون إليها كوسيلة مفضلة لتسيير قطاعاتهم، و هذا ما يؤدي إلى أن تكون هذه الحسابات بدون هدف واضح، و لا تعبر عن برنامج واضح.
 - من الملاحظ كذلك أن بعض الحسابات تفتح في قوانين المالية دون أن يتبعها إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تنفيذها و استعمالها، إلا بعد مرور فترة طويلة مما يؤدي إلى عدم تنفيذها.

¹ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره ، ص 183

² مصطفى مجذ شيرة، أهمية إصلاح النظام الميزاني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، مذكرة نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2022 ص 65 .

³ رايح مجدي، حلقة دراسية حول : حسابات التخصيص الخاص ، من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع اقتصاد و مالية، الدفعة 38 ، المدرسة الوطنية للإدارة 2004/2005، ص

- لا يوجد اختلاف بين إجراءات تنفيذ نفقات الميزانية العامة للدولة و تلك المستخدمة في تنفيذ هذه الحسابات، و بالتالي نسجل غياب المرونة المطلوبة، و كذلك الأمر بالنسبة للرقابة إذ لا توجد إجراءات خاصة تسمح بمتابعة و رقابة تسييرها.
- يلاحظ أيضا أن تحديد الأهداف الكمية الكيفية يتم بشكل غير دقيق و نأخذ مثلا على ذلك برنامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي حيث من بين الأهداف المسطرة ضمنه هو زيادة نسبة حصة الناتج الداخل المخصص للبحث العلمي من 0.2% إلى 1% و هكذا نلاحظ أن الأهداف تكون عامة في معظم الأحيان، و هذا ما يؤثر سلبا على تقييم فعالية البرنامج الذي يبقى مقترن باقتراب كمي لا نوعي.
- غياب دراسات شاملة و دقيقة قبل فتح حسابات التخصيص الخاص، كما أن التقييم الشائع هو قياس ما تم إنفاقه و استهلاكه دون الاهتمام بالنتائج المحققة.

2- نقائص مرتبطة بمدونة الميزانية:

لقد أدى تبويب النفقات في مدونة الموازنة وفق الباب والباب الفرعي والمادة الى خلق عدة صعوبات خاصة في عملية تحويل الاعتمادات، أين يصعب تصنيف طبيعة كل النفقات وفق أحكام القانون 84-17 المتعلق بقانون قوانين المالية (تقييمية، وقتية، حصرية)¹.

مما يجعل تصنيفها يخضع للآراء الشخصية وغالبا ما تكون آراء متعارضة بين الأمرين بالصرف وأعاون تنفيذ النفقات العمومية.

2-1 الطابع غير المفصل للنفقات :

يعتبر النظام الحالي لتصنيف النفقات غير فعال إذ تشوبه مجموعة من العيوب تحول دون فهم و استيعاب العناوين المتضمنة في الميزانية و تتمثل هذه العيوب فيما يلي:

من حيث طريقة التقديم نلاحظ عدم وضوح عناوين النفقات بشكل لا يمكن من تحديد أوجه الإنفاق المختلفة، إذ هناك نوع من تشتت النفقات.

كذلك أن طريقة التقديم و التصنيف الحالية لا تعكس بوضوح تقسيم المهام بين القطاعات الوزارية، إذ نجد من بين النفقات الخاصة بوزارة ما نفقات متعلقة بنشاطات تدرج ضمن مهام وزارات أخرى ومثال على ذلك ما نجده بين النفقات الخاصة بوزارة العدل نفقات متعلقة بالنشاط الثقافي، الذي يندرج مبدئيا ضمن المهام الخاصة بوزارة الثقافة.²

2-2 عدم تماشي مدونة نفقات التسيير مع نفقات التجهيز:

هذا لأن مدونة نفقات التسيير تقسم النفقات حسب الوزارات، أما مدونة نفقات التجهيز تقسم على شكل (قطاعات الصناعة الزراعة، الري... الخ)، إن عدم التناسق بين المدونتين أدى إلى وجود نفقات مسجلة في ميزانية

¹ ج.ج.د.ش، مجمع النصوص التنظيمية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، 2011، ص 105

² حلقة دراسية حول " مشروع تحديث نظام الميزانية في الجزائر " (نفقات التسيير لسنة 2007)، مرجع سابق، ص 16

التجهيز و لكنها من المفروض أن تسجل في ميزانية التسيير ، مثل اقتناء السيارات يسجل في ميزانية التسيير لوزارة لوزارة معينة و في ميزانية التجهيز في وزارة أخرى.¹

3-2 مدونة لا توفر المعلومة المطلوبة:

إن التقنين الحالي للميزانية العامة للدولة في مجالي التسيير و التجهيز لا يبدو مطابقا للحاجات الضرورية لاستعمال المعلوماتية، لذلك يكون من المستحسن إعادة النظر في المدونة تبعا لمقتضيات تناسق التصنيفات الإدارية الاقتصادية و الوظيفية بما يسمح باستعمال سهل للمعلوماتية.

و عليه فالنظام الميزانياتي الحالي يعاني من عدم كفاية و صعوبة و نقص المعلومة في مجال عمليات الميزانية.

4-2 مدونة الإيرادات: بالنسبة لمدونة الإيرادات فإن المشاكل المطروحة للإصلاح تعتبر جد محدودة في الحالة

التي يسمح فيها التصنيف المستعمل بمعرفة طبيعة هذه الإيرادات بدون مشكل، و مع ذلك يكون من المناسب تعديل تقنين الإيرادات، في إطار المعالجة الآلية للمعلومات.²

3- الارتكاز على الوسائل في تسيير الإنفاق العمومي و تجاهل النتائج.

إن النظام الميزانياتي المطبق حاليا في الجزائر مبني على أسلوب موازنة البنود (الموازنة التقليدية)، حيث يركز هذا الأسلوب على ضرورة أن تقوم كل وحدة أو إدارة حكومية، بالصرف على بنود و عناصر الموازنة المختلفة دون تجاوز الصرف الكلي أو التفصيلي للسقف المحددة في الموازنة العامة، غير أن هذا الأسلوب لا يوفر المعلومات الكافية حول فعالية وكفاءة الصرف الحكومي، بسبب تركيزها على مدخلات الإنفاق دون المخرجات (النتائج)، التي يتوجب على الوحدات و الإدارات الحكومية المختلفة تحقيقها.³

4- نقائص متعلقة بالرقابة على الميزانية العامة

4-1 واقع قانون ضبط الميزانية في الجزائر :

يعتبر قانون ضبط الميزانية بمثابة الحساب الذي يمكن من خلاله إجراء نظرة عن تنفيذ الموازنة العامة للدولة في شكل إيرادات ونفقات نهائية، كما يعتبر الوسيلة الوحيدة المتاحة لهيئات الرقابة التشريعية ولباقى مستخدمي المعلومة المالية للدولة، غير أنه إذا كان هذا النوع من الرقابة يحظى من الناحية النظرية بأهمية بالغة إلا أن فعاليته من الناحية العملية تبقى جد متواضعة.⁴

و هذا راجع إلى :

¹ المرجع نفسه ص 77 .

² لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 105.

³ الجوزي فتيحة، الإستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2013، ص 214

⁴ الحلقة الدراسية " حسابات التخصيص الخاص "، مرجع سبق ذكره، ص 68- 76.

أولاً: التصويت يتخذ طابعا شكليا محضاً، يرجع ذلك إلى التأخر الذي يحصل في إيداعه لدى المجلس، إذ أنه من غير المعقول أن تقوم المناقشة بشأن ميزانيات نفذت منذ وقت طويل أي بعد تغير الحكومة و الوزراء عادة، فمثلا قانون ضبط الميزانية لسنة 1979 تم التصويت عليه سنة 1984 أو 1982... و الجدول التالي يبين تأخر إعداد قوانين ضبط الميزانية.

الجدول رقم (01) قانون ضبط الميزانية 1978-1980

الدورة	قانون ضبط الميزانية	الجريدة الرسمية	الفارق الزمني
1978	رقم 02-80 1980/02/09	سنة 1980 العدد 07	2 سنة
1979	رقم 04-84 1984/02/07	سنة 1984 العدد 02	5 سنوات
1980	رقم 10-85 1985/12/26	سنة 1985 العدد 57	5 سنوات
1980	رقم 02-87 1980/02/09	سنة 1987 العدد 04	7 سنوات

المصدر : الحلقة الدراسية " حسابات التخصيص الخاص "، مرجع سبق ذكره، ص 79

ثانياً: أن نواب المجلس الشعبي الوطني يعطون أهمية كبيرة لمناقشة قانون المالية أكثر منه في قانون ضبط الميزانية هذا ما يضعف تأثيره و يقلل من جدواه و فعاليتها.¹

4-2 غياب مفهوم مسؤولية المسيرين:

لا توجد أهداف محددة مسبقا يجب على الأمر بالصرف تحقيقها من خلال تنفيذ الميزانية، إذ يخضع في استهلاك الاعتمادات لشروط قانونية و تنظيمية لكنه لا يلتزم بأهداف معينة، هذا لا يجعله مسؤولاً عن فعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته، و عدم تحديد الأهداف مسبقا لا يمكن من محاسبة الأمر بالصرف.

4-3 عدم فعالية الرقابة:

رغم توفر أجهزة رقابية كثيرة إلا أن الدور الذي تؤديه يبقى بعيدا عن المستوى المطلوب، فتقارير هذه الهيئات لا تسجل أي فعالية، فمثلا و على الرغم من أن المادة 16 من الأمر 95/16 الصادر في 17/07/1995 تشير إلى أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا حول التحقيقات و أعمال الرقابة التي يقوم بها و ترسل نسخة منه إلى رئيس الجمهورية و أن النص ينشر جزئيا أو كليا في الجريدة الرسمية و أن نسخة منه تسلم إلى الهيئة التشريعية إلا أن الواقع يخالف ذلك تماما، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في أهمية، و دور الرقابة، و إعادة النظر في نصوصها التشريعية من أجل دعمها و تفعيل دورها في الكشف عن التجاوزات و الإسهام بتعديلها.²

¹ Denidni yahia, la pratique du système budgétaire de l'état en Algérie, O.P.U, Alger, 2002. P 36

² مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 77-78

كما لا يمكن النظام الحالي للميزانية من ممارسة الرقابة على أداء و فعالية النفقة لأن الرقابة التي يوفرها تعد مراقبة حسابات و تطرح السؤال التالي: هل صرفت النفقة في مجالها و بمبلغها المحدد؟ دون طرح إشكالية فعالية هذه النفقة و مدى ملائمتها لتحقيق الهدف منها و إمكانية وجود نفقة تحقق الهدف بطريقة أفضل.¹

5- نقائص متعلقة بممارسة المسؤولية

يعاني النظام الإداري في الجزائر من عدة نقائص، على اعتبار أنه مصمم ليوافق التسيير التقليدي للأموال العامة المبني على أساس الموارد المتاحة دون مراعاة الأهداف والنتائج المرجوة.

5-1 الجانب القانوني والتنظيمي

يشير القانون المتعلق بممارسة الوظائف العليا في الدولة إلى أن شاغل الوظيفة العليا مكلف بمساعدة السلطة العليا في تصور القرارات الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية وإعدادها وفي تحضيرها، ثم السهر على تطبيق هذه القرارات في مستوى الهيكل أو الجهاز الذي يشرف عليه عند الاقتضاء، مع السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها، العمل وتنفيذها وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية² لذلك وعلى مستوى ممارسة وظيفة الأمر بالصرف فإنه لا يوجد أحكام تلزم المسؤول بتحقيق أهداف محددة مسبقا من جراء صرف النفقات العمومية، حيث يكفي إثبات النفقة عن طريق المستندات الثبوتية بغض النظر عن ما تحققه هذه النفقات من أهداف، مما يعني نفي مسؤولية الأمر بالصرف فيما يتعلق بفعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته، ولا يمكن مسألته أو محاسبته من جراء عدم تحقيق الأهداف.

الجدول الموالي، يمثل نموذج الحساب الإداري الذي يتوجب على كل أمر بالصرف لموازنة الدولة إعدادة وإرساله إلى الغرفة المختصة إقليميا لمجلس المحاسبة بعد انقضاء كل سنة مالية 06/30 من السنة ن+1

الجدول رقم (02) يبين نموذج الحساب الاداري

الباب	تسمية الباب	الاعتمادات المفتوحة			مبلغ الالتزام	مبلغ النفقات	المبلغ المتبقي	نسبة الاستهلاك
		الأصلية	التكميلية	المجموع				

المصدر: بالاعتماد على أحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 1995

¹ المرجع نفسه، ص 77 .

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25/07/1995 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج رسمية، ج د ش، رقم 31 سنة 1990، ص 1024.

يتبين من خلال النموذج أعلاه أن الأمر بالصرف مطالب بتقديم حوصلة عامة عن تنفيذ الاعتمادات التي منحت للمصلحة أو المؤسسة العمومية، بحيث تمثل هذه الحوصلة وضعية وصفية عن النفقات وما تبقى منها، دون وجود لأي معلومات أو مؤشرات توضح المنجزات التي من أجلها تم إنفاق مبالغ معينة، الأمر الذي يجعل تركيز آمري صرف ميزانية الدولة على موافقة إجراءات الصرف للقوانين والقوانين في جانبها الشكلي دون مراعاة جانب الأداء كونهم غير مطالبين به قانونا، على اعتبار أن الميزانيات تبلغ مقسمة حسب طبيعة النفقة التي تحتاجها كل هيئة أو مؤسسة عمومية.

5-2 الاعتماد على الرقابة السابقة في تنفيذ النفقات

يعتمد نظام الميزانية الحالي على الرقابة السابقة لصرف النفقات، التي يمارسها موظفون يتبعون لوزارة المالية، مكلفون بمراقبة وثائق إثبات النفقة قبل صرفها، حيث ينعكس هذا الإجراء سلبا على سيرورة المرافق العامة وتسيير المال العام من عدة جوانب أهمها:¹

- عدم الجدوية في صرف النفقات.
- غياب مفهوم المسؤولية
- تكرار العمل الرقابي بين مصالح وزارة المالية.

6- نقائص متعلقة بشفافية الموازنة.

يعتبر إتاحة معلومات كاملة ومبسطة وغير منقوصة عن الموازنة العامة للدولة، وسيلة لخلق حوار بين أطراف المجتمع الواحد حول السياسات العامة للدولة وتخصيصها للموارد بشكل يدعم من مشاركة معظم المواطنين وإشعارهم بروح المسؤولية في تشكيل حاضرهم ومستقبلهم، كما تعتبر شفافية الموازنة العامة نقطة الانطلاق الأولى في ممارسة مراقبة شعبية تقلل من الآثار السلبية للفساد وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام والتقليل من فرص هدره، فمن هذا المنطلق تعاني منظومة موازنة البنود بشكل عام من نقائص كبيرة في مجال شفافية الموازنة العامة للدولة من عدة جوانب.

6-1 غموض الأعباء المشتركة

الأعباء المشتركة هي اعتمادات إجمالية تدرج ضمن موازنة الدولة يتم الاقتطاع منها لتغذية فصول لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.²

حيث إن ميزانية الأعباء المشتركة لسنة 2007 سجلت زيادة تقدر بـ 24.22% مقارنة المفتوحة في الميزانية التكميلية لسنة 2006، و مع الاعتمادات يفسر هذا الارتفاع بالزيادات المسجلة على مستوى الوظيف العمومي

¹ مصطفى مجاهد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 173 .

² المادة 21 من قانون 84-17 .

فيما يخص الأجور و المنح الخاصة بالتقاعد من جهة، و النفقات المخصصة من أجل التحضير للتشريعات المحلية من جهة أخرى¹.

و بشكل عام فإن مبالغ الأعباء المشتركة تظهر عادة في ميزانية الدولة بشكل غامض و غير واضح الوجهة و التقسيمات.

6-2 وثائق الميزانية

يشير ميثاق صندوق النقد الدولي FMI المتعلق بإرساء الشفافية في تسيير المالية العامة ضرورة شمول الوثائق المساندة للميزانية كشوفا مختلفة (مثل كشوف الأموال خارج الميزانية والهيئات المستقلة، وأنشطة شبه المالية العامة ومخاطر المالية العامة، ووثائق مرجعية مثل الوثائق الخاصة بتوقعات المالية العامة والتوقعات الاقتصادية). وفي الجزائر تطرح مسألة الوثائق المرفقة بالميزانية مشاكل عدة، فالوثائق الميزانية المذكورة في المادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية صعبة الحصول خاصة فيما يتعلق بالملحقات التفسيرية، والتقدير المالي والاقتصادي.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الوثائق المالية في الجزائر غائبة تماما عن مجال الإعلام القانوني وبالتالي فإن الصحافة تشكل الأداة الوحيدة للإطلاع على ميزانية الدولة وعلى العكس من ذلك فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من الوثائق (وإن وجدت فعلا) فإنها تبقى في متناول أعضاء البرلمان والحكومة فقط. إذ أن الوثائق المتضمنة للمجمعات الميزانية لا تكون محل نشر، وليست في متناول الجمهور بل على العكس من ذلك تعد أسرار للدولة التي لا يجب نشرها، الأمر الذي يعكس ثقافة عدم الثقة التي تتميز بها بلدان العالم الثالث ومن بينها، الجزائر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الدولية تعترف بسر الدولة في حالات محدودة جدا كالأمن والدفاع. كما أشار العضو المكلف بدراسة مستوى الشفافية في الجزائر "البروفسور محمد الزين باركة" من جامعة تلمسان، أن الجزائر لا تنشر تقريبا أي من المعلومات المتعلقة بالموازنة ونشاطاتها المالية وإتاحتها للجمهور وكذا عدم إعداد موازنة المواطن، الأمر الذي لا يمكن من إتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع والحصول على نظرة شاملة لخطط الحكومة المتعلقة بتحصيل الضرائب ووجهتها وسياسة الإنفاق المتعلقة بالسنة الموالية، إضافة إلى إشارته لعدة مؤشرات تبين محدودية عامل الشفافية في الموازنة العامة للدولة وذلك كما يلي:²

- عدم نشر تقارير بداية السنة الذي يعتمد منه مؤشر الموازنة المفتوحة، على اعتبار من أن نشر مثل هذه الوثيقة من شأنه أن يعزز درجة مصداقية الحكومة، لأنها تقدم معلومات عن طرق وكيفيات تطبيق الميزانية خلال السنة.
- عدم نشر تقارير نهاية السنة الأمر الذي من شأنه أن يصعب تقييم أداء الميزانية عند انتهاء السنة المالية، مما لا يسمح بإجراء التحليلات والمقارنات بين الترخيصات الميزانياتيه وما تم تحصيله وإنفاقه فعليا .

¹ Senator khaled , le changement dans les finances , étude comparative ,mémoire fin d'étude. Edf,ALGER01,dec 2008, p83.

² مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 79

- عدم عقد المجلس التشريعي لجلسات الاستماع العلنية حول تنفيذ الميزانية بمشاركة الجمهور، على اعتبار أن تعزيز مشاركة المواطن في نقاش الميزانية العامة يجعل من هذه الأخيرة أكثر انفتاحا.
 - عدم إتاحة الفرصة للجمهور بإمكانية متابعة مدى تقدم أشغال مشرع عام معين بالإضافة إلى عدم تمكين الوصول إلى معلومات الحكومة بالرغم من وجود موقع الكتروني خاص بوزارة المالية.
- ويبدو أن المعطيات التي نوه إليها "الدكتور محمد الزين باركة" خلال سنة 2009 لم تتغير إلى غاية سنة 2017 ، وهي سنة نشر تقرير آخر لمؤشر الموازنة المفتوحة المبينة نتائجه في الجدول الموالي.

الجدول رقم 03 : وثائق الميزانية المتاحة للإطلاع العام في الجزائر من سنة 2008 الى غاية 2017

الوثائق	2008	2010	2012	2015	2017
تقرير ما قبل الميزانية	X	x	x	x	X
مشروع الميزانية المقترح	X	x	xx	xx	x
الميزانية المصادق عليها	Xx	xx	xx	xx	Xx
ميزانية المواطن	Xxx	xxx	Xxx	Xxx	Xxx
تقرير أثناء سنة التنفيذ	X	xxx	x	xx	Xxx
التقرير النصف سنوي	X	x	x	xxx	X
تقرير نهاية السنة	X	x	x	xxx	X
تقرير التدقيق	X	x	x	xxx	X

X تنشر متأخرة أو غير متاحة عبر الشبكة أو لأغراض داخلية فقط

X X منشورة ومتاحة للإطلاع

X X X غير موجودة

المصدر : مصطفى محمد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 179

3-6 مؤشر الموازنة المفتوحة:

يقيم مؤشر الموازنة المفتوحة كمية و نوع المعلومات المتوفرة للجمهور في وثائق ميزانية الدولة، و يتحدد وضع الدولة من خلال الإجابة على 91 سؤالاً من أسئلة إستبانة الميزانية المفتوحة، و قد كانت النسبة التي حققتها الجزائر في مؤشر الميزانية المفتوحة لسنة 2008 قليلة جداً، إذ قدرت بنسبة 1%.

الشكل رقم (01) مدى توفر وثائق الميزانية الرئيسية السبع و ميزانية المواطنين (مرتبة حسب أولوية الإعلان)

بيان ما قبل الميزانية	لا
مشروع الميزانية	لا
ميزانية المواطن	لا
الميزانية المعمول بها	نعم
التقارير الصادرة خلال السنة	لا
مراجعة منتصف السنة	لا
تقرير نهاية السنة	لا

المصدر : مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره ، ص 80

إن هذا الاستبيان الخاص بحالة الجزائر يسجل الملاحظات التالية:¹

✓ يكشف مجموع نقاط الجزائر في مؤشر الموازنة المفتوحة عن أن الحكومة تزود الجمهور بمعلومات قليلة جداً حول الموازنة المركزية للحكومة ونشاطاتها المالية خلال السنة التي تغطيها الموازنة، وهو ما يترك المواطنين بلا معلومات تقريباً لاعتبار الحكومة موثوقة في إدارتها للأموال العامة.

✓ وحيث يجب أن يكون مشروع الموازنة متاحاً للجمهور وللمجلس التشريعي (البرلمان) مسبقاً من أجل إقراره في شكله النهائي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية، وذلك لإتاحة الفرصة لإجراء مراجعة كافية ونقاش عام، حوله، فإنه في الجزائر لا يتم توفير مشروع الموازنة للجمهور، ما يعني أن المواطنين لا يحصلون على صورة شاملة لخطط الحكومة المتعلقة باستيفاء الضرائب والإنفاق خلال السنة التالية.

✓ بالإضافة إلى ذلك، من الصعب تعقب الإنفاق وجمع الإيرادات والاقتراض خلال العام، ذلك أن الجزائر لا تنشر تقارير بداية السنة ولا مراجعة منتصف السنة المالية. وكان من شأن نشر هذه الوثائق أن يعزز المصداقية العامة للحكومة، لأنها كانت ستقدم معلومات عن الكيفية التي يجري تطبيق الموازنة وفقاً لها خلال السنة.

✓ من الصعب أيضاً تقييم أداء الموازنة في الجزائر لدى انتهاء السنة المالية، إذ لا يتم نشر تقرير نهاية السنة، مما يحول دون عقد مقارنات بين ما أقرته الموازنة وما تم إنفاقه وجمعه فعلياً بما أن الجزائر لا تعلن تقارير مراجعة

¹ المرجع نفسه، ص 81 .

الحسابات، ولا تقدم أي معلومات عن ما إذا كان يجري تطبيق توصيات لجنة تدقيق الحسابات بشكل ناجح وفعال.

✓ يتسم الوصول إلى معلومات مفصلة عن الموازنة، واللازم من أجل معرفة مدى تقدم الحكومة في إنجاز مشروع أو نشاط معين بأنه محدود جداً ومع أنه يمكن العثور على بعض المعلومات في الموقع ، الإلكتروني لوزارة المالية، إلا أن الجزائر لم تقم بتضمين حق الوصول إلى المعلومات الحكومية في قوانينها، ولا تستجيب الحكومة تقليدياً إلى طلبات الحصول على المعلومات.

7 - غياب فكرة المسير المسؤول

لا توجد أهداف محددة مسبقاً يجب على الأمر بالصرف تحقيقها من خلال تنفيذ الموازنة العامة، إذ أن عملية صرف الاعتمادات تخضع لشروط قانونية و تنظيمية لكنها لا تلزمه بنتائج معينة، مما يجعل الأمر بالصرف غير مسؤول عن فعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته، كما أن عدم تحديد الأهداف و تجاهل النتائج يمنع من مساءلة و محاسبة الأمر بالصرف.

المطلب الثاني: التوجه الدولي نحو تحديث النظام الميزانياتي (تجربتي أستراليا وفرنسا)

أولاً: ظهور المفاهيم الحديثة المرتبطة بإدارة الموازنة العامة

1- الإدارة بالأهداف (GPO) :


الإدارة بالأهداف ليست أسلوباً خاص بتسيير الموازنة العامة وإنما تعتبر أسلوباً من أساليب إدارة الأعمال فأول من أتى بفكرة الإدارة بالأهداف هو بيتر دروكر « Peter Druker » عام 1954 ، عندما نشر كتابه الإدارة بالتطبيق¹ ، والذي ابرز مفهوم الإدارة بأنه " إن ما تحتاج إليه المنظمة هو مبدأ إداري ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد العاملين، وفي نفس الوقت يوفر لهم التوجه الكافي، ويجعل أهدافهم الشخصية منسجمة مع الأهداف العامة للمنظمة، والمبدأ الوحيد الذي يحقق ذلك هو الإدارة بالأهداف".

وبعد ذلك حصلت تطورات هامة في الكتابة عن الإدارة بالأهداف وعن مفهومها واختلاف المهتمون والدارسون للإدارة بالأهداف على إيجاد صيغة واحدة لتعريفها، فمنهم من يرى أنها ممارسة إدارية تؤدي إلى فاعلية الإدارة وفريق آخر يرى أنها العملية أو الإدارة أو النظام أو التخطيط الإداري، وفئة أخرى ترى بأن الإدارة بالأهداف هي فلسفة إدارية قائمة بذاتها تقوم على أساس توجهات واضحة للعمل في مختلف مجالات النشاط في المنظمة بحيث يمكن تحديد النتائج المطلوبة واتخاذها أساساً للمتابعة المستمرة وتقييم الأداء أثناء تقدم التنفيذ، ويمثل نظام الإدارة بالأهداف جميعاً وتكاملاً لكافة نظم العمل في المجالات الإنتاجية والتسويقية والمالية والإدارية بشكل عام، ويحقق

¹ Pierre Cliche, *Gestion budgétaire et dépenses publiques, description comparée des processus évolutions et enjeux budgétaires du Québec*, presses de l'Université du Québec ,canada ,2009.p 58

الترباط بين الأنشطة المتعددة على كل المستويات، بحيث تتناسق الجهود وتتوحد بما يؤدي إلى مستويات أفضل من الأداء في كل القطاعات. وبذلك فإن نظام الإدارة بالأهداف يعتبر القمة في البناء التخطيطي والرقابي للمنظمة.¹

الشكل رقم 02: مراحل الإدارة بالأهداف



المصدر: طلق عوض السواط، مرجع سابق، ص 305

2- التسيير القائم على أساس النتائج (GAR)

1-2 خطوات تطبيق التسيير القائم على النتائج

يركز هذا الأسلوب على تحقيق النتائج وتنفيذ قياس الأداء والتعلم والتكيف وإعداد تقارير الأداء، وذلك وفق الخطوات الآتية:²

- تحديد النتائج المتوقعة بالاعتماد على دراسات مسبقة.
- تحديد المستفيدين من البرامج ، واختيار البرنامج الذي يلبي احتياجاتهم
- متابعة النتائج المحققة على أساس النتائج والموارد المستخدمة باستخدام المؤشرات المناسبة.
- تحديد وإدارة المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتوقعة، والموارد اللازمة.
- زيادة المعرفة من خلال التعلم من الخبرة والاستفادة منها في اتخاذ القرارات
- إعداد تقارير دورية عن النتائج المحققة والموارد المستخدمة.

2-2 تطبيق التسيير القائم على النتائج في تسيير الموازنة العامة

¹ طلق عوض السواط، طلعت عبد الوهاب سندي، طلال مسلط الشريف، الإدارة العامة، المفاهيم-الوظائف-الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 300

² مصطفى مجد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 148

على اعتبار أن هذا الأسلوب من التسيير استهدف عصرنة وإصلاح طرق التسيير الإداري، فقد شمل ذلك نظام تسيير الموازنة العامة للدولة، بالنظر إلى أن فكرة التسيير بالنتائج تركز على أولوية النتائج المراد تحقيقها على حساب النصوص القانونية أو الإجراءات الشكلية التي تميز عمليات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومن بين الأهداف المرجوة من تطبيق هذا النمط من التسيير ما يلي:¹

- تحقيق الفعالية والكفاءة
- الشفافية وتحمل المسؤولية
- إعادة توزيع الثروة .
- تحقيق التعاون والتنسيق

2- الإطار الموازني متوسط الأجل.(CBMT)

يعرف الإطار الموازني متوسط الأجل على أنه الآفاق المستقبلية للمالية العامة في المدى المتوسط، حيث يبيّن أولى خطواته بتطوير تقديرات موازنة متوسطة الأجل لكل جهة إنفاق على حدة، الهدف منه التحكم في تخصيص الموارد حسب الأولويات الإستراتيجية للدولة، مثل حجم الإيرادات العامة، حجم النفقات حسب كل دائرة حكومية، العجز أو الفائض المتوقع في الميزانية العامة، فهو يعبر عن كل خطوط الاعتمادات ووجهتها وأنجع الطرق للتحكم فيها خلال فترة غالبا ما تكون ثلاثة 03 سنوات القادمة ابتداء من السنة الجارية ويرتكز الإطار الموازني المتعدد السنوات على عدة بنود، يمكن من خلالها إعطاء تأطيرا توقعيا لمسار الميزانية العامة مستقبلا، في الغالب تتلخص في العناصر الآتية:

- تحليل متكامل للوضع الاقتصادي وتقدير للمؤشرات الاقتصادية الرئيسية.
- تقدير الإيرادات العامة للسنوات الثلاث القادمة.
- تقدير للسقف الكلي للنفقات العامة للسنوات الثلاث (03) القادمة.
- تقدير لعجز الموازنة للسنوات الثلاث القادمة.
- توصيات لتخفيض عجز الموازنة والمحافظة على الاستقرار المالي.
- تحديد السقوف الجزئية لنفقات الوزارات والدوائر الحكومية.

ثانيا: المطالبة الدولية بإرساء قواعد الحكم الرشيد في مجال الموازنة العامة

من بين المطالبين بإرساء قواعد الحكم الرشيد وعلى رأسها البنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الدولية وذلك لغرض البحث عن أفضل الطرق والأساليب التي تضمن تسييرها وتوجيهها نحو أهدافها وقياس أدائها في مجال الموازنة العامة

1- مفهوم الحكم الرشيد

¹ Denis Proulx , Fabiana Machiavelli, **La conception de la gestion par résultat en Amérique latine**, revue TELESCOP, Université du Québec, vol 12 , n° 03 ,2005, p43

عرفه البنك العالمي على أنه "الطريقة أو الحالة التي تمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية"¹.

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الحكم الرشيد " بأنه استعمال السلطة السياسية لإجراء الرقابة في المجتمع مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية"²

2- معايير الحكم الرشيد

- المشاركة
- حكم القانون
- الشفافية
- حسن الاستجابة
- التوافق
- المساواة
- الفعالية
- المحاسبة
- الرؤية الإستراتيجية

3- عناصر الحكم الرشيد

- من أهم العناصر التي تساهم بشكل فعال في تحقيق الحكم الرشيد ما يلي:³
- وجود نظام سياسي يضمن المشاركة وتمثيل الشعب ومحاسبة الحكومة.
 - تشجيع وحماية حقوق الإنسان بموجب تعريفها في المواثيق والعهود الدولية.
 - احترام حكم القانون وإدارة العدالة كما في الأطر القانونية وآليات النزاع القانوني وحق التقاضي واستقلالية القضاة المحامين.

- استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة
- إدارة حكومية سليمة، خاصة إدارة الأموال العامة.
- سلطات غير مركزية لحكومة محلية فعالة، مع مشاركة تامة من قبل السكان المحليين

ثالثا: تجرّبي أستراليا وفرنسا في مجال اصلاح نظام الميزانية العامة

1- تجربة أستراليا في مجال نظام الميزانية العامة

1-1 مراحل إصلاح الموازنة العامة في أستراليا

¹ الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003، ص 08.

² بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الرشيد الإداري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012، ص 319.

³ أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 98.

مرت عملية إصلاح الموازنة العامة في أستراليا بثلاث مراحل هي¹:

- مرحلة ما قبل الإصلاح
- مرحلة التحضير للإصلاح
- مرحلة تنفيذ الإصلاح.

1-1-1-1 مرحلة ما قبل الإصلاح:

قبل الثمانينات كانت الرقابة على النفقات العامة محصورة في تقدير النفقات العامة المتوقعة للسنة و كانت مهمة القيام بهذه التقديرات تتولاها وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارات والإدارات و تضع الحكومة الموازنة العامة على أساس النفقات المتوقعة ، و لا يمكن لأي سلطة أن تتخذ المزيد من الإجراءات أو تصحيح النفقات المتوقعة، وخلال سنوات الثمانينات و بداية التسعينات بدأ الاقتناع التدريجي بأن نظام تسيير الموارد المبني على اساس محاسبة الخزينة و الموارد المستهلكة غير كاف للتأكد من دقة المعلومات المالية وشفافيتها ، و منذ 30 جوان، 1995 انطلقت الوزارات الأسترالية في التحول نحو المحاسبة على أساس الاستحقاق و النتائج، و تم تنفيذ هذا الانتقال تدريجيا لمدة ثلاث سنوات، و التجارب التي أجريت خلال الثلاث سنوات اللاحقة كانت موضوع التقارير العامة في جميع أنحاء الكومنولث..

إن الموازنة المبنية على أساس الاستحقاق والنتائج صممت من أجل تحسين الشفافية بتزويد البرلمان و المعنيين بالموازنة العامة بالمعلومات الخاصة بالتكاليف و الأداء الحكومي معا.

1-1-2-1 مرحلة التحضير للإصلاح

التزمت الحكومة الأسترالية بالانتقال إلى الموازنة على أساس الاستحقاق في عام 1996، و في أبريل 1997 ، قررت الحكومة الأسترالية تأسيس موازنة الكومنولث لسنة 1999/2000 على أساس الاستحقاق، بتحديد إطار النتائج المتوقعة، و في نوفمبر 1998 وافق كل الوزراء على تحديد النتائج المتوقعة الخاصة بوزاراتهم و الإدارات التابعة لها، و خلال السداسي الأول من سنة 1999 أرفق الإداريين نتائجهم بأسعار محددة حسب مبدأ الاستحقاق، و تعتبر أستراليا أول الدول التي انتقلت إلى هذا النوع من الموازنات، إذ دعم هذا الانتقال الإصلاحات التي التزمت بها أستراليا، و عزز أهمية إقامة ثقافة الأداء في القطاع العام.

1-1-3-1 مرحلة الشروع في الإصلاح

في ماي 1999 قدمت الحكومة الأسترالية موازنة 1999/2000، و كانت أول موازنة و تشمل إطار الإصلاح بأكمله، بما في ذلك إعداد موازنة على أساس النتائج المحاسبة على أساس الاستحقاق، مما سمح بإعداد التقارير السنوية المقدمة للبرلمان، و قد كان لوزارة المالية و الإدارات الحكومية دورا رئيسيا في الإشراف على تصميم و إدخال هذا الإطار، ذلك و بوضع المبادئ الرئيسية للمتابعة و تقديم المشورة و المساعدة للإدارات.

¹ الجوزي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

2-1 نتائج إصلاح الموازنة العامة في أستراليا

من أبرز نتائج إصلاح الموازنة العامة في أستراليا نجد¹ :

أولاً: أظهرت تجربة أستراليا في إصلاح نظام الموازنة العامة، أهمية تعزيز قياس الأداء لتحسين الإنتاجية إذ يتم بمقتضى اتفاقية الأداء تحديد النتائج التي ترغب الدولة تحقيقها في هيئة ما ، وفي ضوء ما يتحقق من نتائج تتم المساءلة، على أن يمنح لمسؤول الهيئة رسم الإستراتيجيات التي سيتبعها في تحقيق النتائج المطلوبة منه.

ثانياً: ترتب على أسلوب المحاسبة و المساءلة على النتائج، ضرورة التخلص من الرقابة المركزية التفصيلية على النفقات التشغيلية و منح المسؤولين صلاحيات كافية لصرف الاعتمادات الممنوحة لهم شرط ألا يتم تجاوزها ثم محاسبتهم على الأداء.

ثالثاً: تبين من هذه التجربة أن التحول نحو ثقافة النتائج في الموازنة العامة ليس بالأمر الهين و يحتاج وقتاً ليس بالقصير، كما أنه يتطلب تعزيز قدرة المسؤولين على أداء مهامهم وواجباتهم، كما تبين هذه التجربة ضرورة بناء نظام معلوماتي، و تدريب العاملين، و استخدام تقارير قياس الأداء.

رابعاً : نتج عن إصلاح الموازنة العامة في أستراليا ، منح المسؤولين مرونة كافية في استغلال الموارد و المتاحة لهم في الموازنة العامة لتحقيق النتائج ، و قامت أستراليا بتسهيل إجراءات شؤون الموظفين تحويل صلاحيات التوظيف من الإدارة المركزية إلى الإدارات التنفيذية خاصة إجراءات الترقية تصنيف الوظائف، تحديد الرواتب، و قد انعكست هذه المرونة بشكل إيجابي في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة و ترشيد الإنفاق العام.

خامساً: اتضح من هذه التجربة أهمية تدريب الموظفين للقيام بقياس الأداء، كما خلصت التجربة إلى أن استعمال المرونة في صرف الاعتمادات من قبل المسؤولين يعد سبباً رئيسياً لنجاح الإصلاح.

و نتيجة لذلك تقرر أن تصبح مهمة الأجهزة الإشرافية المركزية ، القيام بتقديم العون و المساعدة في تطبيق الإصلاح و تدريب المسؤولين على قياس الأداء، على أن تقوم هذه الأجهزة بتقييم التقدم في تحقيق الأداء.

سادساً: أظهرت هذه التجربة أهمية التعامل الجيد مع مقاييس الأداء بغرض التأكد من أنها: تنطلق من أهداف البرامج، تعكس قدرة المسؤولين في التأثير المباشر على النتائج المتوقعة في تصميم مقاييس الأداء لبرامجهم، تشمل النوعية و الكمية و الكفاءة و الفاعلية، تتيح جمع المعلومات حول مدى تحقيق الجهاز للأهداف العامة و التفصيلية على السواء.

2- التجربة الفرنسية في مجال إصلاح نظام الموازنة العامة

يتم التعرض للتجربة الفرنسية في إصلاح منظومة الميزانية العامة من منطلق أنها المحرك الأساسي لمشاريع الإصلاح الميزانياتي في دول المغرب العربي.

2-1 محاور الإصلاح الميزانياتي في فرنسا

¹ المرجع نفسه، ص 146.

يعتبر إلغاء أحكام قانون تنظيم المالية العمومية المؤرخ في 1959/07/02 وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية لسنة 2001 الأساس القانوني الذي يدور حوله الإصلاح الموازي ومنطلقا للإصلاح الشامل للدولة في فرنسا.


1-2-1 القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية (LOLF) ل 01 أوت 2001

فالتجربة الفرنسية تركز في إصلاح نظامها الموازي على إلغاء أحكام هذا القانون وتعويضه بآخر جديد، أدخل تعديلات عميقة على الإجراءات المالية الموروثة منذ سنة 1959 مقدما بذلك الإطار الحديث والمرن للتدبير العمومي في المجال المالي، معيدا في نفس الوقت للسلطة، التشريعية اعتبارها وهيبتها في مجال الرقابة المالية، حيث صدر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وذلك في 2001/08/21 متضمنا عدة جوانب، كتفعيل سلطة البرلمان بإعطاء صلاحيات أكبر في مجال الرقابة في على ميزانية الدولة، ترشيد الإنفاق العام، مراجعة مبدأ تخصيص الإعتمادات، إعطاء حرية أكبر للأمر بالصرف الذي أصبح يطلع بمهمة تحقيق البرامج والأهداف أكثر من طبيعة ونوعية النفقة، مرسخا بذلك مفهوم المسؤولية على أساس النتائج، حيث أصبح الأمر بالصرف ملزم بتقديم الحصيلة والنتائج أكثر من التزامه بالقواعد واللوائح المالية.¹

1-2-2 هيكلة جديدة لمدونة الموازنة.

نص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي الجديد أنه يتم الانتقال من النظام الكلاسيكي للميزانية العامة الذي يعتمد على التبويب القديم (الفصل، المادة، العنوان)، إلى النظام الحديث الذي يعتمد على تقسيم المهام التي تدير من طرف مجموعة من الوزارات أو المصالح.

الشكل رقم (03) تقسيمات موازنة الدولة بموجب القانون العضوي الخاص بقوانين المالية الفرنسي



المصدر: مصطفى مُجْد شبرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 162

¹ مصطفى مُجْد شبرة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

2-2 جوانب مساهمة إصلاح نظام الموازنة في ترشيد النفقات.

أدى الإصلاح الشامل للنظام الميزانياتي الفرنسي الى إعادة النظر في العديد من أساليب التسيير والتنظيم الإداري، ساهمت الى حد بعيد في ترشيد النفقات العامة من خلال :¹

1-2-2 إعادة هيكلة نشاطات الدولة

إن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجديد يشكل برنامج متكامل يشمل نشاط الدولة وتدخلاتها ككل وذلك من خلال عدة جوانب أهمها:

- تنظيم العلاقة بين الإدارة والسلطات السياسية، مثل إلغاء بعض الدوائر الوزارية أو ضم البعض لوزارات أخرى.
- تغيير مجال تدخل الدولة، مثل لامركزية تسيير بعض القطاعات وخصوصة بعض مجالات التسيير في القطاع العام.
- تغيير شكل التنظيم الإداري وكذا إعادة توزيع مهام الهياكل الإدارية العمومية، مثل إنشاء هياكل جديدة أو إلغاء البعض منها.....الخ.
- إعادة تنظيم تسيير الموارد الممنوحة للمصالح العمومية والتي تتمثل في كل الإجراءات المتعلقة بتسيير الأموال العمومية.
- إعادة النظر في منظومة التشغيل والتوظيف في الوظيفة العمومية بالنظر للصلاحيات الواسعة الممنوحة للمسيرين.
- تغيير اللوائح والتنظيمات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الإدارة العمومية والموظفين العموميين.

2-2-2 شمولية تخصيص الاعتمادات.

وفق القانون الجديد تخصص اعتمادات إلى كل برنامج بصفة شاملة يخصص لكل وزارة، يقسم هذا الأخير إلى برامج فرعية تتكفل بها المصالح اللامركزية للوزارات والتي بدورها تقسم إلى نشاطات حسب طبيعة النفقات، أي التخلي عن فصل التخصيصات بالطريقة التقليدية (تسيير، تجهيز واستثمار)، حيث يمكن القيام بتعديلات داخل نفس البرنامج

بين مختلف المخصصات، على اعتبار أن البرنامج يتضمن الاعتمادات الخاصة بالتسيير والتجهيز معا، ماعدا التخصيصات الخاصة بمستخدمي القطاع العام كونها محددة بعدد الموظفين وكتلة الأجور التي يمكن تقديرها بشكل أقرب إلى الدقة.

3-2-2 مقارنة جديدة بالانتقال من منطقتي الموارد إلى منطقتي النتائج.

جاء القانون الخاص بقوانين المالية الفرنسي بمقاربة جديدة في مجال المحاسبة العمومية والتي تعتمد على الانتقال من منطقتي الموارد إلى منطقتي النتائج ، من خلال إدخال خاصية جديدة تتمثل في الاستقلالية المالية، وهذا في حد ذاته يعتبر ثورة في مجال المحاسبة والمالية العمومية، حيث أصبح يسمح للوزراء والمدراء الموضوعين تحت سلطتهم بإعادة توزيع الاعتمادات المخصصة داخل نفس البرنامج دون المرور بالإجراءات المعقدة التي كان يعمل بها سابقا، أي

¹ نفس المرجع، ص 165.

مراعاة جانب بلوغ الأهداف المسطرة دون التركيز على مدى احترام اللوائح والقوانين في تسيير المخصصات المالية.

المطلب الثالث : تطور نظم إدارة الميزانية العامة للدولة

1- موازنة البرامج والأداء

تعد موازنة الأداء و البرامج من المحاولات الأولى لإصلاح موازنة البنود و قد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1912 ، وهي تهتم بالتركيز على العمل المنجز بدل الاهتمام بالوسائل اللازمة للقيام بالعمل. و من الدول التي اتجهت نحو تطوير موازنتها إلى موازنة البرامج و الأداء نجد كل من (الفلبين و السويد و بوليفيا و الشيلي و فنزويلا و كولومبيا. بينما بدأت دول أخرى في اتخاذ خطوات محددة في هذا الصدد مثل تايلاند و الهند و الفيتنام و كوريا و اليابان و نيوزيلندا و ماليزيا و مصر).
والخلاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها سبق في ابتداء أسلوب و منهج موازنة البرامج و الأداء في إعداد الموازنة العامة للدولة كمحاولة منها لترشيد الإنفاق العام و استخدام وسائل الكفاءة و الفعالية في تنفيذ الموازنة و لحقتها في ذلك العديد من دول العالم المشار إليها سابقا .¹

1-1 تعريف موازنة البرامج والأداء.

تتلخص فكرة ميزانية البرامج والأداء في تبويب نفقات الموازنة بحيث تظهر ما تنجزه الدولة من أعمال وليس ما تشتريه من السلع والخدمات وعناصر الإنتاج المختلفة، بحيث لا تشتري هذه الأشياء لذاتها بل لكونها لازمة من أجل إنجاز هدف معين أو عملية معينة، وهذا ما يسمى بالنتيجة وحدة "الأداء"،² ، لذلك يتطلب من الوزراء والمسيرين قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة، القيام بدراسات نجاعة يتم من خلالها تبرير الموارد المالية المطلوبة.

التعريف الأول: " ترتبط موازنة الأداء و البرامج بتقسيم الأنشطة إلى برامج و تقسيم البرامج إلى مشاريع تقوم بإدارتها الوحدات الحكومية، كما أن هذا التقسيم يؤدي إلى معرفة تكلفة كل برنامج و مشروع، و معرفة الأهداف المرجوة من هذه البرامج."³

التعريف الثاني: عرفت لجنة التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية موازنة الأداء و البرامج كما يلي:
"هي مجموعة الأساليب التي بواسطتها يمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة، ومقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت، ساعات العمل، إن هذا النظام يزود من يستخدمه بمعلومات لا يمكن له الحصول عليها من خلال طرق الموازنة التقليدية ، إذ يساعد في الحصول على نتائج أساسية و يهيء قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات"⁴

¹ محمد عوض رضوان، الاتجاهات الحديثة في تطوير الموازنة العامة للدولة ودورها في إدارة البرامج والأنشطة والمشروعات الحكومية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ، ص 89.

² فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص 387 .

³ آدم مهدي احمد، مفاهيم المالية العامة، دار بدار غريب للطباعة، القاهرة 2001، ص 99.

⁴ خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهديني، " المحاسبة الحكومية"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص 346.

يتضح مما سبق أن موازنة البرامج و الأداء تعتمد على التركيز على الهدف من الإنفاق و ليس على الإنفاق بحد ذاته، حيث تقسم الموازنة إلى مجموعة من الوظائف، و تقسم كل وظيفة إلى مجموعة من البرامج، و يقسم كل برامج إلى مجموعة من الأنشطة.

2-1 أهداف موازنة الأداء و البرامج:

- تسعى موازنة الأداء و البرامج الى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:¹
- ربط تقديرات الإنفاق بأهداف الوحدات الإدارية، عن طريق البرامج المخططة لتحقيق هذه الأهداف.
 - وضع معايير لتقويم أداء تلك الوحدات، و ذلك من حيث مدى تحقيق الأهداف (جانبا الفعالية)، أو من حيث علاقة التكلفة بالعمل المنجز، أي بنتائج النشاط الذي تؤديه الوحدات الإدارية (جانبا الكفاءة)، أو من حيث متابعة حجم الإنفاق و الوقوف على اتجاهاته و مستويات ترشيده (جانبا التوفير).
 - ربط الإنفاق الفعلي بالمستويات الإدارية المختلفة المسؤولة عن مراكز الإنفاق المختلفة و طبقا للصلاحيات المقررة.
 - ضمان دقة تقدير النفقات، و ذلك بعد ربطها بأداء الوحدات الإدارية، و برامج النشاط التفصيلية في الوزارات و الهيئات العامة، و ذلك في ضوء تفصيل و تقسيم النفقات حسب بنودها النوعية المختلفة، الأمر الذي يمكن أن يساهم في ترشيد النفقات الحكومية.

- تنمية الشعور بالمسؤولية عن الإنفاق العام لدى المستويات الإدارية المختلفة ، و حسن استخدام الموارد المخصصة و تأكيد أهمية متابعة الإنفاق و تقييم الإنجاز.

- وضع معايير وأنماط تخطيطية و رقابية تسهل عمليتي إعداد التقديرات و متابعة تنفيذ البرامج، أي عمليتي التخطيط و الرقابة على مستوى الوزارات و الهيئات العامة المختلفة.

3-1 متطلبات تنفيذ موازنة البرامج والأداء.

يتطلب تنفيذ موازنة البرامج والأداء المقومات الآتية:²

- تحديد الوحدات التنظيمية المسؤولة عن تنفيذ البرامج.
- تحديد مصادر وحجم الأموال المخصصة.
- تحديد تكاليف البرامج والأنشطة المختلفة.
- اقتراحات البرامج التي تتناسب مع كل اختصاص وتحديد المشروعات.

¹ غسان برهان الدين قلعاي، "رقابة الأداء"، ط 1، دار كتعان للدراسات و النشر، دمشق، سوريا، 1998، ص، 23

² خالد شحاتة الخطيب، محمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره، ص 347

- تحديد الأهداف قصيرة وطويلة الأجل في إطار الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تم طلب الأموال.
 - تقسيم الأداء الفعلي وتحديد انحرافاته ومبرراته في ظل معايير القياس المعتمدة.
- تطوير النظام المحاسبي الحكومي في ظل تطبيق نظام موازنة الأداء، بحيث يتوجب أن يكون شاملا للاعتبارات الآتية:

- أن يكون النظام المحاسبي مبنيا على قاعدة الاستحقاق وليس على الأساس النقدي، وهذا يعني أن الإيراد يجب أن يسجل على أساس استحقاقه وليس على أساس قبضه.
- مسك الحسابات على أساس الأنشطة، ما يتيح للسجلات المحاسبية من أن تكون من الأدوات الهامة لتوفير البيانات المطلوبة لموازنة الأداء.
- إنشاء وحدة محاسبة التكاليف كلما كان ذلك ممكنا.

2- موازنة التخطيط والبرمجة

في نهاية الستينيات من القرن التاسع عشر ظهرت أبحاث جديدة بالولايات المتحدة الأمريكية، كانت إيذانا ببداية مرحلة جديدة من مراحل تطور الموازنة العامة للدولة، بعد اكتشاف العديد من الصعوبات في تطبيق أسلوب موازنة البرامج والأداء، لذلك استحدث نظام موازنة التخطيط والبرمجة كمرحلة متطورة للموازنة العامة للدولة. وكمحاوله للتخلص من مشاكل تطبيق موازنة ال برامج والأداء.

2-1 تعريف موازنة التخطيط و البرمجة

التعريف الأول: تعرف موازنة التخطيط والبرمجة بأنها أداة للتخطيط ووسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة، أو لتعديل تلك الأهداف، وتهدف الى محاولة تبرير قرارات المخطط، وتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها مجرد وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل الإنتاج الى منتجات نهائية تتمثل في الأهداف المراد تحقيقه¹

التعريف الثاني: "موازنة التخطيط و البرمجة هي الموازنة التي تربط بين السياسة المالية و الاقتصادية للحكومة بالخطة الاقتصادية للدولة، عن طريق مجموعة من البرامج و الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المالية و الاقتصادية للحكومة"²

التعريف الثالث: هي الموازنة التي تهتم أساسا بالتخطيط الشامل، و تكاليف المهام أو الأنشطة و مدخل موازنة البرامج يستلزم التحديد المسبق للتكلفة الكلية للمهمة المعنية بغض النظر عن الوحدات التنظيمية التي تستخدم لتنفيذ هذه البرامج"³

التعريف الرابع: هي نظام لتسيير الموازنة العامة، يتم من خلاله الأخذ بعين الاعتبار عدة مراحل إدارية وذلك عند إعداد الموازنة العامة، حيث تتمثل هذه المراحل فيما يلي:⁴

¹ المرجع نفسه، ص 355.

² محمد خالد المهابي، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجمهورية العربية السورية، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 1994، ص 30.

³ خالد شحاتة خطيب، مرجع سابق، ص 355

⁴ Pierre Cliche, Op cit p 53.

- التخطيط: يتم من خلاله ضبط الاحتياجات، وتحديد الأهداف المراد الوصول إليها.
- البرمجة: يتم من خلالها رصد موارد النشاط اللازمة من أجل الوصول إلى الأهداف.
- التقييد في الموازنة: يتم من خلالها تحويل ترجمة الموارد المرصودة في الموازنة العامة

2-2 أهداف موازنة التخطيط و البرمجة

تهدف موازنة التخطيط و البرمجة إلى:¹

- مساعدة صانعي القرارات على اتخاذ القرارات الرشيدة حول تخصيص الموارد بين الدوائر التنفيذية المتنافسة حول الموارد المحدودة.
- تحليل نتائج كل برنامج على ضوء أهدافه، فمثلا من أجل تفحص فاعلية البرامج المتعددة لتدريب الطاقة البشرية يجب تحديد مجموعة من الأغراض يرتبط بها كل برنامج.
- توفير المعلومات اللازمة لتحقيق الرقابة المالية و القانونية.
- تخطيط البرامج لعدة سنوات وربط الموازنة السنوية بالخطط، ونظرا لاهتمام الدوائر بالبرامج لعدة سنوات قادمة، فإنها تتحرر من محددات التغيير التي تفرضها عملية إعداد الموازنة السنوية
- قياس تكلفة البرامج ليس لسنة واحدة ولكن لعدة سنوات قادمة.
- تحليل البدائل من أجل الوصول إلى أكثر الوسائل كفاءة لتحقيق الأهداف الأساسية للبرامج بأقل تكلفة ممكنة، ويجب أن يتم هذا التحليل بشكل مستمر إذ يجب مراجعة أهداف البرامج وإنجازاتها وتكاليفها وكفاءة أدائها وفاعلية بدائلها بشكل دوري.

2-3 خصائص موازنة التخطيط و البرمجة

من الخصائص المميزة لموازنة التخطيط و البرمجة مايلي:²

- 1-2-3 التخطيط: تهتم موازنة التخطيط و البرمجة بالتخطيط (أي تحديد الأهداف)، بحيث تبين برامج و مشروعات الوزارات و المصالح الحكومية لعدد من السنوات المقبلة و النفقات المتوقعة لها.
- حيث توضع خطة طويلة الأجل لمدة عشر سنوات أو أكثر، تكون هذه الخطة موجزة و تتضمن الخطوط العريضة دون التفصيلات. وعلى ضوء هذه الخطة توضع خطط متوسطة الأجل و مفصلة، مدة كل منها خمس سنوات و يتضمن كل برنامج المشروعات و الأعمال التي ستنفذ خلال مدة البرنامج، ثم يقسم البرنامج إلى خطط سنوية (موازنات)، و تتضمن الموازنة النفقات اللازمة لتنفيذ القسم المحدد في البرنامج في تلك السنة.

¹ محمد عبد الفتاح ياغي، "مبادئ الإدارة العامة"، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 413.

² نفس المرجع، ص 415 - 416.

2-2-3 البرنامج: تهتم موازنة التخطيط و البرمجة ببيان البرامج و المشروعات التي تقوم بتنفيذها الوزارات و المصالح الحكومية المختلفة، فعند تطبيق موازنة التخطيط و البرمجة تحدد البرامج الرئيسية لكل وزارة أو م صلحة، ثم تقسم البرامج الأساسية إلى برامج فرعية و البرامج الفرعية إلى نشاطات و ترصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج الأساسية و الفرعية و النشاطات في وثيقة الموازنة على الصفحات المخصصة لها.

3-2-3 البدائل: يعد تحديد البرامج البديلة من القواعد الهامة التي تركز عليها موازنة التخطيط و البرمجة، مما يساعد في عملية اتخاذ القرارات حيث تجري دراسة تحليلية لكل بديل (برنامج بديل) لمعرفة نقاط القوة و الضعف فيه، و تكلفة كل بديل و العائد منه.

4-2-3 التحليل: تستوجب موازنة التخطيط و البرمجة إجراء دراسات تحليلية للبرامج الرئيسية و الفرعية قبل اتخاذ لقرارات، و تعتبر الدراسات التحليلية عنصرا هاما من عناصر البرامج و هناك مقاييس و قواعد معينة يمكن الاستعانة بها عند إجراء الدراسات التحليلية للبرامج و المشاريع الحكومية و عند المفاضلة فيما بينها، و من هذه القواعد و المقاييس:

● **طريقة تحليل تكلفة الفاعلية:** و هي طريقة لتقييم البدائل المختلفة (البرامج البديلة) المتوافرة لدينا للوصول إلى الهدف، فبين لنا التحليل البديل الأفضل للوصول إلى الهدف بأقل التكاليف أو البديل الأفضل لتحقيق أكبر الفوائد أو النتائج من إنفاق مبلغ من المال.

● **طريقة تحليل تكلفة العائد:** و هي طريقة لتقييم البدائل المختلفة (البرامج البديلة) للوصول إلى الهدف، و تهدف هذه الطريقة لبيان الارتباط بين تكلفة البرامج و العائد، و من ثم محاولة الحصول على الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل العائد مقيما بالنقود أكبر من التكلفة؟
- هل العائد يساوي التكلفة؟
- هل العائد أقل من التكلفة؟

5-2-3 التقييم : و يقصد به تقييم الإنجازات الناتجة عن تنفيذ البرامج و المشروعات، و مقارنة ما تم إنجازه فعلا بما كان مخططا قبل التنفيذ، و التأكد من كفاءة الجهات المشرفة على التنفيذ، و من حسن سير العمل حسب المواعيد المقررة و المحددة، علاوة على ما يقدمه التقييم من توضيح للمشكلات التي تواجه التنفيذ للعمل على تصحيحها.

2-2 مشاكل تطبيق موازنة التخطيط و البرمجة¹

على الرغم من المزايا العديدة التي يحققها نظام موازنة التخطيط و البرمجة على المستوى الفكري و النظري، إلا انه أظهر عند تطبيقه في الدول المتقدمة الكثير من المشكلات التي تعيق عملية تطبيقه، يمكن سرد أهمها فيما يلي:

- لم يحقق هذا النظام هدفه تحسين تخصيص الموارد للنفقات العامة.

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دار . الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص196

- يفتح المجال للكثير من الأفكار والرؤى، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد والعمل الكمي.
- يعاب على هذا النظام تحيزه للمركزية وابتعاده عن اللامركزية، مما يؤدي إلى تنازع بين المخططين ورجال الموازنة.
- صعوبة تحديد الأهداف لجميع الأجهزة الحكومية تحديدا دقيقا، الأمر الذي يجعل عملية المفاضلة والاختيار بين البدائل أمرا في غاية الصعوبة.

- عدم استعداد بعض الأجهزة الحكومية إلى استخدام هذا النظام، نظرا لعدم توفر الخبرة الكفاءات اللازمة التي لها القدرة على استخدام الوسائل والأساليب الإدارية والفنية الحديثة التي يتطلبها هذا النظام.
- أن البرامج عادة ما تكون وضعية تحتوي على حسابات غير تحليلية للبرامج الموجودة أو المقترحة، وبالتالي فإن طلب الاعتمادات لن يستند إلى أسس موضوعية مما يترتب عليه احتمالات استمرار برامج غير فعالة أو مكلفة.
- تركيز بعض المنتخبين في السلطة التشريعية على الأجل القصير وخاصة الفترة المتبقية من العهدة الانتخابية.

3- موازنة الأساس الصفري

يعتبر هذا النظام من أحدث الأساليب المتبعة في إعداد الموازنة العامة باعتباره أحد الأسباب المستخدمة في تحليل مشاكل الإدارة المالية و الموازنة، ظهر هذا النظام بعد فشل نظام التخطيط و البرامج، و بالتالي فهي محاولة حديثة ضمن المحاولات العديدة التي يتم استخدامها في الموازنة للوصول إلى استخدام أفضل للموارد العامة، و بالشكل الذي يتيح معه تحقيق أقصى قدر ممكن من أهداف المجتمع.¹

3-1 تعريف موازنة الأساس الصفري

التعريف الأول: تعرف الموازنة الصفريّة بأنها " نظام يفترض عدم وجود أية خدمات أو نفقات في البداية، و يعمل من أجل الحصول على مجموعة من النتائج أو المخرجات مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى للتكلفة، و تقييم مدة فاعلية الإنفاق.²

التعريف الثاني: حسب مكتب الإدارة و الموازنة الأمريكي، الموازنة ذات الأساس الصفري هي " كل عمل إداري منظم يتضمن الأخذ بالاعتبار جميع البرامج و النشاطات التي تواجه متطلبات تحضير الموازنة و تخطيط البرامج."³

3-2 أهمية استعمال أسلوب الأساس الصفري

تكمن أهمية استعمال الأساس الصفري من الناحية الإدارية، انه يقوم على فكرة قيام كل وحدة إدارية حكومية بإعادة تقييم أعمالها عند إعداد تقديرات الموازنة، بحيث قد تظهر أن بعض الأنشطة أو البرامج يمكن إلغاؤها أو يجب إضافة غيرها، كذلك تضطر الوحدة الحكومية إلى دراسة البدائل الممكنة لتنفيذ الأنشطة المختلفة كل عام بغض النظر عن البديل الوحيد الذي اعتادت أن تطبقه في السنوات السابقة، وأيضا تساعد الإدارة على التحديد الأمثل لعدد وحدات النشاط التي يمكن إنجازها في العام القادم في ظل إمكانيات التمويل المتاحة، أي في حدود الاعتمادات المخصصة للوحدة.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 196 .

² خالد شحاتة خطيب، مرجع سبق ذكره، 364-365.

³ محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، 236.

⁴ خالد شحاتة خطيب، مرجع سابق، 363.

3-3 مزايا استعمال موازنة الأساس الصفري

- يمكن تحقيق عدة مزايا من جراء اعتماد الأساس الصفري في إعداد الموازنة، نلخصه في الآتي:¹
- ✓ الموازنة الصفريّة لها فلسفة متميزة تعتمد منهج و أسس و مبادئ التخطيط و المتابعة، واتخاذ القرارات.
 - ✓ لفظ الصفريّة لا يعني إنكار الجهود السابقة و عدم استمرارية البرامج و الأنشطة، و ما يعكسه ذلك من آثار سلبية، و إنما يقصد به مراجعة و تقييم كل شيء و بالطبع فإن هذه العملية تحتاج للبيانات و المعلومات التاريخية السابقة.
 - ✓ لفظ صفريّة لا يعني التنكر للجهود السابقة في مجال الموازنة، حيث أن الموازنة الصفريّة جاءت كتطور منطقي لما سبقها من تطورات لأن التطور عملية تراكمية.
 - ✓ عملية المراجعة التقييمية تشمل جميع الأنشطة سواء كانت ضمن برامج جديدة أو برامج قائمة.
 - ✓ التقييم و ترتيب الأولويات (المفاضلة) لا تتم لكل برنامج على حدة، و إنما تتم لكل مجموعة قرارات.
 - ✓ رفع مستوى الكفاءة والفعالية في الأجهزة الحكومية بشكل عام، والقضاء على مجالات الإسراف والتبذير في الأموال العامة، وتحقيق أكبر استفادة منها.


4-3 الانتقادات الموجهة لموازنة الأساس الصفري

- عملية إعداد الموازنة الصفريّة تتطلب نوعية خاصة من العاملين في الوحدات الإدارية بالمنظمة للقيام بتحديد مجموعة من القرارات بكل وحدة (البدائل) وفق معايير موضوعية (قياس الأداء، تحليل المشاريع، محاسبة التكاليف)، حيث يصعب توفير هذه الكوادر البشرية من حيث الكم والكيف.
- إعداد الموازنة الصفريّة يتطلب وجود معلومات كافية ومناسبة وصحيحة عن البرامج والأنشطة، في كل وحدة إدارية بالمنظمة وفي معظم الأحيان قد لا تتوفر هذه المعلومات بالشكل المطلوب.
- أن تقييم القرارات الخاصة بكل وحدة يتطلب (البدائل) أن يخضع لمعايير كمية.
- مقارنة العائد بالتكلفة قد لا تتفق مع طبيعة بعض البرامج والأنشطة في المنظمات العامة.²

¹ مجّد شاكر عصفور ، مرجع سابق ،ص 239.

² المرجع نفسه ،ص 240 .

الشكل رقم (04) أنواع الموازنات العامة



المصدر: محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 205

المطلب الرابع: الهدف من الإصلاح الميزانياتي

لقد ازداد حرص معظم دول العالم في الآونة الأخيرة على إصلاح منظومة الموازنة العامة، قصد إنشاء أنظمة سليمة وفعالة تضمن تحقيق أهداف السياسات العمومية المسطرة، بما يكفل الاستخدام الأمثل للموارد والأموال العمومية وتحقيق أكبر قدر من الأهداف في ظل تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية، حيث ازداد الاهتمام بالإصلاح الميزانياتي بشكل أكبر بازدياد مطالبة المنظمات والهيئات الدولية إلى التوجه نحوه، من خلال العديد من التوصيات التي تصدر خصيصاً لهذا الغرض، حيث عرفت الجزائر هي الأخرى حركة إصلاح واسعة في جميع الميادين من أجل التنمية الاقتصادية الشاملة، و عرف ميدان الميزانية العامة للدولة التخطيط لإصلاحات مستقبلية تضمن شفافية المعاملات المالية و تقوية القدرات على التنبؤ و التقدير للإعتمادات المخصصة للنفقات و الإيرادات الممكن تحصيلها.

1- أسباب إصلاح الميزانية العامة

عملت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى إحداث إصلاحات على الميزانية العامة، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من نقائص نذكرها فيما يلي: ¹

- عدم دمج كل من ميزانية التشغيل و الاستثمار؛
- عدم وجود إطار للميزانية السنوية المتعددة (ميزانية لأكثر من سنة)؛
- إدارة النفقات من حيث الوسائل بدلا من النتائج المستهدفة؛
- وثائق الميزانية لا يمكن الوصول إليها بسهولة، وغير واضحة للمستخدمين و لا تتسم بالشفافية؛
- رقابة أولية للتحقق من مطابقة النفقات مخفيا فعاليتها في كثير من الحالات؛
- الرقابة البعدية تأتي متأخرة؛
- مساءلة المسييرين ضعيفة أو معدومة؛
- نظام معلومات لا يتسم بالكفاءة حيث استخدام الإعلام الآلي محدود و غير متكامل.

2- الهدف من إصلاح الميزانية

إن مشروع إصلاح الميزانية العامة يهدف إلى عصرنه الميزانية بمكونين أساسين هما:

1-2 تحديث تقنيات تسيير الميزانية العامة من خلال :

- تسهيل الخيارات الاستراتيجية بواسطة معلومات و تحاليل ذات جودة عالية؛
- تطوير (تحسين) قدرات توقع النفقات العامة؛
- تحميل المسؤولية للأعوان و الهيئات المسؤولة عن استعمال الأموال العامة؛
- تدعيم متابعة تنفيذ الميزانية و فعالية تطبيق السياسات؛
- تسهيل الرقابة في مجموع النفقات العامة؛
- تحسين شفافية الميزانية لتوضيح اختيارات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية؛
- إدخال الأدوات الرئيسة لاقتصاد السوق؛
- جعل الاستثمار محرك النمو؛
- إعادة تركيز العمل في الدولة حول مهامها الأساسية؛
- تحسين كفاءة التدخلات الحكومية؛
- التحديث؛
- تحميل المسؤولية؛
- تقديم معلومات واضحة تقوم على النتائج؛
- تقوية القدرات في مجال التنبؤ و التحليل داخل وزارة المالية؛
- تحسين عرض وثائق الميزانية؛


¹ بجاوي أحمد، اصلاح الميزانية العامة للدولة في الجزائر من 1995-2009 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012، ص 128.

- النتيجة الأساسية للمشروع كون الميزانية لن تكون ببساطة وثيقة مالية بل ستصبح تعبير عن خيارات مدروسة على استعمال الموارد التي تحسن هكذا القدرات في التخطيط و التسيير المالي للدولة؛
- ترشيد النفقات ؛

• الانتقال من منطق الوسائل الى منطق النتائج.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال الإجراءات التالية:¹

- ✓ إدخال منظومة موازنة متكاملة ومتعددة السنوات، تأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات والنفقات الجارية، بحيث يحافظ على مبدأ سنوية الموازنة فيما يخص التوقعات حسب القطاعات والسياسات، أما إعداد الميزانية فيكون بتوقعات متقاربة على مدى السنوات الثلاث القادمة وينسجم مع إطار اقتصادي كلي متماسك بنفس المدة.
 - ✓ تحسين طرق عرض الموازنة ونشرها وجعلها أكثر انفتاحًا بهدف توسيع دائرة النقاش بين مختلف القطاعات حول الخيارات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة
 - ✓ تعزيز الوظيفة الاستشارية الاقتصادية لوزارة المالية، بغرض زيادة القدرة على التقييم ومراقبة جودة تكاليف الاستثمار والسياسات التي تركز عليها طلبات التمويل التي تتقدم بها الإدارات
 - تعزيز وتحديث طرق الرقابة الموازنة والمحاسبة من خلال توسيع مساهمتها في نجاعة الإنفاق العام، بالإضافة إلى تعزيز طرق وإجراءات متابعة مشاريع الاستثمار العمومي.
- الشكل رقم (05) الانتقال من منطق الوسائل الى منطق النتائج




المصدر: من إعداد الطلبة

¹ مصطفى شيرة مجّد، مرجع سبق ذكره، ص 198 .

من خلال منطق الوسائل فالأهداف تحدد إنطلاقا من الموارد كما هو موضح في الشكل الآتي:


الشكل رقم (06) الهدف من منطق الوسائل



المصدر: من إعداد الطلبة

من خلال الشكل يتضح بأن المقاربة الكلاسيكية للميزانية العامة يقتصر على تحديد الأهداف إنطلاقا من الموارد المتاحة، ويبقى الهدف الاساسي من هذه العملية هو تقييم درجة صرف الاعتمادات المالية. بينما على مستوى منطق النتائج فالأهداف تحدد إنطلاقا من الحاجيات والأوليات كما يلي:

الشكل رقم (07) الهدف من منطق النتائج



المصدر: من إعداد الطلبة

2-2 بناء نظام معلوماتي مندمج ومتكامل

يتركز الجانب المعلوماتي في تطوير أنظمة الإعلام الآلي من خلال شراء وتركيب أجهزة وبرامج حديثة وكفئة، تهدف إلى تطوير نظم المعلومات التي من شأنها تعزيز قدرة وزارة المالية وتقديم الدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة، وكذا تدريب الكادر البشري المكلف بدعم أنظمة الإعلام الآلي (مهندسي الإعلام الآلي) واستخدامها (المستخدمين)، حيث سيسمح استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة لمصالح وزارة المالية وكذا مختلف الأمرين بالصرف بمتابعة تطور البيانات الموازية من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الالتزام والتنفيذ وذلك على مختلف المستويات (المركزي، الجهوي، الولائي)، ما يتطلب تطوير نظام تسيير موازني مدمج ومتكامل، يسمح لمختلف المتدخلين في الإجراءات الموازية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للخزينة) بالاطلاع والحصول في أي لحظة زمنية على وضعية الالتزامات والنفقات المنفذة.¹

المبحث الثالث: النظام الميزانياتي الجديد في ضوء القانون العضوي 18-15

بادرت الجزائر إلى اعتماد مشروع إصلاح النظام الميزانياتي الذي يهدف إلى عصرنه هذا النظام من خلال الانتقال من ميزانية البنود أو الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف سعياً منها إلى إضفاء الشفافية والفعالية في التسيير المالي الذي يركز على النتائج والأداء IES RESULTATS ET LA PERFORMANCE . تكلفت هذه المبادرة بصدور القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتكون أحكامه بديلاً لأحكام القانون 84-17 الذي يعتبر أول قانون عضوي لقوانين المالية بالجزائر منذ الاستقلال، لذلك فإن القانون العضوي الجديد هو الذي من خلاله تتضح الرؤى في التوجه نحو الإصلاح الشامل في الجوانب التي كانت في شكل مشروع. الذي تضمنت أحكامه مجالات وحدود الإصلاح الميزانياتي سواء من حيث إعداد الميزانية العامة أو من حيث تنفيذها.

المطلب الأول : المحاور الأساسية لمشروع عصرنه منظومة الميزانية العامة

قصد تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة على مختلف الأصعدة، قامت الجزائر ابتداء من سنة 2001 بوضع مشروع لإصلاح منظومة الموازنة تهدف من خلاله لتحقيق الانتقال من منطق الموارد إلى منطق النتائج والأهداف

¹ بجاوي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

في تسيير المال العام، حيث يسهر على تنفيذه وزير المالية من خلال توقيعه على عقد استشارة في هذا المجال مع

مؤسسة (CRC SOGEMA) *

* هي مؤسسة كندية تأسست سنة 1984 ، تختص بتقديم خدمات الاستشارة الاقتصادية والاجتماعية و البيئية في مجال التسيير و إدارة و تنفيذ مشاريع كبيرة في مجال التعاون الدولي في مجال التنمية.

1- التحضير لمشروع عصرنه الموازنة العامة وهياكله الأساسية

1-1 اتفاقية البنك الدولي

وقعت الجزائر اتفاقية مع البنك العالمي وهذا لرغبتها بعصرنه نظام موازنتها العامة، تحت رقم 7947 المؤرخة ، في 18 أبريل 2001 والمتعلقة بإصلاح النظام الموازي والتي شهدت تأخر في تنفيذها إلى غاية سنة 2004 وخلال هذه الفترة قام البنك الدولي بإصدار عدة تقارير تخص تمويله للمشروع وتبين مكوناته بالإضافة إلى التكلفة الإجمالية للمشروع.

جاء توقيع التجسيد الفعلي للاتفاقية متأخرا، حيث امتد إلى غاية أكتوبر 2004 وتم إبرام عقدين الأول يتعلق بمشروع إطار الموازنة المتعدد السنوات بتكلفة 1.568.000 يورو ومشروع تحسين الموازنة بتكلفة 453000 يورو، ليكتمل بإبرام عقد ثالث في أبريل 2005 يتعلق بمشروع تحديد دورة النفقة العامة بمبلغ قدره 2.200.000 يورو.

1-2 التعاقد مع مؤسسة "CRC SOGEMA":

حيث تعاقدت الجزائر معه على أساس مشروعين:

✓ **المشروع الأول:** تم عقد المشروع الأول 2004-2007 تحت اسم تحديث نظام الموازنة العامة بتمويل من البنك العالمي، حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات ويحتوي المشروع على ثلاثة أجزاء هي:

- إطار الموازنة متعدد السنوات؛
- تحسين وعرض الموازنة العامة؛
- تعزيز الوظيفية الاستشارية لوزارة المالية.

✓ **المشروع الثاني:** تم عقده للفترة 2008-2012 يهدف إلى تحسين تسيير النفقات العامة من خلال الدعم الموسمي وتدريب الأعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة، بالإضافة إلى تأهيل القدرات استعدادا لتجسيد موازنة على أساس النتائج سنة 2012.¹

1-3 الاطراف المعنية بتنفيذ مشروع الاصلاح

بناء على الاتفاق المبرم بين البنك الدولي و الجزائر والمتمثلة في وزارة المالية تم تحديد الأطراف الفاعلة في تنفيذ المشروع، مع توكيل مهام لكل طرف وذلك كما يلي:²

1-3-1 هيئة تمثل وزارة المالية:

توكل لها مهم القيادة والتوجيه العام لمشروع عصرنه الميزانية حيث يرأس هذه اللجنة الأمين العام لوزارة المالية وتتكون من الأعضاء الآتية:

- المدير العام للميزانية.

- المدير العام للمحاسبة.

¹ مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

² نفس المرجع، ص 100.

- المدير العام للتقديرات والسياسات.
 - المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.
 - عضو من ديوان وزارة المالية.
 - مسؤول عن مديرية الإعلام الآلي.
- وتتلخص مهام اللجنة في النقاط التالية:¹
- ✓ تصميم وإعداد مخططات العمل المنصوص عنها وفق الاتفاق المبرم والعمل على تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها.
 - ✓ التكفل بالتنسيق مع البنك الجزائري للتنمية وخطية تنسيق المشروع ومتابعته بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولا سيما في مجال إبرام الصفقات وتبليغ كل نزاع محتمل إلى علم السلطات المختصة.
 - ✓ إعداد برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى حين إعداد التقرير النهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.
 - ✓ التحضير السريع لملفات طلبات السحب من القرض.
 - ✓ المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والموازنية وسحب القرض ودفع المصاريف.
 - ✓ إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.
 - ✓ إسداء الأمر لخطية التنسيق والمتابعة بإعداد حصيلة مادية ومالية كل (03) ثلاثة أشهر.
- 2-3-1 خلية تنسيق ومتابعة مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالموازنة**
- لغرض إنجاز مشروع عصرنة نظام الموازنة إلى غاية الانتهاء منه، تم إنشاء خلية لتنسيق المشروع ومتابعته لدى وزارة المالية، مكلفة بمهام التنفيذ تتلخص فيما يلي:²
- ✓ اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ أعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والانجاز والرقابة المحددة وفق اتفاق القرض.
 - ✓ تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب الشروط والآجال المنصوص عليها.
 - ✓ تقييم وتقدير الاحتياجات النابعة من مخططات العمل في المشروع والمتصلة به.
 - ✓ إنجاز العمليات الضرورية لتطبيق المشروع وتنفيذها.
 - ✓ السهر على إعداد التقارير الفصلية والسنوية حول الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج المتعلقة بها وإرسالها للجنة قيادة المشروع والبنك الجزائري للتنمية في إطار المشروع

¹ أنظر المادة الأولى من الملحق الثاني الباب الأول من المرسوم الرئاسي 01-140 المؤرخ في 06/06/2001 المتضمن/الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 أُلْمُوقِع في 18/04/2001 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 31 لسنة 2001

² نفس المرجع .

- ✓ تحضير تقارير فصلية عن تسيير المشروع كما هو منصوص عنه في اتفاق القرض وتشمل إبرام الصفقات والتقدم المادي في تنفيذ المشروع والتسيير المالي بما في ذلك مصادر الأموال واستعمالها.
- ✓ حفظ الأرشيف المتعلق بملفات المناقصة ونسخ جميع الأوراق الثبوتية.
- ✓ متابعة إنجاز المشروع والمساهمة في كل عمليات المراقبة المتصلة به.

3-3-1 البنك الجزائري للتنمية

- هو الأخير أوكلت إليه مهام التسيير المالي والمحاسبي للمشروع لا سيما ما يلي:¹
- ✓ إبرام اتفاقية تسيير وإعادة الإقراض مع الخزينة العمومية.
- ✓ معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال مع وزارة المالية.
- ✓ تعيين أخصائي في التسيير المالي يتولى صرف المدفوعات المتعلقة بالعقود الممولة في إطار المشروع ويعمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء خلية تنسيق المشروع ومتابعته.
- ✓ التحقق خلال إعداد طلبات السحب من القرض من مطابقة ما تم النص عليه في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع.
- ✓ التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة في مقابل الالتزامات التي تعهد بها لإنجاز المشروع.

- ✓ إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- ✓ التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف.

2- المحاور الأساسية لمشروع عصرنه منظومة الميزانية العامة

الإصلاح هو الانتقال من حالة إلى حالة أفضل، ومنه تم الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية الأهداف، من خلال العديد من التغييرات، وتضمن المحاور التالية :

2-1 إعداد الميزانية ببرامج قائمة على أساس النتائج

التسيير القائم على النتائج هو توظيف الموارد العمومية بأكثر نجاعة وفاعلية؛ أي تحقيق الأهداف باستعمال أقل ما يمكن من الموارد المتاحة (بشرية أو مالية أو مادية).

ويعتبر التسيير المرتكز حول النتائج، منهجية تسيير مبنية على توجيه الجهودات لتحقيق النتائج المرجوة خلال كل من المدى القصير والمتوسط والبعيد.

إن هذه الطريقة الجديدة في تسيير المالية العامة وإن كانت لها استراتيجية واحدة، غير أن لها عدة تسميات متقاربة على غرار:

التسيير القائم على النتائج GAR ؛

التسيير الميزانياتي بالأهداف GBO؛

¹ المرجع نفسه.

إن الطريقة الجديدة في إعداد ميزانية الأهداف على أساس البرامج تعد من طرف الدوائر الوزارية، وفقا لاحتياجاتها وأهدافها المسطرة مسبقا، جاءت لتحل محل ميزانية الوسائل المبنية على أساس القطاعات والأبواب كونها تأخذ في الحسبان مؤشرات النجاح، كما أنها تسمح لكل دائرة وزارية لتخطيط وبرمجة العمليات و/أو الأنشطة التي تقع تحت مسؤوليتها، باعتبار أن البرنامج يضم مجموعة من العمليات الملائمة مع الأهداف والتوجيهات العامة للحكومة، بتغطية مالية مناسبة لأنشطة الوزارات.


و التسيير القائم على أساس النتائج يتطلب من المسؤول المكلف بإعداد الموازنة، أن يوضح لكل برنامج و برامجه الفرعية الأهداف، النتائج المنتظرة، مؤشرات الأداء، و تكاليف المواد الضرورية من أجل بلوغ الأهداف، كما يجب على المسؤول أن يقوم دوريا بتقديم حسابات النتائج التي تم الوصول إليها، ليسمح للمستعملين (البرلمانيين، الشعب، المدراء)، بإعادة تقييم الأهداف الملائمة و التأكد من تحقيق النتائج المنتظرة.¹

1-2-1 خصائص التسيير القائم على النتائج

- الاهتمام بالنتائج أكثر من الوسائل من خلال هيكلية الأهداف وتحديد الأولويات؛
- تقديم معلومات ومعطيات أكثر نوعية حول نتائج المسطرة مما يضيف مزيدا من الشفافية حول أداء الحكومة؛
- تحسين قدرات المسيرين من أجل اتخاذ قرارات واضحة؛
- إعطاء المواطن العادي رؤية أفضل حول الميزانية؛
- توجيه النشاط نحو الأداء من خلال تحديد ومتابعة المؤشرات الموثوقة؛
- جعل المستويات العملية خاضعة للمساءلة في إطار متحكم فيه بشكل جيد؛
- ترشيد النفقة العامة من خلال المبادئ الميزانياتية الجديدة؛
- يعين على رأس كل برنامج مسؤول يقوم بالتصرف في الإمكانيات البشرية والمادية والمالية المخصصة للبرنامج قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها على ضوء مؤشرات قياس الأداء محددة سلفا؛
- هذا التسيير له توجه مبني على تقديم ميزانية الدولة في شكل حافظات (مهمات) - برامج - برامج فرعية - نشاطات - نشاطات فرعية عند الضرورة، تترجم السياسات العمومية والمهام الموكلة إليها.


¹ أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية تحت الوصاية على مستوى ولاية الأغواط، بعنوان "الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛ والنصوص التطبيقية المتعلقة به" من طرف المكون صابر عاشور، رئيس مكتب الطعون والتفتيش والمنازعات، تحت إشراف المدير الجهوي للميزانية بالجزائر السيد الحاج عمري، الأغواط، ديسمبر 2022

الشكل رقم (08) مثال لميزانية البرامج حسب النشاط



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على اليوم التكويني

الشكل رقم (09) يوضح ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج،



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على اليوم التكويني


2-2-1 العلاقة بين البرنامج و الأهداف والمؤشرات

تعكس ميزانية الدولة المرتكزة حول البرامج، السياسات القطاعية الكبرى؛ مع توجيه وقياس وتحسين فعالية تنفيذ ميزانية الدولة، بالنسبة لكل برنامج، بعد تحديد منهجية أداء تشمل استراتيجية البرنامج وأهداف الأداء التي تنبثق من هذه الاستراتيجية، وكذلك مؤشرات الأداء (بالأرقام) التي تمكن من قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة. حيث لا برنامج بدون أهداف استراتيجية، و لا أهداف بدون مؤشرات مبررة ومحددة الكم وقابلة للقياس؛ تحدد أهداف البرنامج وفقا للفعالية الاقتصادية والاجتماعية، وجودة الخدمة العمومية ومن أجل تحسين الموارد والوسائل؛

1-2-2-1 تعريف الهدف

يعبر الهدف عن ما تريد هيئة ما تحقيقه في فترة معينة، كذلك هو مجموعة من النتائج النهائية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقها ويجب أن تكون الأهداف واضحة ومتناسقة ومحددة الآجال . ويمكن توضيح ذلك من خلال المعيار العالمي (SMART) الذي يستخدم في مجال علم الادارة والتسويق التسيير والموارد البشرية والمشاريع ، و يسمح بوصف الأهداف المراد التعبير عنها بطريقة واضحة، فهو سهل لفهم الأهداف، مما يسمح بتحقيق النتائج.

الشكل رقم (10) خصائص الهدف الجيد من خلال روابط كلمة (SMART) بالأهداف، و الحروف المكونة لها:



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على اليوم التكويني

2-2-2-1 مؤشر الأداء:


إن التسيير الجديد للميزانية يستلزم استعمال مؤشرات للأداء و ذلك من أجل التقييم الدائم للنتائج المحققة مقارنة بالنتائج المنتظرة هذا في إطار تحقيق الأهداف، كما يستوجب هذا التسيير الجديد تحديداً مسبقاً للأهداف و التي يجب أن تستوفي بعض الشروط و ذلك للتمكن من قياس مدى تحققها.¹

- هو عبارة عن تمثيل عددي يسمح بقياس درجة تحقيق الهدف (أرقام، نسب تقدم، تغير الوضعية... الخ)، بقدر كبير من الموضوعية.
- المؤشر هو متغير يسمح بتوفير معلومات عن كل مرحلة من مراحل المشروع، من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب.
- إن المؤشر عبارة عن تمثيل كمي أو نوعي قابل للاحتساب، يسمح بقياس مدى تحقيق هدف معين، والتقييم الموضوعي لمستوى تحقيق الأداء.
- إن المؤشرات ليست هدفاً في حد ذاتها، غير أن التفسير الذي تقدمه هو الأهم.

¹ مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

- تكون متابعة المؤشر وفق جدول زمني، يسمح بمراقبة حالة تقدم الإنجازات السابقة ومقارنتها بالقيم المنشودة للهدف.

الشكل رقم (11) مثال عن الأهداف والمؤشرات لبرامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على اليوم التكويني

2-2 إطار ميزانياتي متعدد السنوات

إطار الميزانية المتعدد السنوات هو أداة لتسيير الموارد العامة، تعبر عن التوجيهات الكبرى و أولويات الدولة و كذا توقعات للإيرادات و النفقات على مدى يفوق الإثنى عشر شهرا.

إن الإطار الموازي المتعدد السنوات لا يعني التخلي عن مبدأ سنوية الموازنة، لأنه يبقى على سنوية الرخصة الممنوحة من طرف البرلمان في تنفيذ الموازنة، بمعنى أن الإطار الموازي المتعدد السنوات يعرض في وثيقة للإشارة فقط للالتزامات المستقبلية للدولة، حيث تتم المصادقة في البرلمان على جزء منه و الذي يمثل السنة المالية المعنية، و يمكن تمثيل الإطار الموازي المتعدد السنوات كما يلي:¹

¹ مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 101

الشكل رقم (12) يوضح الإطار الموازي المتعدد السنوات

توقعات السنة n+2	توقعات السنة n+1	توقعات السنة محل التحضير n	توقعات النفقات الحقيقية n-1	النفقات الحقيقية لسنة n-2
---------------------	---------------------	----------------------------------	--------------------------------	------------------------------

المصدر مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 102

من خلال الشكل الموضح أعلاه فإن الإطار المتعدد السنوات للميزانية يستوجب أنه من أجل السنة n تُبنى توقعات النفقات على أساس النفقات الحقيقية المسجلة للسنة 2 - n و توقعات النفقات للسنة 1 - n، إضافة إلى توقع النفقات للسنتين n+1 ، و 2 + n و بالتالي فإن هذا الإطار يمنح رؤية على مدى متوسط قدره 5 سنوات لتوقعات النفقات و هو التخطيط المتوسط المدى.

إن تبني الحكومة الجزائرية للإطار الموازي المتعدد السنوات يتطلب منها ¹:

- 1- تحضير و تحليل فرضيات الاقتصاد الكلي على أساس قاعدة تعدد السنوات فهذه الفرضيات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإطار المتعدد السنوات.
 - 2- إنشاء أظرفة (enveloppes) أو أسقف (plafonds) للميزانية لكل وزارة على حدى، و ذلك حسب الأولويات و التوجهات الكبرى للدولة و الوزارة المعنية و على أساس تعدد السنوات.
 - 3- عداد ميزانية لكل وزارة و ذلك حسب الأظرفة أو المحددة مسبقا و المعلنة من قبل وزارة المالية.
- كما أن التوقعات متعددة السنوات للإيرادات النفقات تتم على أساس افتراضات و اتجاهات و تطور المجاميع الكبرى للاقتصاد الوطني، و خاصة منها:

- النشاط الاقتصادي و الناتج الداخلي الخام (PIB).
- سعر صرف الدينار الجزائري قابل الدولار الأمريكي
- تبادلات التجارة الخارجية للسلع
- التضخم
- سعر برميل النفط الخام

1-2-2 الإطار الميزانياتي المتوسط المدى CBMT

يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات وصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

¹ المرجع نفسه ص 101-102 .

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها تنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

تحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.¹

1-1-2 أهداف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى:²

- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي؛
 - تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة؛
 - تعزيز التقدير الميزانياتي؛
 - ترشيد النفقات العمومية؛
 - التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية؛
 - ضمان الانضباط الميزانياتي العام واستمرارية الإنفاق العام (تطابق الميزانية وبرامج الإنفاق مع أهداف الاقتصاد الكلي)؛
 - ضمان توزيع أفضل للموارد بين مختلف قطاعات الإنفاق حسب أولويات الحكومة، إضافة إلى توضيح قانون المالية السنوي؛
 - تقديم خدمة فعالة للمرفق العام، من خلال منح المسيرين القدرة على التنبؤ بشكل أفضل في تسيير برامجهم وتوفير إطار عمل لمتابعة الأداء؛
 - تحديد المسؤوليات في التخطيط على المدى المتوسط.
- إن تصميم وإعداد مشروع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى يتم من طرف وزير المالية، بالاستناد خصوصا إلى ما يلي:

- ✓ تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية؛
- ✓ تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات، ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط ومتوسط سعره الضريبي؛
- ✓ سعر صرف الدينار الجزائري؛
- ✓ استراتيجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة؛
- ✓ التطور العام للأسعار؛
- ✓ تطور الناتج الداخلي الخام؛
- ✓ تطور النفقات العمومية؛
- ✓ تطور الوضعية المالية للخزينة.

على سبيل المثال ميزانية سنة 2022 لها بعد خماسي يغطي الفترة من 2020 إلى غاية 2024 ؛
السنين السابقتين 2020 و 2021

¹ المادة 05 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية

² أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية بالأغواط، مرجع سبق ذكره .

السنة المعنية بالتصويت 2022

الستين اللاحقتين 2023 و 2024

2-2-2 إطار النفقات المتوسط المدى CDMT

يشمل الإطار الإجمالي للإنفاق المتوسط المدى غلafa ماليا إجماليا محددًا في أقصاه من طرف المصالح المركزية، و يتمثل في وثيقة لتوقع السياسة الميزانية على مدى متعدد السنوات يضمن التناسق بين الموارد و النفقات، قد ادخل هذا و الإطار مصطلح "سقف الإنفاق" Plafond de dépenses حسب القطاعات و الذي يعتبر عنصرا أساسيا في تأطير تحضير الميزانية.

إطار النفقات متوسط المدى هو أداة برمجة، يحدد بالنسبة لكل محافظة وزارية برمجة متعددة السنوات للنفقات، على مدى متوسط تكون متحركة من سنة إلى أخرى.

ويشمل ثلاث (3) سنوات على مستوى التقديرات، يحتوي على توقعات نفقات الوزارة أو المؤسسة العمومية (الهيئة العمومية) وفق البرامج والبرامج الفرعية، من حيث طبيعتها ومآلها.¹

1-2-2-2 الخصائص العامة لإطار النفقات المتوسط المدى CDMT

- هو وثيقة ذات طابع مالي بالأساس؛
- تمتد بين 3 و 5 سنوات حسب كل بلد (في الجزائر 3 سنوات)؛
- تربط بين الأهداف الاستراتيجية والميزانية؛
- أداة للتأطير المالي للتصرف في الميزانية على المدى المتوسط؛
- تسهل عملية حوار التسيير حول الأوليات وفق الإمكانيات المتاحة؛
- هو وثيقة أكثر شمولية من المخطط، باعتبارها إطار النفقات المتوسط المدى؛
- يتم مراجعة إطار النفقات متوسط المدى سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية؛
- يسجل إعداد إطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجيهات الميزانية الكبرى، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي.

3-2-2 إعادة تصنيف نفقات الموازنة العامة

إن التصنيف الجديد المقترح في مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر، جاء لسد الثغرات الموجودة في التصنيف القديم، حيث يسمح بجمع المعلومات المالية بصورة واضحة و عميقة ، و أسلوب موحد و يسمح بإعطاء قراءة واضحة للمراقبين و بصورة تمكنهم من معرفة المسؤولين الإداريين الموكلين بتنفيذ النفقات العامة، كما يسمح هذا التصنيف أيضا من مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المعلنة من خلال البرامج المخصصة لذلك، و يقترح المشروع تصنيف النفقات العامة إلى أربعة أصناف هي:²

¹ مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية بالأغواط، مرجع سبق ذكره.

1-3-2 التصنيف حسب النشاط:

يسمح هذا التصنيف بتوضيح و بيان النشاطات بحيث يقسمها إلى مهام واضحة تتجسد كل مهمة في حافظة، بحيث تجمع الحافظة مجموعة من البرامج تتفرع بدورها إلى برامج فرعية، ثم عمليات وعمليات فرعية و ذلك في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المهام.

حسب هذا التصنيف فإن الميزانية تقسم بالتدرج إلى:


حافظات... برامج... برامج فرعية... عمليات... عمليات فرعية

و تسمح هذه الهيكلية الجديدة باحترام المعايير الدولية لتصنيف وظائف الدولة، و يتطابق التصنيف الجديد حسب النشاط مع التصنيف المقترح من طرف صندوق النقد الدولي FMI للتصنيف الوظيفي للإدارات العامة .

2-3-2 التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات

هو التصنيف الذي يسمح بتجميع نفقات الموازنة العامة حسب طبيعة الأعباء و يدمج موازنة التسيير و موازنة التجهيز.

الشكل رقم (13) مخطط يوضح التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات



المصدر: من إعداد الطلبة إعتماذا على المواد 07 ، 08 من الفقرة 02 من القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

3-2-2- التصنيف وفق مركز المسؤولية:

إن تبني موازنة البرامج يتطلب في إدارته تصنيفا واضحا لمركز المسؤولية، و هذا التصنيف يختلف تماما عن التصنيف الحالي حسب الوزارات و الإدارات العامة، لأنه يتطلب أن يشير بوضوح للمسير المعني بتحضير و تنفيذ الموازنة العامة، و تتم هيكلة هذا التصنيف بتحديد الهيكل التنظيمي و هيكل قرارات الدولة فكلما يتم تحديد برنامج أو برنامج فرعي أو مهمة، يحدد المسؤول عنه.

4-2-2- التصنيف حسب مهام الدولة: و هو التصنيف الذي يسمح بتجميع نفقات الموازنة العامة حسب

المهام الكبرى للدولة (صحة، تربية، أشغال عمومية... الخ)، و يسمح بإجراء مقارنة مع الدول الأخرى.¹

4-2-2- توحيد نفقات التجهيز والتسيير

يقترح مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر، إعداد الموازنة العامة وفقا لمبدأ وحدة الموازنة، و يتم ذلك من خلال إعداد وثيقة واحدة تضم إجمالي نفقات الدولة الخاصة بالتسيير والتجهيز و الإعانات، غير أن هذه الأخيرة أي الإعانات التي تمنحها الدولة سوف يتم تمويلها عن طريق إعمادات التحويل.

إعمادات التحويل هي إعانات مالية تقدم للمستفيدين (أشخاص مؤسسات، جماعات محلية...) من أجل تسهيل تحقيق أهداف برنامج معين، و يتم تحويلها عن طريق هيئة وسيطة تقوم بعملية تسديد هذه الإعانات باسم الدولة، مثل المنح التي يتلقاها الطلبة الجامعيين عن طريق الديوان الوطني للخدمات الجامعية باسم الدولة.²

5-2- عرض الميزانية العامة

يقترح مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة إجراء تعديلات على ملحقات الموازنة العامة في الجزائر و تقديم جديد للموازنة العامة.

فيما يخص ملحقات الموازنة العامة تم اقتراح:

- إضافة ملحق جديد « B » لتمويل الأعباء النهائية للموازنة العامة للدولة يجمع بين الملحقين "ب" و "ج" في النظام الحالي، ويقدم الاعتمادات المصوت عليها حسب الوزارات والهيئات والبرامج.
- إضافة ملحقات « A » و « C » و « F » تمثل في مجملها إيرادات الدولة.
- إضافة ملحق « D » خاص بالتوازن الموازي.
- إضافة ملحق « H » خاص بالإعانات و الهبات.

¹ الجوزي فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

² نفس المرجع، ص 220.

فيما يخص التقديم الجديد للموازنة العامة: تم اقتراح تقديم جديد لوثائق الموازنة العامة، من خلال ثلاث مجلدات (volumes) هي:

1-5-2 المجلد " 1": (V1) الموازنة الرئيسية للدولة:

يعطي نظرة شاملة للميزانية حسب الوزارات و حسب البرامج، و يسمح بإعطاء معلومات هامة (جداول و صفحات) تسمح بالتحليل و الترجمة الملائمة و السريعة للميزانيات السنوية. 1 يحتوي المجلد على قسمين: القسم 01: تحت عنوان "خطة نفقات الحكومة"

القسم 02: تحت عنوان "الميزانية الرئيسية للنفقات الحافظات"

2-5-2 المجلد " 02": (V2) تقارير حول الأولويات و التخطيط (RPP)

حسب المادة 75 من القانون العضوي 18 - 15؛ يتمثل في الوثائق المجمعة في الحجم 2، باعتباره أحد مرفقات مشروع قانون المالية للسنة؛ يسمى في فرنسا ب (Le projet annuel de PAP performance)

حيث يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية (الهيئة العمومية) مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير المركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه.

ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج لا سيما، التوزيع بحسب الأبواب (العناوين) للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لاسيما لقائمة المشاريع الكبرى.¹

3-5-2 المجلد " 3": (V3) ميزانية النفقات للمصالح غير المركزية للولايات

هو وثيقة تعطي نظرة حول التوزيع الجغرافي لنفقات الموازنة العامة للدولة، تقدم:

✓ الموازنة حسب الولايات

✓ الموازنة الإجمالية للولاية حسب المصالح غير المركزية .

✓ المشاريع المثبتة حسب الولايات

6-2 نظام معلومات لإعداد الموازنة العامة:

و هو نظام متميز مكمل للنظام المحاسبي يدعم و يعزز إصلاح الموازنة العامة، لذلك تم التعاقد مع مؤسسة (CRC SOGEMA) من أجل خلق و تثبيت برنامج متكامل لتسيير الموازنة العامة و ، توفير دليلا لاستعمال هذا النظام و يهدف هذا النظام إلى:²

- عقلنة مسار النفقة العامة و جعل المعلومات المتعلقة بها في متناول مختلف المتدخلين.
- سرعة و تسهيل معالجة النشاطات المتعلقة بنفقة واحدة.

¹ . المادة 75 من القانون العضوي 18-15.

² جوري فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

● التحقيق في أي وقت من توافق معطيات المحاسبة لدى الآمرين بالصرف مع المراقبين الماليين و المحاسبين العموميين.

● دعم و تحسين الوصول إلى بنك المعلومات الضرورية للتكفل بمختلف مراحل الموازنة العامة.

7-2 تحديث نطاق المحاسبة العمومية:

يقترح مشروع الاصلاح تطبيق ثلاث أنواع من المحاسبة في آن واحد:

1-7-2 المحاسبة الميزانية كما حددته المادة 65 من القانون العضوي 18-15، تتكون محاسبة الميزانية من:¹

● محاسبة الالتزامات: التي تضم العمليات المسجلة والتي تم الشروع فيها، لها علاقة بمعاينة الإيرادات الواجب تسخيرها لإنجاز العملية المسجلة والنفقات المرتبطة بها.

● محاسبة الإيرادات والنفقات: والتي تسجل الحركات والتدفقات المنجزة، لها علاقة بالتسجيل الفعلي للتدفقات المنجزة بعد معاينة الإيرادات المحصلة والنفقات المحررة.

2-7-2 المحاسبة العامة تبين الوضعية المالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المبينة في المادة 1 من قانون المحاسبة

3-7-2 المحاسبة التحليلية (Comptabilité Analytique):

تم تأسيس مبدأ التحكم في التكاليف وعقلنة وترشيد النفقات، من أجل إظهار إرادة الدولة في فرض نظام صارم على المسيرين العموميين عند تسجيل، تقدير، متابعة ومراقبة المشاري ع المتبناة، وهذا ما يفسر تنفيذ محاسبة تحليلية للتكاليف، موجهة لتحليل تكاليف مختلف العمليات الملتم بها في إطار البرنامج.

8-2 المسؤوليات الجديدة

جاء مشروع إصلاح نظام الموازنة العامة في الجزائر بفكرة جديدة لم تعتمد من قبل في الجزائر، و تتمثل في إدخال مفهوم جديد هو "المسير المسؤول"، ليعوض مصطلح "الآمر بالصرف"، و المسير المسؤول هو ذلك الشخص الذي منحت له سلطة تسيير الموارد العامة و دراسة الاحتياجات المالية، و مراقبة التكاليف و مقارنتها بالنتائج العملية، كما تمنح له سلطة الأمر بالإنفاق، و بالتالي فهو المسؤول عن إعداد الموازنة الخاصة بهيئته، كما أنه مجبر على متابعتها و تقديم الحسابات دوريا و يمكن أن يكون المسير المسؤول على مستوى الإدارة المركزية أو غير المركزية، و كذا على مستوى المؤسسات العمومية الإدارية.²

¹ دليل مرجعي للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والإدارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ماي 2020.

² جوري فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 223-224.

المطلب الثاني : قوانين المالية ضمن القانون العضوي 15-18

أولا مفهوم القانون العضوي هو القانون الذي يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) غير أنه يتضمن موضوعات دستورية بتكليف من المشرع الدستوري، أي أن الدستور هو من يأمر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية في مجالات محددة، على غرار المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص يشرع البرلمان بقوانين عضوية فيما يخص القانون المتعلق بقوانين المالية. يختلف القانون العضوي عن القانون العادي فيما يلي:¹

- القانون العادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها بينما القانون العضوي لا تصدره السلطة التشريعية الا بنص الدستور؛
- نسبة التصويت على القانون العادي في المجلس الشعبي الوطني تكون بالأغلبية النسبية، بينما القانون العضوي تكون نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة، طبقا لأحكام المادة 140 من الدستور؛
- القوانين العضوية تعرض قبل صدورها على المحكمة الدستورية (سابقا المجلس الدستوري) فهي رقابة سابقة، بينما القوانين العادية قد تعرض على المجلس الدستوري قبل اصدارها أو بعد ذلك بمعنى تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب اخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ثانيا : القانون العضوي 15-18 المتضمن قوانين المالية (LA LOLF)

يرتكز مشروع إصلاح نظام الموازنة الذي تشرف عليه وزارة المالية على عدة محاور أساسية، أهمها القانون العضوي لقوانين المالية، الذي يمثل الأساس القانوني لكافة القواعد التي يتركز عليها مشروع الإصلاح، حيث صادق أعضاء البرلمان على القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، وتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 لسنة 2018 لتكون أحكامه بديلا عن أحكام القانون 84-17. الذي يعتبر أول قانون عضوي لقوانين المالية صدر في الجزائر منذ الاستقلال، لذلك فإن القانون العضوي الجديد هو الذي من خلاله تتضح الرؤى في التوجه نحو الإصلاح الشامل في الجوانب التي كانت في شكل مشروع.²

1- أنواع قوانين المالية بمفهوم القانون العضوي 15-18

1-1 قانون المالية لسنة وقانون المالية التصحيحي:

نص القانون العضوي الجديد على ثلاثة (03) أشكال لقوانين المالية وهي:

1-1-1 تعريف قانون المالية لسنة: هو الوثيقة التي يقر بها ويرخص لكل سنة مالية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة، طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة والتي تكون موضوع تقييم.³

¹ أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية بالأغواط، مرجع سبق ذكره.

² مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 202

³ المادة 06 من القانون العضوي 15-18 عدد 53 لسنة 2018 ص 09.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ربط موارد الدول وأعبائها مع الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة وكذا ضرورة وجود أدوات للتقييم، أي نص على العناصر الأساسية في الإصلاح التي تقوم على التوجه نحو تجسيد التسيير المرتكز على النتائج والأهداف، بخلاف التعريف الوارد بالقانون 84-17 الذي يجسد التسيير بمنطق الموارد المتاحة فقط، حيث حدد مفهوم قانون المالية السنوي على أنه الوثيقة التي تقر ويرخص بها لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي.¹

2-1-1 قانون المالية التصحيحي: عرفت المادة 07 من قانون 18-15 قانون المالية التصحيحي بأنه القانون الذي يتم من خلاله تعديل أو إتمام أحكام قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية، حيث يلاحظ انه تم الاحتفاظ بنفس التعريف الصادر بموجب أحكام المادة 04 من قانون 84-17 إلا أنه تم استعمال مصطلح تصحيحي بدلا من تكميلي، وكأن المشرع استعمل مصطلح التصحيح كإقرار بوجود انحرافات وقعت في عملية البرمجة خلال مرحلة التوقع، الأمر الذي يشير إلى الطابع الاستثنائي لهذا القانون بخلاف استعمال مصطلح " التكميلي " الذي يؤشر على امتداد أحكام قانون المالية التكميلي لقانون المالية السنوي وكأنه قانون عادي.²

2-1-2 القانون المتضمن تسوية الموازنة

يعتبر قانون تسوية الموازنة بين أهم المفاهيم التي جاء به القانون العضوي 18-15 من خلاله أهميته في ضبط اعتمادات الموازنة العامة للدولة وكذا حسابات الدولة.

2-1-1 تعريف قانون تسوية الموازنة

يعتبر القانون المتضمن تسوية الموازنة الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة المالية، يتم ذلك من خلال معاينة وضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة، حيث يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الموازنة والوثائق الملحقة به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل الفاتح من أوت من السنة الموالية لسنة تنفيذ الموازنة.³

يلاحظ أن أهم ما جاء به القانون العضوي الجديد من خلال هذا التعريف، أن قانون تسوية الموازنة يتم إعداده والمصادقة عليه سنويا بخصوص كل سنة تنفيذ لقانون المالية السنوي، بخلاف المدة المحددة للمصادقة على قانون ضبط الموازنة بموجب القانون 84-17 المقدرة بثلاث (03) سنوات لاحقة لتنفيذ قانون المالية السنوي، الأمر الذي يمكن أن يجعل منه أداة فعالة في تحديد الانحرافات وضبطها في الوقت المناسب.

¹ المادة 03 من القانون 84-17 .

² المادة 07 من القانون العضوي 18-15

³ المادة 08-86-87 من القانون العضوي 18-15 .

2-1-2 أهمية قانون تسوية الموازنة

تكمن أهمية القانون لاحتوائه على كل جوانب الإنفاق والتحصيل، مما يسمح بمعرفة نشاط الدولة خلال فترة معينة الى جانب الأهداف التي تسعى لتحقيقها والتي يمكن تلخيصها كما يلي:¹

● **قانون تسوية الموازنة وثيقة أساسية وهامة:** تمكن هذه الوثيقة أعضاء البرلمان من الإطلاع ومعرفة .

جوانب الإنفاق والتحصيل استنادا إلى البيانات والمعلومات المالية ومختلف الوثائق المالية والمحاسبية.

● **قانون تسوية الموازنة وسيلة وأداة رقابية:** يستعمله البرلمان لمراقبة طرق الإنفاق من خلال القيام بالعمليات

التحليلية والتقييمية للنتائج التي تم تحقيقها، كما يسمح ويسهل عملية مناقشة قانون المالية للسنة المقبلة.

● **قانون تسوية الموازنة أداة محاسبية لمراقبة التنفيذ:** إلى جانب كونه وثيقة مكتوبة ووسيلة فعالة

يملكها البرلمان لمعرفة طرق الإنفاق والتحصيل، يعتبر كذلك آلية محاسبية لمراقبة الأداء عن طريق القيام

بدراسة وفحص البيانات المالية، بهدف التحقق من مدى صحة وسلامة الحسابات ومطابقة عملية التنفيذ

للاعمدات المرخص بها مما يسمح بالكشف عن الثغرات والنقائص وإعطاء رؤية صادقة عن التنفيذ.

ثالثا: وثائق مشروع قانون المالية

يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة:²

الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

الجزء الثاني يحدد:

1- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية (comptes de commerce)

2- بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام AE واعتمادات الدفع

؛ CP

3- مبلغ اعتمادات الدفع CP ، وعند الاقتضاء رخص الالتزام AE لكل حساب من حسابات التخصيص

الخاص؛

الجزء الثالث يتضمن:

1- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها؛

2- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها؛

3- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات (impositions) مهما كانت طبيعتها،

على أن ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 3 من القانون العضوي 18 - 15 ؛

4- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية و تنفيذ و رقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

¹ مصطفى مجاهد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 207.

² المادة 73 من قانون 18-15.

الجزء الرابع يتضمن الجداول الآتية:

- 1- الجدول " أ " ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد؛
 - 2- الجدول " ب " يتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية (الهيئة العمومية) وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة؛
 - 3- الجدول " ج " ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف؛
 - 4- الجدول " د " ويبين التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية؛
 - 5- الجدول " هـ " يبين قائمة الضرائب الإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية
- وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من القانون؛
- 6- الجدول " و " يتعلق بالرسوم شبه الجبائية؛
 - 7- الجدول " ز " يتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي؛
 - 8- الجدول " ح " يبين تقديرات النفقات الجبائية.

رابعا : الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

يرفق مشروع قانون المالية للسنة بست (6) وثائق هي كالاتي:¹


- 1- -تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية.
 - 2- ملاحق تفسيرية يبين فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى.
 - 3- وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي:
 - الحجم 1 : مشروع ميزانية الدولة، تقوم بإعداده المديرية العامة للميزانية، يتضمن مجموع نفقات الدولة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية و حسب البرامج وحسب أبواب النفقات على مدى ثلاث (3) سنوات؛
 - الحجم 2 : تقرير عن الأولويات والتخطيط
 - الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة، بتوضيح التوزيع الجغرافي لنفقاتها حسب الولايات.
- حيث يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل البرامج المرتكزة على النتائج، كما تكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات (المدى المتوسط)
- 4- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام.
 - 5- قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص.

6- جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، ويتم ذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 387

¹ المادة 75 من قانون 18-15.

سادسا: المبادئ التي يهدف إليها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

الشكل رقم 15 يبين المبادئ التي أضافها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على أحكام القانون العضوي 15-18

1- الشفافية: شفافية الميزانية تتمثل في إطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة إلى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثوقة والآنية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول إليها بشكل سهل ومبسط، بفعل دور الرقابة¹

2- الأداء : يتمثل الأداء في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة² :

- تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية؛
- دعم فاعلية التصرف العمومي؛
- تأمين جودة الخدمات المسداة.

3- الاستقرار: إن استقرار النموذج الميزانياتي لما له من آثار إيجابية على الموازنة العامة للدولة والاقتصاد الوطني عموما، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى³

4- المسؤولية : المسؤولية بالنسبة للمسيرين من خلال تقديم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة⁴.

المطلب الثالث: جوانب مساهمة إصلاح النظام الميزانياتي في تحديث طرق التسيير العمومي

باعتبار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الأرضية القانونية الأساسية التي تركز عليها منظومة المالية العمومية، حيث يتضمن الإجراءات والقواعد الأساسية لإعداد وإقرار وتنفيذ الموازنة العامة، بداية من إجراءات وتدابير التحضير لقوانين المالية والمصادقة عليها، ليشمل جانب التنفيذ بما فيه القواعد الأساسية لمحاسبة الدولة، إضافة إلى قواعد الرقابة المطبقة على الموازنة العامة بمختلف أشكالها، حيث يتطلب لتطبيق هذه الإجراءات

¹ المواد 28 و 75 و 87 من قانون 15-18

² المادة 36 من قانون 15-18

³ المادة 5 و المادة 9 من قانون 15-18

⁴ المادة 87 من قانون 15-18

والتدابير إعادة النظر في كافة منظومة الإدارة العمومية وهيكلتها بما يسمح بوجود علاقة ترابطية بين مختلف هيئات ومؤسسات الدولة.

أولاً: ضبط وتحديد المسؤوليات في مجال إدارة الأموال العمومية

قصد الانتقال من منطق الموارد إلى منطق النتائج، كان على المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي لقوانين المالية وضع الآليات الضرورية التي تضمن للمسيرين والوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية بلوغ الأهداف التي التزمت بتحقيقها أمام البرلمان حين التصويت والمصادقة على قانون المالية، ما يعني ضمناً جعل كل طرف مسؤول عن التزاماته، لذلك نجد الأحكام التي تتضمن تحديد مسؤولية الأشخاص بصفقتهم السياسية أو الإدارية (المسير، وزير المالية، وزير القطاع المعني)، لتمتد هذه الأحكام إلى ضبط المسؤولية بين الهيئات والإدارات العمومية ووزارات الوصية لها، في المقابل وكنتيجة طبيعية وجوب أن يتمتع المسؤولين السياسيين والإداريين بحرية أكبر في إدارة الموارد المخصصة لهم.

1- تحديد نظام المسؤولية الإدارية

على المستوى السياسي فإن تحديد استراتيجية برنامج أو مهمة منوطة بالوزراء تحديداً، على اعتبار أن القانون 15-18 في المادة 23 منه قد نص على أن الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قوانين المالية توضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية الذين بإمكانهم تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ جزء أو كل من برنامج خاص بقطاعهم، حيث يشكل مجموع البرنامج حقيبة تساهم تقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

أما على المستوى الإداري وحسب أدبيات القانون العضوي لقوانين المالية، فإن مسؤولية تنفيذ السياسات العمومية تقع على عاتق مسيري البرامج وهم المسؤولون عن المصالح المركزية والمصالح غير المركزية، المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية وكذا الهيئات الإقليمية المكلفين بتنفيذ جزء أو كل من برنامج، حيث يتم وضع تحت تصرفهم الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ البرامج، إلا أنه في واقع الحال نجد أنه من الصعب الفصل بين المسؤولية السياسية والإدارية، فإذا كان الوزراء مسؤولون سياسياً عن وضع السياسات العمومية باعتبارهم سلطة سياسية بالنظر لكونهم أعضاء يشكلون الجهاز التنفيذي للدولة، فهم كذلك يتمتعون بسلطة إدارية باعتبارهم المسؤولين الأوائل في السلم الإداري لمسيري البرامج الموضوعين تحت سلطتهم فهم بذلك يتحملون جانب من المسؤولية المالية كونهم يتمتعون بصفة الأمور بالصرف الرئيسيون للدولة.¹

2- التعاقد كأساس لتحديد العلاقة بين الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية

نصت أحكام القانون 15-18 على أنه يتم تحديد نظام المسؤولية بموجب القانون بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وطبقاً لأحكام المادتين 23 و 79 من القانون العضوي رقم 15-18، يمكن أن تكون الاعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج، محل تفويض تسيير.

¹ مصطفى محمد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 260-261

يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى، " المفوض " تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية "هيئة عمومية" تحت الوصاية " المفوض له " .

يتم تفويض التسيير بموجب على وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص مايلي:¹

- موضوع ومدة التفويض؛
- الاعتمادات المالية المرتقبة؛
- واجبات الأطراف؛
- تعيين المصلحة المفوض لهذا التي تتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذه الصفة تتولى الالتزام بالنفقات وتصفيتهما وكذا الأمر بصرفها؛
- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض؛
- كيفية تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض؛
- كيفية الرقابة الميزانية.

مما سبق يتضح بأن التعاقد في مجال إدارة الأموال العمومية ليس مجرد وثائق تحدد حقوق وواجبات أطراف معينة قصد تحقيق مصلحة مشتركة وإنما يمتد أثرها ليشمل تغيير شامل لمفاهيم منظومة تحديد المسؤولية في إدارة الشأن العام، على اعتبار أن التعاقد يعني مجال واسع من صلاحيات التصرف وعدم الإلزام بإتباع الأوامر والتعليمات الفوقية لاتخاذ القرارات المناسبة، حيث أن تحقيق الهدف المتعاقد وفقه هو المعيار الأساسي في تقييم الأداء.

ثانيا: تحديث العلاقة بين الهياكل المكلفة بتنفيذ الموازنة

بالاطلاع على أحكام القانون 18-15 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، نجد العديد من الأحكام تشكل منطلق لتحديث مختلف هياكل الدولة وطرق تسييرها، في هذا الصدد فقد أصبح قانون المالية ليس فقط الوثيقة التي تقر وترخص بمجموع موارد الدولة وأعبائها وإنما أصبح يرخص ويقر بتنفيذ برامج محددة ينتظر منها نتائج تكون موضوع تقييم، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين الدولة ومسيري البرامج العمومية المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية بصفة تعاقدية أو اتفاقية وذلك عن تنفيذهم كل أو جزء من برامج، هذه الأحكام تفرض أن يعاد النظر في منظومة تنفيذ الموازنة العامة وطرق الرقابة عليها وكذا إعادة هيكلة المصالح العمومية.

1- دور القانون العضوي لقوانين المالية في تطوير تنظيم هياكل تنفيذ الموازنة.

بالنظر للتصنيف الجديد لأعباء موازنة الدولة (النشاط، البرنامج، المهام) بموجب أحكام القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية، تتضح الأبعاد التي تستهدف إعادة النظر في كافة السياسات العمومية بما يكفل تسيير الإعتمادات وتنفيذها والتحكم فيها لبلوغ الأهداف المحددة، حيث يفرض هذا التصنيف واقع جديد يتمثل في ضرورة إعادة هيكلة المصالح العمومية المكلفة بتسيير الإعتمادات والمناصب المالية للقطاع العمومي وراقبتها ممثلة في

¹ المادة 23-79 من 18-15

مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية وباقي المديريات العامة الأخرى التابعة لها) والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الموضوعة مباشرة تحت سلطة مصالح الوزير الأول باعتبارها السلطة المركزية لتصور سياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لذلك فإن هذا التصنيف الجديد لأعباء الدولة يجعل من إعادة هيكلة العديد من الوزارات ومصالحها الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لها حتمية ضرورية باعتبارها المكلفة بتنفيذ الموازنة العامة في إطار إحتياجاتها والمندرجة في إطار برامج مشتركة.¹

1-1 التأسيس لتناسق نشاط الدولة.

يضع القانون العضوي نظاما يسمح بتنسيق عمل مختلف الوزارات والدوائر الحكومية من خلال التصنيف الجديد لأعباء الدولة (برامج، نشاطات، مهام) بما يكفل تحقيق أهداف السياسات العمومية في مختلف المجالات فحسب المادة 23 من القانون العضوي 18-15 التي تبين بأن حقبة البرامج التي توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية تساهم في تنفيذ سياسة عمومية محددة من خلال تقسيم البرامج إلى برامج فرعية وأنشطة، حيث يشكل البرنامج مجموع الإعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية تنقسم إلى برامج فرعية، لذلك فهذه التعاريف تفرض على مصالح الدولة العمومية ضرورة تنسيق العمل في حالة وجود برامج تتطلب تدخل عدة وزارات أو هيئات عمومية.²

1-2 إضفاء المرونة على إجراءات الرقابة قبل صرف النفقات.

تعتمد الجزائر نظام الرقابة قبل الصرف عند تنفيذ مصالح الدولة للنفقات العمومية، هذه المهمة يمارسها المراقبون الماليون لدى الوزارات والولايات ولدى البلديات، حيث يخضع تنفيذ النفقات العامة لإجراءات إدارية معقدة تؤدي في العديد من الأحيان إلى خلق حالات انسداد يكون سببها اختلاف الرؤى في فهم النصوص التشريعية والتنظيمية بين الأمرين بالصرف والمراقبون الماليون، قد تنعكس سلبا على السير الحسن للمرفق العمومي، لذلك وبالموازاة مع المفهوم الجديد لتسيير المرفق العام المرتكز على البرامج والأداء الذي تفرضه التدابير التي أتى بها القانون العضوي 18-15 فقد تم طرح مشروع لتعديل أحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الجديدة في تنفيذ النفقات العمومية.³

2- الرؤية المتعددة السنوات في التسيير العمومي

من خلال نص القانون العضوي 18-15 فإن تأطير الموازنة وفق نظرة متعددة السنوات انحصرت فقط في جانب توقع إيرادات ونفقات الدولة المستقبلية، دون توسيع هذه النظرة إلى جوانب تنفيذ الموازنة، فقد نصت المادة 35 من القانون 18-15 على أن لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها إلى السنة الموالية مع بعض الاستثناءات أوضحتها المادة 30 التي نصت على ما يلي: " تتكون الاعتمادات المالية

¹ مصطفى مجّد شيرة، مرجع سبق ذكره، ص 268-269.

² المادة 23 من قانون 18-15.

³ مصطفى مجّد شيرة، مرجع سابق، ص 270.

المفتوحة من رخص التزام واعتمادات دفع ، تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات ، ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر.

وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية سارية للسنة الموالية ، عند الاقتضاء فيما يخص نفقات الاستثمار¹

المطلب الرابع : مقارنة قوانين المالية لقانون 84-17 وقوانين المالية للقانون العضوي 18-15

سنتطرق في هذا المطلب لأهم أوجه الاختلاف ما بين القانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية و القانون العضوي الجديد 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية.

أولاً: الإختلاف من حيث التشريع (المعايير القانونية)

يدخل كل من القانون 84 - 17 و القانون العضوي الجديد 18 - 15 ضمن أنواع التشريع العادي و الذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان في حدود إختصاصها)، المبين في الدستور (خاصة المجالات الواردة بالمادة 140 و 141 من دستور 2016) و يطلق عليها إسم قانون ، ولقد إعتمد دستور 2016 التمييز بين القانون العادي (loi) ، والقانون العضوي (loi organique) ، حينما نص الدستور في المادة 141 عليه.

الجدول رقم 04 : أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15 من حيث التشريع

القانون رقم 84 - 17 المعدل و المتمم	القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15
<p>مجرد قانون عادي:</p> <p>القوانين العادية: وهي القوانين التي نعرفها جميعا، من قوانين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي . وتتعلق بإحدى المجالات و الميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 (29 مجالا)</p> <p>حيث أن القانون رقم 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، جاء تنفيذا لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.</p>	<p>هو قانون عضوي:</p> <p>القوانين العضوية: ويتعلق موضوعها- أساسا - بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 منه و المشار إليها آنفا و تعتبر القوانين العضوية في الجزائر وليدة دستور 1996، التي بينتها المادة 123 من الدستور، فالمؤسس الدستوري حصرها في ستة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة، تتمحور أساسا في:</p> <p>تنظيم السلطات العمومية و عملها.</p> <p>نظام الإنتخابات</p> <p>- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .</p> <p>- القانون المتعلق بالإعلام.</p> <p>- القانون الأساسي للقضاء اول تنظيم القضائي.</p> <p>- <u>القانون المتعلق بقوانين المالية.</u></p> <p>*تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للتواب</p>

¹ المرجع نفسه، ص 272-273

و بأغلبية 3/4 من أعضاء مجلس الأمة *يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.	
---	--

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على نصوص القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15

ثانيا: الإختلاف من حيث التنظيم

الجدول رقم 05 : يبين أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15 من حيث التنظيم

القانون رقم 18 - 15	قانون رقم 84 - 17 المعدل و المتمم
<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة : 04 يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية للسنة،</p> <p>2- قوانين المالية التصحيحية،</p> <p>3- القانون المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p>المادة: 05</p> <p>يتم تأطير ميزناتي متوسط المدى، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة و السنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات و النفقات و رصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء.</p>	<p>مضمون قانون المالية</p> <p>المادة : 02 يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1- قانون المالية و قوانين المالية التكميلية و المعدلة.</p> <p>2- قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة: 03</p> <p>يقر و يرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة لتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.</p>
<p>التقادم الرباعي</p> <p>لم ينص عليه، حيث يبقى العمل بأحكام المادة 16 من القانون رقم 17 - 84 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.</p>	<p>التقادم الرباعي</p> <p>المادة : 16 تسقط بالتقادم و تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في آجال أربع سنوات إبتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة. وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.</p>

<p>الإعتمادات</p> <p>المادة : 23 تفتح الإعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، و تخصص الإعتمادات المالية حسب البرنامج.</p> <p>المادة : 75 يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي: وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام</p> <p>1- مشروع ميزانية الدولة .</p> <p>2- تقرير عن الأولويات و التخطيط الذي يعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بتسيير محفظة البرنامج.</p> <p>3- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل برنامج و المتمحورة حول النتائج، و تكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا و متعدد السنوات.</p>	<p>الإعتمادات</p> <p>المادة : 20 توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية و كذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال.</p> <p>تخصص هذه الإعتمادات و توزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض إستعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.</p>
<p>تصنيف أعباء الميزانية</p> <p>المادة 28 : تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية:</p> <p>1- النشاط (البرامج و تقسيماته)</p> <p>2- الطبيعة الإقتصادية للنفقات</p> <p>3- الوظائف الكبرى للدولة</p> <p>4- الهيئات الإدارية .</p> <p>المادة 29 : الأعباء حسب الطبيعة الإقتصادية: تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية، الأبواب الآتية:</p> <p>1- نفقات المستخدمين.</p> <p>2- نفقات تسيير المصالح.</p> <p>3- نفقات الإستثمار.</p> <p>4- نفقات التحويل.</p> <p>5- أعباء الدين العمومي.</p> <p>6- نفقات العمليات المالية.</p> <p>7- النفقات الغير متوقعة</p>	<p>تصنيف أعباء الميزانية</p> <p>المادة 23 : تشمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:</p> <p>1- نفقات تسيير .</p> <p>2- نفقات الإستثمار.</p> <p>3- القروض و التسبيقات.</p> <p>المادة 24 : نفقات التسيير هي:</p> <p>1- أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات.</p> <p>2- تخصيصات السلطات العمومية.</p> <p>3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.</p> <p>4- التدخلات العمومية .</p>
<p>طبيعة الإعتمادات</p> <p>المادة 31:</p> <p>تكون الاعتمادات المالية حصرية (limitatifs) أو تقييمية (évaluatifs)</p>	<p>طبيعة الإعتمادات</p> <p>المادة 26:</p> <p>تكون الاعتمادات إما تقييمية (évaluatifs) ، أو وقتية (provisionnels) أو حصرية (limitatifs)</p>

<p>حركة الإعتمادات المادة 33:</p> <p>يمكن إجراء نقل أو تحويل في الإعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لإعتمادات البرنامج.</p>	<p>حركة الإعتمادات المادة 34:</p> <p>لا يجوز القيام بالنسبة ميزانية التسيير ، بأي إقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.</p>
<p>الشراكة بين القطاعين العام و الخاص المادة 37:</p> <p>يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الإستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات، لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.</p>	<p>الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ليس لها أثر</p>
<p>تخصيص الإيرادات المادة 38:</p> <p>يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات المتعلقة بمايلي: - الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات المالية. - الحسابات الخاصة للخزينة.</p>	<p>تخصيص الإيرادات المادة 08:</p> <p>لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.</p>
<p>حسابات التخصيص الخاص المادة 45:</p> <p>يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.</p> <p>المادة 50:</p> <p>تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها له علاقة مباشرة مع النفقات المعنية (حساب خاص ممول من عمليات الخوصصة، نفقاته تأخذ بالحسبان فقط العمليات التي علاقة بالخوصصة) يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب</p>	<p>حسابات التخصيص الخاص المادة 52:</p> <p>يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة ، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 56:</p> <p>تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية. و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.</p>

<p>تخصيص خاص ، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من الموارد المحصلة.</p>	
<p>الفوارق و ترحيل إعمتادات الدفع المادة 51: يكون الفارق المعين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات و النفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية. إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات ، فإنه يمكن رفع مبلغ الإعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية و يسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>الفوارق و ترحيل إعمتادات الدفع المادة 57: تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد و النفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية. إذا حصل خلال السنة و أن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول به. أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية و حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.</p>
<p>حسابات الدولة المادة 65 : تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى محاسبة الإلتزامات و محاسبة الإيرادات و نفقات- الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق. محاسبة عامة . محاسبة تحليل التكاليف.</p>	<p>حسابات الدولة ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>
<p>وثائق الميزانية المادة 73 : يحتوي قانون المالية على 4 أجزاء: الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالتخصيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، و كذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية و المالية للدولة. الجزء الثاني : يحدد ما يلي: 1- بالنسبة للميزانية العامة ، حسب كل وازرة، و مؤسسة عمومية، مبلغ رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع. 2- مبلغ إعتمادات الدفع و عند الإقتضاء رخص الإلتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص. 3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية. الجزء الثالث : و يتضمن ما يلي:</p>	<p>وثائق الميزانية المادة 67 : يحتوي قانون المالية على جزئين: الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية. الجزء الثاني : يحتوي على ما يلي: ✓ المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة و الموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيز ا زت العمومية. - المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأس مال - الترخيصات الإجمالية للإيرادات و النفقات بعد كل ميزانية ملحقة. - الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على</p>

<p>1- رخصة منح ضمانات الدولة و تحديد نظامها.</p> <p>2- رخصة التكفل بديون الغير و تحديد نظامها.</p> <p>3- الأحكام المتعلقة بوعاء و نسبة و كفاءات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. و يجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون.</p> <p>4- كل حكم يتعلق بالحاسبة العمومية و تنفيذ و رقابة الإيرادات و النفقات العمومية.</p> <p>الجزء الرابع : و يتضمن الجداول الآتية:</p> <p>1- الجدول "أ" و يتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد</p> <p>2- الجدول "ب" و يتعلق بالإعتمادات المفتوحة للسنة و الموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية و حسب البرامج و حسب التخصيص، و يبين رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع المفتوحة.</p> <p>3- الجدول "ج" و يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها، حسب كل صنف.</p> <p>4- الجدول "د" و يبين التوازنات الميزانياتية و المالية والإقتصادية.</p> <p>5- الجدول "هـ" و يبين قائمة الضرائب و الإخضاعات الأخرى و حواصلها، المخصصة للدولة و للجماعات الإقليمية و كذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.</p> <p>6- الجدول "و" و يتعلق بالرسوم شبه الجبائية.</p> <p>7- الجدول "ز" و يتعلق بالإقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الإجتماعي.</p> <p>8- الجدول "ح" و يبين تقديرات النفقات الجبائية.</p> <p>المادة 75 و 76 : يرفق قانون المالية ب:</p> <p>1- تقرير عن الوضعية و الآفاق الإقتصادية.</p> <p>2- ملاحق تفسيرية.</p> <p>3- وثائق مجمعة.</p>	<p>الحسابات الخاصة للخزينة.</p> <p>-الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.</p> <p>المادة 68 : يرفق قانون المالية ب:</p> <p>1- تقرير تفسيري للتوازن الإقتصادي و المالي و النتائج المحصل عليها و آفاق المستقبل.</p> <p>2- ملحقات تفسيرية تبين:</p> <p>أ- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب.</p> <p>ب- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل.</p> <p>ج- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.</p> <p>هـ- قائمة الحسابات الخاصة للخزينة.</p> <p>و- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.</p> <p>3 مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية .</p>
--	---

<p>القانون المتضمن تسوية الميزانية المادة 89:</p> <p>قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات (س- 3) إلى سنتين (س- 2) بالنسبة لسنوات 2023 ، 2024 و 2025 لتصل إلى سنة واحدة(س- 1) و ذلك ابتداء من سنة 2026</p>	<p>قانون ضبط الميزانية المادة 68:</p> <p>السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط المي ا زنية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث 03 سنوات (س- 3)</p>
<p>مؤشرات الأداء المادة 87:</p> <p>يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية: تقرير وا زري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها و تتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، و النتائج المحققة و التفسيرات المتعلقة بالفوارق المعانية.</p>	<p>مؤشرات الأداء ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>
<p>التصديق على الحسابات المادة 88:</p> <p>التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعتبر محافظ حسابات الدولة المكلف بالتدقيق و إبداء الرأي حول مصداقية و مطابقة الحسابات .</p>	<p>التصديق على الحسابات ليس لها أثر في القانون الحالي.</p>

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على نصوص القانون رقم 84 - 17 و القانون العضوي الجديد رقم 18

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التعرض له بهذا الفصل استخلصنا منه الآتي :

أن نظام الميزانية في الجزائر قائم على أسلوب البنود أو ما يعرف بالأسلوب التقليدي للميزانية، وتشوبه عيوب جمة من حيث ابتعاد الميزانية عن تحقيق الاهداف المرجوة ، بالإضافة الى عيوب الأجهزة الرقابية في أداء مهامها ونقص مبدا الشفافية في عرض الميزانية العامة للدولة ، وهو ما يبعد الميزانية عن تحقيق الوظائف المرجوة والمتمثلة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية .

كل هذه النقائص والعيوب أدت الى تبني الجزائر مشروع طموحا لعصرنة وتحديث منظومة الموازنة العامة ، و من أهم منجزات التي تمت على مشروع إصلاح منظومة الموازنة العامة، صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يعتبر القانوني الأساسي لقوانين المالية والميزانية العامة ، حيث من خلاله تجسيد مشروع الإصلاح من الناحية التشريعية والقانونية لأسس المالية العامة الحديثة، التي تتبنى منطق الأهداف والنتائج في تسيير الموازنة العامة والتخلي عن الأسلوب التقليدي المتمثل في الموازنة وفق منطق الموارد. كل هذا من شأنه يضمن تحقيق الرشادة في الانفاق والشفافية والاستعمال الأمثل للمواد العمومية والمساهمة في تحسين جودة التسيير في القطاع العمومي .

وما سنحاول دراسته في الفصل الثالث هو دراسة تقييمية لمدى تجسيد مشروع التحديث الميزانياتي على أرض الواقع من خلال دراستنا الميدانية لجامعة الأغواط وأثر هذا التحديث على التسيير المالي بهاته المؤسسة .

الفصل الثالث:

دراسة تقييمية لمشروع التحديث الميزانياتي
وأثره على التسيير المالي بجامعة
الأغواط

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط

المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة في الإعداد و الرقابة على
تنفيذ الميزانية بجامعة الاغواط

المبحث الثالث: مقومات وشروط نجاح التحديث الميزانياتي
بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

تمهيد:

إن تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر مشروع قيد التنفيذ وسنة 2023 كانت سنة الانطلاق الفعلي له و من خلال تجسيد دراستنا على أرض الواقع وقع اختيارنا على مؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، باعتبار أن قطاع التعليم العالي يعد النموذج الأول في الإصلاح الميزانياتي من بين كل القطاعات كل هذا سيسمح لنا بدراسة تقييمية للإصلاح الميزانياتي بماته المؤسسة محاولة لمعرفة ووصف مدى تحققه من خلال معرفة وضعية تقدم الأعمال فيه، بداية من التحضير الأولي للميزانية للسنة المالية 2023 والاجراءات الجديدة التي مرت من خلال إجراءات تنفيذ الميزانية ومن ثم الرقابة عليها بالإضافة إلى محاولة وقوفنا على أهم الخطوات والإجراءات التي يعتمد عليه كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الجامعة وكذا المراقب الميزانياتي في هيئة المراقبة المالية لولاية الأغواط ومدى مساهمته في الرقابة على تنفيذ ميزانية التسيير للسنة المالية 2023، وهذا من أجل الوقوف على دور ومساهمة كل طرف في تنفيذ مشروع الإصلاح، وسنعمد في دراساتنا على المنهج الوصفي والمقابلة والملاحظة الميدانية ، وطرح الأسئلة على كل موظف سواء تابع لمصالح المالية والمحاسبة ومصالحة المستخدمين وبما أننا نشغل منصب رئيس مصلحة في نفس المؤسسة في قطاع المالية والمحاسبة، الأمر الذي سيسهل علينا أكثر الوصول الى كل المعلومات الدقيقة واللازمة في ذات الموضوع و مما سيسمح لنا بالتعمق أكثر بكل حرية وأريحية، كما سنعمد في دراستنا على الأسلوب التحليلي المناسب الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات ومن ثم تحليلها وتفسيرها للمؤسسة محل الدراسة لنشير في الأخير إلى بعض الشروط والمقومات المساعدة على نجاح هذا المشروع و بالتالي نجاح الإصلاح مستقبلا.

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط

المطلب الأول: نشأة وتطور جامعة عمار ثليجي بالأغواط

تقع جامعة الأغواط بولاية الأغواط والتي هي إحدى ولايات اقليم السهوب الوسطى المتمركز في قلب دولة الجزائر بشمال الصحراء الافريقية الكبرى. و تعد إحدى الولايات الثماني والخمسين للبلاد، تحمل الرقم (03) ضمن التقسيم الإداري ، يحدها شمالا ولاية تيارت، غربا ولاية البيض، جنوبا ولاية غرداية وشرقا ولاية الجلفة، وعاصمة الولاية هي مدينة الأغواط ، أنشئت جامعة الأغواط لأول مرة كمدرسة عليا لأساتذة التعليم التقني سنة 1986 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-165 المؤرخ في : 05-08-1986، لتضمن تكوين أساتذة التعليم الثانوي والتقني في التخصصات التالية:

• هندسة ميكانيكية

• هندسة مدنية

• هندسة كهربائية

وفي سنة 1997 تم تحويل المدرسة العليا إلى مركز جامعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 97-157 المؤرخ في : 10-05-1997 ليضمن التكوين في الميادين الآتية: مهندس الدولة ، ليسانس ، الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصصات التالية:

العلوم الدقيقة ، الإعلام الآلي ، هندسة ميكانيكية ، هندسة كهربائية ، هندسة مدنية ، كيمياء صناعية ، بيولوجيا ، علوم اقتصادية و علوم التسيير ، لغة وأدب عربي ، علم النفس ولأرطفونيا ، والحقوق.

وفي سنة 2001 تمت إعادة هيكلة المركز الجامعي ليصبح جامعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في : 25-08-2001 يتكون من ثلاث كليات وهي:

• كلية العلوم والتكنولوجيا

• كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

• كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية

وبالموازاة مع إعادة الهيكلة التي عرفتها الجامعة خلال هذه السنة تم فتح إختصاصات جديدة وهي : صيانة في الهندسة الكهربائية الموارد المائية ، علوم فلاحية، هندسة معمارية، علوم إجتماعية وديمغرافيا، لغة إنجليزية. ومع التحول الذي عرفه نظام التكوين بقطاع التعليم العالي بالجزائر ، تم إعتقاد النظام الجديد وفتح تخصصات جديدة في مرحلة ليسانس "ل م د" مع انطلاقة الموسم الجامعي 2006-2007 وهي : علوم المادة ، علوم وتكنولوجيا ، رياضيات وإعلام آلي ، علوم وتقنيات الرياضة ، علوم اقتصادية وعلوم التسيير ، لغة فرنسية ، علوم اجتماعية . ومع تطبيق السياسة الرامية إلى تعميم نظام "ل م د" فقد تم فتح تخصصات مكملة في مرحلة الماستر مع بداية الموسم الجامعي 2009-2010 .

بلغ عدد التخصصات المفتوحة 156 تخصصا في مرحلة التدرج - ليسانس و ماستر- و وصل عدد مشاريع تكوين في مرحلة الدكتوراه في النظام القديم 363 و 286 مشروع في النظام "ل.م.د"

إستفادت جامعة الأغواط برسم ميزانية 2014 من توظيف 83 أستاذ مساعد قسم "ب" و 22 موظفا ليصل بذلك عدد الأساتذة 915 منهم 135 مصف الرتب العليا وافتتح كلية الطب سنة 2014 تم كذلك استحداث مناصب خاصة بالأستاذة الاستشفايين و كذلك عملية توظيف كل المستفيدين من عقود الادماج المهني على دفعتين في سنة 2019 و 2020 والذي وصل عددهم الى 460 مدمج ليصل أجمالي الأساتذة الى غاية 2023 الى 1094 أستاذ منها 270 أستاذ و 1173 مستخدم إداري دائم و 342 مستخدم متعاقد ليصل إجمالي الموظفين من أساتذة وادارين ومتعاقدين الى (2600 موظف وأستاذ) ،بالإضافة الى حوالي 420 أستاذ متعاقد ومشارك.

إستلمت المؤسسة الجامعية 2000 مقعد بيداغوجي جديد لاحتضان كلية الطب ليصل العدد الإجمالي للمقاعد البيداغوجية الى غاية سنة 2023 الى 29984 مقعد.

وتتكون الجامعة حاليا من (09) تسع كليات ومعهد بالإضافة تتمتع كل كلية ومعهد بالاستقلالية المالية والمعنوية ولها ميزانيتها الخاصة وعون محاسب وأمر بالصرف ثانوي سواء في القسم الأول المتعلق بنفقات المستخدمين والقسم الثاني المتعلق بتسيير المصالح .

1- كلية التكنولوجيا :

تم إنشاء كلية التكنولوجيا بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 10-198 المؤرخ في 15 رمضان 1431 الموافق ل 25 أوت 2010 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم : 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

و لقد تم اعتماد هذا القرار بتقسيم كلية العلوم و الهندسة ابتداء من شهر جويلية 2011 إلى كليتين هما : كلية العلوم و كلية التكنولوجيا.

تتكون كلية التكنولوجيا من سبعة أقسام:

- 1 قسم الإلكترونيك
- 2 قسم الإلكترونيقني
- 3 قسم علوم و تقنيات
- 4 قسم هندسة الطرائق
- 5 قسم الهندسة المدنية
- 6 قسم الهندسة المعمارية
- 7 قسم الهندسة الميكانيكية

تحتوي كلية التكنولوجيا على تسعة مخابر بحث معتمدة:

- 1 مخبر الهندسة المدنية
- 2 مخبر هندسة الطرائق
- 3 مخبر الهندسة الميكانيكية

- 4 مخبر المواد و إعادة تهيئة الهياكل
- 5 مخبر الموارد المائية ، التربة و البيئة
- 6 مخبر الاتصالات ، الإشارات و الأنظمة
- 7 مخبر أنصاف النواقل و المواد الوظيفية
- 8 مخبر دراسة و تطوير المواد النصف ناقلة و المواد العازلة
- 9 مخبر التحليل و التحكم في الأنظمة الطاقوية و الشبكات الكهربائية

212	عدد الاساتذة
82	عدد الموظفين الدائمين
17	عدد الموظفين المتعاقدين
311	الإجمالي

2- كلية العلوم

تم إنشاء كلية العلوم بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 10-198 المؤرخ في 15 رمضان 1431 الموافق ل 25 أوت 2010 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم : 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

لقد تم اعتماد هذا القرار بتقسيم كلية العلوم و الهندسة ابتداء من شهر جويلية 2011 إلى كليتين هما:

- كلية العلوم

- كلية التكنولوجيا

تتكون كلية العلوم من أربعة أقسام:

- قسم علوم المادة
 - قسم الرياضيات و الإعلام الآلي
 - قسم البيولوجيا
 - قسم العلوم الفلاحية
- وتحتوي الكلية على خمس مخابر بحث معتمدة:

1- مخبر الإعلام الآلي والرياضيات

2- مخبر الرياضيات البحتة و التطبيقية

3- مخبر العلوم الأساسية

4- مخبر فيزياء-كيمياء المواد

5- مخبر فيزياء المواد

177	عدد الاساتذة
75	عدد الموظفين الدائمين
22	عدد الموظفين المتعاقدين
274	الإجمالي

3- كلية الطب:

تم إنشاء كلية الطب بجامعة عمار ثليجي بالأغواط بمقتضى المرسوم رقم 13-101 المؤرخ في 14 مارس 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 207-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ليصبح عدد كليات الجامعة 08 وهي أيضا إحدى كليات الطب الثلاث التي فتحت أبوابها لطلبة الجنوب الجزائري. انطلقت الدراسة بها بعد فتح فرع دكتوراة في الطب اعتبارا من الدخول الجامعي 2014/2015.

الهياكل القاعدية للكلية:

بالنسبة للهياكل القاعدية لكلية الطب فهي (02) مجمع بيداغوجي و (02) مجمع إداري بالإضافة لمكتبة بسعة (500) مقعد و (24) مخبر بيداغوجي مجهز (Paillasses de qualité) ، قاعة مؤتمرات بالفيديو بسعة (160) مقعد. (03) قاعات للمحاضرات بسعة (50) مقعد للقاعة الواحدة و (03) مدرجات و مخبر للغات و(30) مكتب للأساتذة هذا من جهة و من جهة أخرى (02) مجمع إداري ب (54) مكتب لإدارة الكلية.

46	عدد الاساتذة
36	عدد الموظفين الدائمين
10	عدد الموظفين المتعاقدين
92	الإجمالي

4- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تم فتح قسم العلوم الاقتصادية خلال السنة الجامعية 1991/1992 بعدد يقدر بـ 66 طالب بالجدع المشترك علوم اقتصادية، كما ضم هذا القسم فرع الإعلام الآلي للتسيير تكوين قصير المدى الذي فتح خلال السنة الجامعية 1990/1991 بعدد يقدر بـ 57 طالب.

و في إطار ترقية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني إلى مركز جامعي ، تحول قسم العلوم الاقتصادية خلال السنة الجامعية 1997/1998 إلى معهد يسمى بمعهد العلوم الاقتصادية. و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 18/09/2001 الذي يتضمن إنشاء جامعة الأغواط، تحول المعهد إلى كلية تسمى بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-198 المؤرخ في 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 2001/09/18 تحوّلت تسمية الكلية إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

105	عدد الاساتذة
95	عدد الموظفين الدائمين
42	عدد الموظفين المتعاقدين
242	الإجمالي

5- كلية العلوم الاجتماعية

تم إنشاء كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في مطلع السنة الجامعية 2010 / 2011 بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 10_198 المؤرخ في 15 رمضان عام 1431 الموافق 25 غشت سنة 2010)، وذلك في إطار الهيكلة الجديدة التي يعرفها إصلاح قطاع التعليم العالي، تم إنشاء كلية العلوم الاجتماعية في مطلع السنة الجامعية 2016 / 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16_72 المؤرخ في 13 جماد الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016 ، وذلك في إطار الهيكلة الجديدة التي يعرفها إصلاح التعليم العالي، وهي بذلك كلية مستحدثة، لكنها تزخر بخبرات واسعة من خلال طاقمها الإداري المميز وأساتذتها الأكفاء الذين كانوا منطوين تحت مظلة كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية سابقا و كذا كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية منذ استحداثها سنة 2010 . وتعمل الكلية العلوم الاجتماعية على ضمان التكوين بما تحتويه من الأقسام العلمية التابعة لها و هذا بما يتماشى و جودة التعليم ، وعلى كافة المستويات، الإدارية، والبيداغوجية، والبحثية

107	عدد الاساتذة
38	عدد الموظفين الدائمين
17	عدد الموظفين المتعاقدين
162	الإجمالي

6- كلية العلوم الإنسانية والحضارة

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 16-72 المؤرخ في 22 فبراير 2016 فقد تم تقسيم كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية إلى كليتين كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاسلامية و الحضارة و كلية العلوم الاجتماعية

67	عدد الاساتذة
40	عدد الموظفين الدائمين
10	عدد الموظفين المتعاقدين
117	الإجمالي

7- كلية الحقوق والعلوم السياسية

أنشئت كلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-198 بتاريخ 25 أوت 2010، وهي

تضم قسمين:

-قسم الحقوق.

-قسم العلوم السياسية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية انبثقت عن كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية التي كانت تضم قسم الأدب واللغات قسم علم النفس إلى جانب معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية و قسم علم الاجتماع.

عدد الاساتذة	85
عدد الموظفين الدائمين	55
عدد الموظفين المتعاقدين	10
الإجمالي	150

8- كلية الآداب و اللغات

تعتبر كلية الآداب واللغات، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-198 بتاريخ 25/08/2010، ثاني أكبر كلية في جامعة عمار ثليجي من حيث تعداد الطلبة، وتضم حاليا ثلاثة أقسام ترتب حسب الإنشاء كالاتي:

● قسم اللغة العربية وآدابها.

● وقسم اللغة الإنجليزية.

● قسم اللغة الفرنسية.

وفي إطار العمل بنظام "ل.م.د" تم ترسيم ميدانين للتكوين في الكلية، هما:

- ميدان اللغة العربية وآدابها.

- ميدان الآداب واللغات الأجنبية.

ويضم كل من الميدانين فروعاً، وتخصصات ما فتئت تتعدد، وتتوسع على مر الزمن، بما يتماشى وقدرات الكلية، ومتطلبات سوق العمل.

ولا يتوقف الأمر عند مجال التكوين، بل إن مجال البحث العلمي هو من صميم اهتمامات الكلية التي تعتبر

صاحبة الحظ الأوفر من حيث عدد مخابر البحث العلمي، وهي بعدد أربعة مخابر.

لتسيير أعمال ونشاطات التكوين، والبحث، والإدارة، توظف الكلية 172 مستخدماً ما بين أستاذ وموظف إداري مقابل ما يناهز 3300 طالب موزعين على أقسام الكلية الثلاثة.

تضم كلية الآداب واللغات مكتبة خاصة بالطلبة والأساتذة للإعارة الخارجية تضم أهم المصادر والمراجع لنشاطات

الطلبة في التكوين والبحث العلمي ويتم تطعيم المكتبة كل سنة بالمطبوعات بحسب حاجة الأقسام أو بتلك

الصادرة حديثاً.

107	عدد الاساتذة
55	عدد الموظفين الدائمين
10	عدد الموظفين المتعاقدين
172	الإجمالي

9- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قبل اعتماد معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، أنشأ قسم التربية البدنية والرياضية خلال السنة الجامعية 2007/ 2008، وأُعيد القسم رسمياً بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 87 المؤرخ في: 06 مايو 2009.

وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-198 المؤرخ في: 25 أوت 2010 تم اعتماد معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

وتشكل المعهد حسب القرار الوزاري الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 30 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية التالية:

-قسم النشاطات البدنية والتربية الرياضية.

-قسم التسير الرياضي.

يُنظم المعهد إدارياً القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004 المتضمن تحديد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

الهياكل الرياضية :

وقد تم مؤخراً إستلام المنشآت الرياضية الجديدة ، حيث كان سابقاً يستغل المعهد المنشآت التابعة لمديرية الشبيبة والرياضة لولاية الأغواط.

- الهياكل الجديدة:

- مركب رياضي.
- مسبح شبه أولمبي.
- قاعتين متعددة الرياضات.

إضافة إلى وجود عتاد تطبيقي مخصص لكل رياضة مبرمجة.

28	عدد الاساتذة
34	عدد الموظفين الدائمين
05	عدد الموظفين المتعاقدين
67	الإجمالي

10 - رئاسة الجامعة تتضمن الهايكل الرئيسية من نيابة المدير الى المديرية الفرعية والأمانة العامة وكذا مختلف المصالح المالية والبيداغوجية والمكتبة المركزية هي الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية سواء على مستوى القسم الأول نفقات المستخدمين والقسم الثاني نفقات تسيير المصالح ، كما تتضمن رئاسة الجامعة مختلف المستخدمين أساتذة وعمال دائمين ومتعاقدين والذي يبلغ عددهم 366 مستخدم

05	عدد الاساتذة يضم (مدير الجامعة +أربعة نواب مدير)
201	عدد الموظفين الدائمين
160	عدد الموظفين المتعاقدين
366	الإجمالي

المطلب الثاني: مهام وأهداف جامعة الأغواط

تعتبر الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكغيرها من جامعات الوطن تتولى جامعة الأغواط مهام تكوين الطلبة والإطارات و المساهمة في نشر و إنتاج و تحصيل العلم و المعارف، و كذا المشاركة في التكوين المتواصل، كما تضطلع الجامعة بمهام البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من خلال تتمين نتائج البحث العلمي و التقني و تبادل المعارف و إثرائها عن طريق المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية المحلية و الدولية.

1- ويمكن تلخيص أهم أهداف مشروع المؤسسة الجامعية في ما يلي:¹

1- توفير الرؤية الاستراتيجية للمؤسسة الجامعية

2- تطوير أسلوب تسيير المؤسسة: وهذا من خلال اتباع طريقة تسيير عقلانية للتنسيق بين الموارد البشرية والمادية والاحتياجات المالية، وهذا قصد تحقيق الأهداف المسطرة. حيث يتم تحقيق هذا الهدف من خلال التحكم وضبط سيرورة التخطيط والتنظيم. بمجموعة من الآليات والميكانيزمات.

3- تطوير الحس بالمسؤولية، والمشاركة والتشاور داخل المؤسسة:

يقصد بالحس بالمسؤولية مدى شعور الفرد بالانتماء للمؤسسة التي يعمل بها، وكذا التقيد بمجموع التزاماتها تجاه الوسط الذي تعمل فيه، وتنشأ هذه الالتزامات من خلال العلاقات المتبادلة بين العاملين والهيئات الرسمية المشكلة للمؤسسة.

4- ضمان انخراط ومشاركة كل الفاعلين داخل المؤسسة:

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إرادة تسييرية وجماعية تشاركية من كل الفاعلين على مستوى المؤسسة الجامعية، بالإضافة إلى ضرورة وجود وعي مؤسسي في ظل ميكانيزمات تنظيمية ينبغي ترسيخها بواسطة قنوات وخيارات

¹ عبد الحق بركات، سعاد، الاحتياجات التدريبية والتكوينية لتحقيق أهداف مشروع المؤسسة الجامعية، جامعة المسيلة، وجامعة باتنة 1 مجلة العلوم الانسانية المجلد 20 عدد 01


وتشريعات المؤسسة، هذه الأخيرة تعمل على تقوية الشعور بضرورتها ووجوب التحلي بها والتي تتحقق بدورها بآليات محسوبة تنبثق من جراء التفاعل الذي تقتضيه ديناميكية المؤسسة الجامعية.

5- تطوير الأداء المؤسسي في ظل التنمية المهنية:

يعتمد تطوير الأداء الجامعي على التنمية المهنية أستاذ الجامعة باعتباره عنصراً أساسياً في عملية التطوير ولأن مستوى مؤسسات التعليم الجامعي يتحدد بنوعية أساتذة الجامعة وكفاءتهم؛ لأنهم يمثلون جوهر النشاط العلمي والأكاديمي.

6- ضمان جودة التكوين في المؤسسة الجامعية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لجامعة عمار ثليجي بالأغواط



إن جامعة عمار ثليجي بالأغواط مثلها مثل باقي جامعات الوطن تخضع للنصوص التنظيمية المتعلقة بمهام و تنظيم و سير الجامعة.

و يعتبر الهيكل التنظيمي من أهم محاور التنظيم داخل أي منظمة، لأنه يسمح بمعرفة مختلف المستويات الإدارية بها.

و من هذا المنطلق، تم إعداد الهيكل التنظيمي لجامعة عمار ثليجي بالأغواط ليمثل أداة تساعد على ضمان حسن التنظيم و التسير بصورة عامة، كما أنه يمثل مرجعا أساسيا لمعرفة مختلف الهياكل و المستويات الإدارية بالجامعة، من خلال الهيكل التنظيمي نلاحظ أن الجامعة تسير بـ هيكل إداري متكون من:¹

1- رئاسة الجامعة:

تضم هذه الأخيرة و تحت سلطة مدير الجامعة المسؤول الأول عن السير العام للجامعة ما يأتي :

1-1 - نيابات مديرية الجامعة: التي يحدد عددها و صلاحياتها وفقا لمرسوم إنشاء الجامعة و نيابات مديرية الجامعة تحت مسؤولية نواب مدير الجامعة المعنيين ببناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و لكل نائب مهامه الخاصة و تتمثل هذه النيابات في :

1-1-1 نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات:

تشمل هذه النيابة أربعة مصالح هي:

✓ مصلحة التعليم و التربصات و التقييم.

✓ مصلحة الشهادات و المعادلات.

✓ مصلحة التكوين لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي.

✓ مصلحة التكوين المتواصل.

و تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات بما يأتي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم و التربصات المنظمة من قبل الجامعة.

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الكليات و المعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل و إعادة التسجيل و مراقبة المعارف و انتقال طلبة التدرج.

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة و ترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة.

- السهر على احترام التنظيم و الإجراءات المعمول به في مجال تسليم الشهادات و المعادلات.

- مسك القائمة الاسمية للطلبة و تحيينها.

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص الجامعي و السهر على تطبيق

التنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

- متابعة سير المجلس العلمي للجامعة و الحفاظ على أرشيفه.

¹ قرار وزاري مشترك مورخ في 24/09/2004 المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة .

1-1-2 نيابة مديرية الجامعة للتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون:

لا تشتمل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون إلا على مصلحتين هما:

- ✓ مصلحة متابعة أنشطة البحث و تتمين نتائجه
- ✓ مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات و الشراكة. و تتمثل مهامها فيما يلي:
- متابعة أنشطة البحث لوحداث و محابر البحث و إعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات و المعاهد.
- القيام بكل نشاط شأنه من تتمين نتائج البحث
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي و المبادرة ببرامج الشراكة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات و التعاون في مجال التعليم و البحث.
- المبادرة بأعمال التنشيط و الاتصال.
- تنظيم التظاهرات العلمية و ترقيتها
- متابعة برامج تحسين المستوى و تحديد معلومات الأساتذة و انسجامها.

1-1-3 نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه:

- تشتمل هذه النيابة على كل من مصلحة الإحصاء و الاستشراف مصلحة التوجيه و الإعلام و مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة، و تتكفل هذه النيابة بما يلي:
- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة.
 - القيام بكل دراسة إستشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة و اقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي و الإداري.
 - مسك البطايق الإحصائية للجامعة و تحيينها دوريا.
 - القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي المضمون من طرف الجامعة و منافذها المهنية.
 - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.
 - متابعة برامج البناء و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالعلاقة مع المصالح المعنية.

2-1 الأمانة العامة:

- إن الأمانة العامة ثاني أهم جهاز مشكل لمديرية الجامعة و توضع هذه الأخيرة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعية تحت سلطته و المصالح الإدارية و التقنية المشتركة التي تعمل على تنفيذ العديد من المهام التي تلخص فيما يلي:
- تسير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية و المعهد في هذا المجال.
 - تحضير مشروع ميزانية الجامعة و متابعة تنفيذها.
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر و وحدات البحث.
 - السهر على سير المصالح المشتركة للجامعة.

- وضع برامج الأنشطة الثقافية و العلمية و الرياضية للجامعة و ترقيةها.
 - ضمان متابعة و تنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي.
 - ضمان تسيير و حفظ الأرشيف و التوثيق لمديرية الجامعة.
 - ضمان سير مكتب تنظيم الجامعة.
- تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام و مكتب الأمن الداخلي على الهياكل الآتية:
- 1-1-2 المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين:**
- تشتمل هذه المديرية على مصلحة الأساتذة و مصلحة الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح، بالإضافة إلى مصلحة التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.
- و تعمل المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين على:
- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة و كذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم.
 - إعداد و تنفيذ مخططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح للجامعة.
 - ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة
 - ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات المعاهد و الملحقات.
 - التنسيق و إعداد و تنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة .
- 2-1-2 المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة:**
- و تتكون هذه المديرية بدورها من مصلحة الميزانية و المحاسبة، مصلحة تمويل أنشطة البحث، و مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات، و تقوم المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين بالمهام التالية:
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكلية و مديري المعاهد و الملحقات.
 - متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
 - تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكلية و مديري المعاهد و الملحقات ضمان مراقبة تنفيذها.
 - متابعة تمويل أنشطة البحث المضمونة من قبل المخابر و الوحدات.
 - مسك محاسبة الجامعة.
- 3-1-2 المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة:**
- هذه المديرية هي الأخرى تتكون كذلك من ثلاثة مصالح؛ مصلحة الوسائل و الجرد، مصلحة النظافة الصيانة، المصلحة الثالثة مصلحة الأرشيف. و كغيرها من المديريات، تتكفل المديرية الفرعية و هي للوسائل و الصيانة بمجموعة من المهام تتمثل في:
- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة بوسائل السير.

- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة لمديرية الجامعة و المصالح المشتركة.
- مسك سجلات الجرد.
- ضمان وصيانة أرشيف الجامعة.
- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

4-1-2 المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية:

تتكون المديرية الفرعية للأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية من مصلحتين هما: مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية، و مصلحة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

و مهام هذه المديرية هي:

- ترقية و تنمية الأنشطة العلمية و الثقافية في الجامعة لفائدة الطلبة.
- ترقية الأنشطة الترفيهية.
- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية.
- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

4-1-3 المصالح المشتركة للجامعة:

تتكون المصالح المشتركة للجامعة.

من عدة مراكز هي:

4-1-3-1 مركز التعليم المكثف للغات:

يشمل هذا المركز فرعين يتمثلان في فرع البرمجة و فرع الصيانة، و اللذان يعملان على:

- الدعم التقني للدروس التمهينية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات في اللغات المنظمة الجامعة.
- سير و صيانة الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات.

4-1-3-2 مركز الطبع و السمعي البصري:

يشتمل على فرع الطبع و فرع السمعي البصري، و يتكفل مركز الطبع و السمعي البصري بكل مما يأتي

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة.
- طبع الوثائق البيداغوجية و التعليمية و النشرات العلمية.
- الدعم التقني لتسجيل كل سند سمعي بصري للوثائق البيداغوجية و التعليمية.

4-1-3-3 مركز الأنظمة و شبكة الإعلام و الاتصال و التعليم المتلفز و التعليم عن بعد:

ويتكون من ثلاثة فروع؛ فرع الأنظمة و فرع الشبكات و فرع التعليم المتلفز و التعليم يتكفل هذا المركز بالمهام التالية:

- استغلال هياكل الشبكات و إدارتها و تسييرها.
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية و تطويرها.
- متابعة مشاريع التعليم المتلفز و التعليم عن بعد و تنفيذها.

- الدعم التقني للتصميم و إنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي.
- تكوين و تأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

4-1-3 البهو التكنولوجي:

يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي:

- الدعم التقني للكليات و/ أو المعاهد في تنظيم و سير الأعمال الموجهة و التطبيقية في العلوم التكنولوجية.

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية للسير الحسن للأعمال التطبيقية و الموجهة.

4-1-4 المكتبة المركزية للجامعة:

إن المكتبة المركزية للجامعة تتكون من مصلحة الاقتناء، مصلحة المعالجة مصلحة البحث البيبليوغرافي بالإضافة إلى مصلحة التوجيه و تختص هذه المكتبة بالمهام التالية:

- اقتراح برامج اقتناء المراجع و التوثيق الجامعي بالعلاقة مع مكاتب الكليات و المعاهد.
- مسك بطاقة الرسائل و المذكرات لما بعد التدرج.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة و الترتيب.
- مساعدة مسؤولي مكاتب الكليات و المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.
- صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية و إخضاعها باستمرار لعملية الجرد.
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من طرف الطلبة و الأساتذة.
- مساعدة الأساتذة و الطلبة في بحوثهم البيبليوغرافية.

5-1 الكليات و الأقسام :

الكلية هي وحدة تعليم و بحث في الجامعة، و تشكل الحلقة الأكاديمية الأوسع في مجال العلم و المعرفة و من تخصصاتها:

- التكوين في التدرج و ما بعد التدرج.
 - القيام بنشاطات البحث العلمي و ملتقيات، أيام دراسية، ... الخ.
 - القيام بنشاط التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف.
- تشكل كل كلية من مجموعة من الأقسام حيث يمثل القسم شعبة أو مادة أو تخصصا في المادة و يضم كل قسم لجنة علمية يديرها رئيس القسم بمساعدة مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس و التعليم في التدرج، مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي.
- يكون عميد الكلية مسؤول عن سير الكلية و يتولى تسيير وسائلها البشرية و المادية بمساعدة:
- نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة.
 - نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية.
 - أمين عام للكلية.

- رؤساء الأقسام.
- مسؤول مكتبة الكلية

المطلب الرابع: الهياكل البيداغوجية لجامعة الأغواط

تعتبر الهياكل البيداغوجية من بين أهم العناصر الضرورية التي تقوم عليها العملية التدريسية والتي يجب أن توفرها الجامعة ؛ كما أن عددها يزيد وحجمها يتوسع وفقا لتعاظم أعداد الطلبة، و تتوفر الجامعة حاليا على 34385 مقعد بيداغوجي ، بعد استلام 5000 مقعد بيداغوجي في القطب رقم 2 الهياكل البيداغوجية موزعة بين 27731 مقعد بيداغوجي للتدريس ، و 6654 مقعد مخصص للدعم البيداغوجي ، المقاعد تتوزع كمايلي :

الجدول رقم (06) الهياكل البيداغوجية لجامعة الاغواط

الهياكل البيداغوجية	العدد	طاقة الاستيعاب (مجموع المقاعد)
قاعات المحاضرات	04	930
قاعات الدروس والأعمال الموجهة	422	14839
المخابر	108	2453
قاعات الإنترنت	25	712
مكتبة وقاعات المطالعة	17	3962
قاعات الأعمال التطبيقية الرسم و الورشات	18	615
المدرجات	43	9272
مركز الحاسوب	12	250
قاعة التحضير	15	300
قاعة المذكرات	09	530
مجموع عدد المقاعد الدعم البيداغوجي		6734
إجمالي عدد المقاعد البيداغوجية		34465

المصدر : رئيس مصلحة الإحصاء و الاستشراف.

أما فيما يخص مخابر البحث، فتتوفر جامعة الاغواط على (24) مخبر بحث تبعا للمرسوم رقم 243-99 بتاريخ 1999/10/31 المحدد لكيفيات إنشاء المخابر و تنظيمها، يوجد بجامعة عمار ثليجي بالأغواط (24) مخبر بحث علمي معتمد، ينشط به أكثر من 495 أستاذ و أستاذ باحث يعملون في عدة مشاريع بحث علمية، جامعية منها ووطنية، حيث يبلغ عدد مشاريع البحث الجامعية أكثر من 60 مشروعاً في شتى الميادين التكنولوجية، الاجتماعية و الاقتصادية، يضاف إليها أكثر من 23 مشروع بحث علمي وطني من 34 برنامج بحث المسطرة من قبل المديرية العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و تعنى بالمشاريع ذات الاهتمام الوطني التي تهدف لإنعاش الاقتصاد الوطني بمشاركة القطاعات الاقتصادية ، الصناعية و الاجتماعية.

● مخبر الإعلام الآلي والرياضيات

- مخبر الرياضيات البحثية والتطبيقية
- مخبر العلوم الأساسية
- مخبر الهندسة المدنية
- مخبر هندسة الطرائق
- مخبر الهندسة الميكانيكية
- مخبر دراسة وتطوير نصف النواقل الكهربائية العازلة
- مخبر شبه الموصلات والمواد الوظيفية
- مخبر التحليل والتحكم في آليات الطاقة والشبكة الإلكترونية
- مخبر الفيزياء الكيميائية للمواد
- مخبر فيزياء المواد
- مخبر الموارد المائية، التربة والبيئة
- مخبر المواد وإعادة تأهيل الهياكل
- مخبر الأدب العربي
- مخبر علوم اللسان
- مخبر اللسانيات التقابلية وخصائص اللغات
- مخبر اللسانيات التداولية والخطاب الأدبي
- مخبر دراسة التنمية الاقتصادية
- مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
- مخبر الصحة النفسية
- مخبر الإرشاد النفسي وتطوير أدوات القياس في الوسط المدرسي
- مخبر الحقوق والعلوم السياسية

أما على مستوى السكن:

في إطار إستراتيجية قطاع التعليم العالي لجذب و استقرار التأطير البيداغوجي خاصة في رتبة الأساتذة تحصلت جامعة الأغواط إلى غاية نهاية سنة 2019 على ستة 06 مشاريع سكنية ليلعب العدد الإجمالي 288 وزعت منها حصة 20 سكن سنة 2010 بالإضافة الى حصة 50 سكن التي وزعت سنة 2013 ومن ثم حصة 20 سكن + 90 سكن على دفعتين سنة 2015 و 28 سكن خاصة بفئة الأساتذة الاستشفائيين بصيغة الإيجار بمبلغ رمزي التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري و الحصة الاخيرة قدرت بـ 90 سكن سكن سنة 2019 في انتظار الاستفادة من حصص أخرى في القريب العاجل.

المبحث الثاني : الإجراءات الجديدة في إعداد والرقابة على تنفيذ الميزانية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

المطلب الاول: تقديم مصلحة الميزانية والمحاسبة

تعتبر مصلحة الميزانية و المحاسبة المحور الأساسي في تسيير و إدارة جل العمليات المالية والميزانانية التي تقام طيلة السنة المالية، فهي مكلفة بالتسيير المالي والمحاسبي للمستخدمين من نفقات و إيرادات ، وكذا تحضير ومتابعة البطاقات الحسابية و تحضير جداول و مرتبات المستخدمين ، الأجور و لواحقها و تحضير جداول المصاريف الملتمزم بها في إطار ميزانية تسيير الجامعة التي سنعرض أهم بنودها فيما بعد و تنفرع مصلحة الميزانية إلى عدة مكاتب و هذا حسب التنظيم الداخلي للمصلحة و هي:

- مكتب أجور الأساتذة والموظفين الدائمين: يكلف بالتسيير المالي للأجور من منح و علاوات و مخلفات الأساتذة والمستخدمين الدائمين.
- مكتب المستخدمين المؤقتين: مكلف بمرتبات الموظفين المؤقتين من أساتذة و عمال مؤقتين.
- مكتب التجهيز: يكلف بتسيير نفقات التجهيزات العمومية لكل العمليات المالية التي تتعلق بالبرامج التي تمنح من وزارة التعليم العالي مثل المباني و مختلف التجهيزات... الخ.

المطلب الثاني : مفهوم الميزانية و إجراءات إعدادها، المصادقة، التنفيذ و الرقابة عليها

الميزانية وفقا للقانون 90-21 هي الوثيقة التي يتم من خلالها تحديد مستوى المداخل و النفقات للمؤسسة العمومية و الإدارية.

و بذلك يمكن اعتبار الميزانية خطة عمل سنوية تسطر البنود الرئيسية لمهام و نشاطات المؤسسة والتي يعبر عنها بلغة المبالغ المالية.

و فيما يلي استعراض أهم تقنيات إعداد و تحضير ميزانية المؤسسة الجامعية المصادقة التنفيذ و أخيرا مراقبة تنفيذ العمليات المالية وفق ما جاء به مشروع التحديث الميزانياتي الجديد في ضل القانون العضوي 18-15 الصادر في

02 سبتمبر 2018

أولا : مرحلة الإعداد و التحضير .

نريد أن نذكر أنه قبل بداية التحضير لميزانية سنة 2023 كانت هناك زيارة رسمية لجامعة الأغواط بتاريخ

2022 /07/06 (أنظر الملحق رقم 01)

بقاعة المحاضرات التابعة لكلية الطب من طرف المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس اللجنة

الوزارية للإصلاح الميزانياتي السيد الدكتور: **محمد الشريف صابة** وهذا من أجل التحضير لدورة تكوينية بعنوان

"الإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والادارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي" لفائدة 77 إطار

ومسير في قطاع المالية والمحاسبة مشارك من جامعة الأغواط و جامعة الجلفة والمركز الجامعي بأقلو والمدرسة العليا

للأساتذة ومركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة و مديرية الخدمات الجامعية لولاية الأغواط وولاية الجلفة

وبحضور كل من مدير الجامعة و نواب المدير و عمداء الكليات ونواب العمداء وهذا بهدف دفع ديناميكية عصرنة التسير العمومي بصفة عامة في قطاع التعليم العالي على وجه الخصوص، وإرساء أدوات متابعة وتقييم أداء تنفيذ السياسات العمومية المعتمدة، حيث أن الوصول لهذه الغاية يتطلب تحضير وتطوير أدوات وآليات بُغية تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي يمثل الإطار المرجعي لإرساء وتحسيد أي سياسة عمومية. تكللت هذه الدورة بتقديم الخطوط العريضة حول مدى تطبيق أشغال الإصلاح الميزانياتي لدى الإدارة المركزية (إعداد وتنفيذ الميزانية) من تقديم المفتش العام للوزارة ، علما أنه قد تم إعداد دليل مرجعي تابع لوزارة التعليم العالي تحت عنوان "الإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والادارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي" تم إعداده من طرف السيد الدكتور: عمر هميسي مفتش مركزي بوزارة التعليم العالي تحت إشراف الدكتور محمد الشريف صابة بإعتباره رئيس اللجنة الوزارية للإصلاح الميزانياتي يمكن الإطلاع عليه بموقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (أنظر الملحق رقم 02)

- تم إعداد هذا الدليل ليشكل مرجعا للوصول لفهم وإدراك موحّد للمصطلحات، المفاهيم، القواعد والمبادئ المستعملة في البرامج، البرامج الفرعية، السياسات والميزانيات التي تضمنتها أحكام هذا القانون العضوي الذي عجل بإصلاح ميزانياتي وطني.
- عند إعداد هذه الوثيقة تم اعتماد مقاربة معيارية تهدف لتناسق الفهم والاستعمال الموحد والمعتم للمصطلحات الأساسية والمفاهيم المرجعية.
- بالإضافة إلى معاني المصطلحات والمفاهيم المتضمنة في هذه الوثيقة.
- حيث يقترح هذا الدليل المرجعي أمثلة توضيحية لدعم وتثبيت التعريفات بموجب حالات واقعية ملموسة. كما يهدف هذا الدليل المرجعي إلى عرض مصطلحات ذات مدلول متفق عليه ومفهومة بصفة مشتركة من طرف كافة مسيري قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لتسهيل تبني مفاهيم أساسية، وكذلك ممارسات يجب نشرها من أجل استعمال متجانس وملائم لهذه الأدوات في إطار تنفيذ البرامج المسطرة.
- كما سمحت هذه الدورة بفهم القواعد الأساسية الذي جاء بها هذا المشروع وإعطاء الفرصة لكل من حضر الدورة بطرح كل التساؤلات والانشغالات في ذات الموضوع والتي كانت الاجابة عنها من طرف السيد المفتش بكل دقة ووضوح عن طريق إعطاء أمثلة توضيحية، كما كانت هذه الدورة تمهيدا لدورات عديدة واسعة النطاق سنذكرها لاحقا.

كذلك تم فتح النقاش مع المسؤولين والاطارات المشاركة حول تطبيق الاصلاح الميزانياتي والتي مازالت غير واضحة (محاسبة الممتلكات وتكوين المحاسبين العموميين) والدور الجديد لكل من المراقب الميزانياتي ومجلس المحاسبة لاسيما التصديق على الحسابات المالية وكذا طبيعة العلاقة التعاقدية بين مسؤولي البرامج لدى الحافظة الوزارية ورؤساء المؤسسات العمومية وكذا العلاقة التعاقدية بين رؤساء المؤسسات الجامعية وعمداء الكليات ومدراء المعاهد التابعة لهم بالإضافة الى طبيعة العلاقة بين مسؤول الحافظة الوزارية والولاة المكلفين ببناء وإنجاز مختلف

المشاريع الاستثمارية (انجاز الهياكل البيداغوجية والبحثية والاجتماعية بصفتهم أميرين بالصرف للميزانيات المخصصة لهم)

بداية التحضير وإعداد لميزانية سنة 2023 يكون من طرف مدير المؤسسة الجامعية ويكون بمساعدة مسؤولي المصالح التابعة لمؤسسته (مديرية المالية والمحاسبة)، و تتمثل عملية التحضير هذه في تقدير الإيرادات الإجمالية (مبلغ مساهمة الدولة المتمثل في الإعانات- و الموارد الخاصة)، ثم توزيعها على فصول و مواد قسمي النفقات حسب احتياجات و مستلزمات كل مصلحة وكل كلية باعتبار أن كل كلية تتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي . و تتم هذه العملية بعد حصول المؤسسة على مبلغ حصة الإعانة و عدد المناصب المرخص بفتحها من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، و في حالة عدم كفايتها تلجأ المؤسسة إلى إعداد تقارير لتبرير طلب مبلغ إضافي و إثبات احتياجاتها؛ ثم يتم عرضها على مجلس الإدارة للتداول بشأنها.

وتحضير ميزانية سنة 2023 جاء بإجراءات جديدة نظرا للتطبيق الأولي و الفعلي للقانون العضوي 15-18 حيث جاء مشروع النظام الميزانياتي الجديد بتعديلات جديدة تمس طريقة تحضير و تقديم الميزانية، و مدونتها و الوثائق المكونة لها و هذا ما سنتناوله تباعا في العناصر التالية:

1- تم اعتماد البرمجة متعددة السنوات والتسيير القائم على أساس النتائج

بتاريخ 2022/05/12 جاءت مراسلة من طرف وزارة العليم والبحث العلمي من طرف المدير المكلف بالمالية السيد: جبراني عبد الحكيم مفادها التحضير لميزانية سنة 2023 بالنموذج الجديد المتعدد السنوات و القائم على أساس النتائج و تم إرفاق هذه الإرسالية بنموذج جداول يتضمن 28 جدول (أنظر الملحق رقم 03) يتم ملئها بعناية ودقة لتقديرات الميزانية للسنوات الثلاثة 03 المقبلة (2023.2024.2025) للقسم الأول المتعلقة بنفقات المستخدمين والقسم الثاني المتعلقة بنفقات تسيير المصالح ، وكل جدول يملئ من طرف المصلحة المعنية والمختصة فمثلا هناك جداول تملئ من طرف المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين وجداول تملئ من طرف مكتب الاجور والرواتب التابع لمصلحة الميزانية والمحاسبة التابعة للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة وجداول تملئ من طرف نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه وجداول أخرى تملئ من طرف المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بهدف:

- تحسين عملية التخطيط المالي و إعداد الميزانية .
 - تخصيص الموارد وفقا لأولويات الحكومة.
 - تحديد أهداف متعددة السنوات على مستوى الإنفاق العام.
 - التسيير بواسطة البرامج لنفقات التسيير و نفقات التجهيز.
 - استعمال مؤشرات الأداء للتقييم و المقارنة بين النتائج المحققة و الأهداف المنتظرة.
- إن هذه التوقعات ترد في الإطار متعدد السنوات للاستشراف بها، و هذا ما يسمح بإعطاء نظرة أوسع حول التأثير المستقبلي للقرارات الحكومية المتخذة في الميزانية السنوية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في اختيارات الحكومة مع الحفاظ على مزايا التسيير الفعال للموارد العامة.

فمثلا جدول رقم 05 يتضمن ملء تقديرات الكتلة الأجرية للسنوات الثلاث (03) (2023.2024.2025)

كما هو موضح في الشكل التالي

الشكل رقم (16) تقديرات الكتلة الاجرية للسنوات (03) (2023.2024.2025)

Etablissements	3Effectifs pour 202				Effectifs pour 2024			
	Fonctionnaires	Contractuels	Total	Masse salariale (DA)Milliers	Fonctionnaires	Contractuels	Total	Masse salariale (DA)Milliers
UNIV Laghouat								
Etablissements	Effectifs pour 2025							
	Fonctionnaires	Contractuels	Total	Masse salariale (DA)Milliers				
UNIV Laghouat								

تقديرات الكتلة الأجرية التابع للقسم الأول والمتعلق بنفقات المستخدمين يتم ملئها من طرف مصلحة الميزانية والمحاسبة عن طريق مكتب الأجور والرواتب ويتم وضع هذه التقديرات بناء على عدد المستخدمين (أساتذة عمال دائمين وعمال متعاقدين) كل حسب رتبته وصفه وخبرته المهنية، تتكون الكتلة الأجرية من العناصر التالية (الأجر القاعدي، والمنح والعلاوات والمخلفات ، وتكاليف الضمان الاجتماعي و المنح العائلية) المحجوزة للسنة المالية والمقدرة ب 360 يوم ويأخذ في عين الاعتبار للسنوات المقبلة تدرج الموظف في مختلف الترقيات في الصنف والرتبة والدرجة وكذا استحداث مناصب مالية جديدة من خلال التوظيف الجديد .

الشكل رقم (17) الفارق بين ميزانية سنة 2022 وميزانية سنة 2023 التقديرية لمعرفة فارق الزيادة

Chap	Libellés	Crédits 2022			Crédits demandés pour 2023 (4)	ECARTS	
		Votés (1)	Révisés (2)	Ecart (03)		(4-1)	(4-2)
		21.01	Traitement Principal d'activité				
21.02	Salaires Personnels contractuels						
21.03	Indemnités diverses						
21.04	Présalaires des stagiaires						
21.05	Charges sociales						
21.06	Cœuvres sociales						
21.07	Assurances des étudiants						
21.08	Salaires des enseignants vacataires, associés et invités						
21.09	Pension service dommage corporel						
Total sous partie I	Dépenses des personnels						

Observations

وبعد ملئ كل الجداول بالاحتياجات اللازمة للمؤسسة يتم إعادة إرسالها للوزارة الوصية ليتم إعادة دراستها من طرف لجنة مختصة على مستوى الوزارة الوصية في انتظار التحضير للمناقشة الميزانية والتي تكون في نوفمبر 2022 من طرف الأمين العام للجامعة والمدير الفرعي للمالية والمحاسبة مع تقديم كل الوثائق التبريرية والتوضيحية من أجل تبرير الاحتياجات المقدمة. (أنظر الملحق رقم 04)

2- مرحلة التحكيم

1-2 التحكيم الاولي الداخلي للاظرفة: يتم التحكيم الاولي داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و باجتماع المسيرين المسؤولين عن البرامج، البرامج الفرعية و العمليات (Actions)، يتم التحكيم حول العمليات المختارة لتحقيق الأهداف و مدى ملائمة و فعالية و عقلانية هذه الاختيارات .

2-2 التحكيم ما بين الوزارات : يتم في نهاية شهر ماي بين وزارة المالية و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، حيث يعرض فيها نقاط التوافق و الاختلاف المسجلة بين الوزارة و المديرية العامة للميزانية و يتم التركيز على نقاط الاختلاف لتحكيمها ومعالجتها أو رفعها إلى مجلس الحكومة في حال تعذر معالجتها.

3- التحقق من الأظرفة الميزانية:

بعد الانتهاء من التحكيم يتم إرسال ظرف إجمالي متعدد السنوات إلى مختلف الوزارات ثم يقوم كل مسؤول عن برنامج بتوزيع الظرف المخصص لبرنامجهم على البرامج الفرعية.

إحكام مبالغ البرامج: يعتبر إحكام مبالغ الميزانية وضبطها آخر الأعمال في تحضير الميزانية قبل إيداعها لدى المجلس الوزاري للموافقة عليها، و يتم خلاله:

- تحضير تقسيم الميزانية حسب طبيعة النفقات.

- إحكام مبالغ برامج الميزانية.

4- موافقة المجلس الوزاري : تتم هذه المرحلة بين شهر سبتمبر و بداية أكتوبر من السنة (n-1) ويتم خلالها :

- تحضير الطبعة النهائية لتقرير المخططات و الأولويات .

- مراجعة و تحديد الإيرادات.

- تحضير المشروع الاولي لقانون المالية و مشروع ميزانية الدولة .

- التحكيم النهائي للميزانية و موافقة المجلس الوزاري.

5- مناقشة مشروع قانون المالية و مشروع ميزانية الدولة:

تتم هذه المرحلة ابتداء من شهر أكتوبر حتى شهر ديسمبر (n-1) من طرف المجلس الشعبي و مجلس الأمة على التوالي و الهدف منها هو الحصول على موافقة ممثلي على المقاييس المتخذة في قانون المالية و ميزانية الدولة.

6- توقيع رئيس الجمهورية: يوقع رئيس الجمهورية نهاية ديسمبر على قانون المالية ليصبح بذلك رسميا.

ثانيا: مرحلة المصادقة.

بعد إتمام عملية التحضير تعرض الميزانية للموافقة المشتركة بين وزير التعليم العالي و البحث العلمي باعتباره مسؤول الحافظة و وزير المالية ، و تكتسي هذه المصادقة المزدوجة أهمية خاصة إذ تمثل رقابة قبلية تهدف إلى مراقبة مدى موافقة التقديرات و توزيع الاعتمادات لمختلف النصوص المتعلقة بالتسيير المالي.

فوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من جهتها تراقب موافقة مدونة الميزانية للتنظيم الجامعي و لمختلف التعليمات الخاصة بتسيير المؤسسات الجامعية في نطاق صلاحياتها، فتراقب عدد المناصب و كيفية توزيعها، و الاعتمادات المخصصة لكل قسم من أقسام ميزانية التسيير و مطابقة الإيرادات و النفقات للتسيير الخاص بحقوق التسجيل و بعدد الطلبة.

أما وزارة المالية، فتتمثل مراقبتها في دراسة بنود الميزانية للتأكد من مطابقتها لقواعد التسيير المالي و الإحكام المتعلقة بالميزانية، كما تتأكد من توازن الميزانية أي تساوي النفقات و الإيرادات.

و قد أضيف إلى مصادقة وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية مصادقة والي الولاية كخطوة نحو لامركزية العمليات المالية، و حولت صلاحيات المصادقة على نقل الاعتمادات من فصل لآخر داخل الميزانية إلى الوالي.

و بعد الموافقة على الميزانية يرسل مدير الجامعة نسخة من مدونة الميزانية إلى المراقب الميزانياتي و العون المحاسب لإعلامه و تمكينه من متابعة تنفيذ الميزانية و مراقبة العمليات المالية للجامعة.

ثالثا: تنفيذ الميزانية

إن مبدأ التنظيم الإداري للميزانية يقوم على مبدأ مشاركة نوعين من الأعوان في عملية تنفيذ الميزانية ففيما يخص الجامعة ، فتنفيذ ميزانيتها يكون على النحو التالي :

1- المرحلة الإدارية

يتولى تنفيذها رئيس الجامعة بصفته آمر بالصرف رئيسي، إذا يمكن تعريف الأمر بالصرف بأنه: "كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) créance لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، و لإنشاء دين (dette) على الهيئة العمومية و تصفيته والأمر بدفعه ، كما يعرفه القانون 21/90 المادة 23 منه على أنه "يعد أمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17 بحكم التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها ، 20، 19، و تنتهي صفة الأمر بالصرف قانونا و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة " ¹

و تتضمن بالنسبة للإيرادات عمليات:

1-1 الإثبات: يقصد بالإثبات الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي.

1-2 التصفية: هي الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على الدين لفائدة الدائن العمومي.

¹ المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 15 اوت 1990

3-1 الأمر بالتحصيل: و نظرا لطبيعة إيرادات المؤسسة الجامعية، فان تحصيل الموارد الخاصة (لاسيما حقوق التسجيل) يتم بإصدار إيصال يسلم للطالب.

ومن إيرادات الجامعة الاخرى تلك المتعلقة بكرة النوادي التابعة للكليات وعددها 03 تكون عملية تأجيرها عن طريق المزارد العلني ولفترة سنة غير قابلة للتجديد ويكون تحصيل الإجار مسبق سنة واحدة.

أما بالنسبة للنفقات فتتضمن العمليات التالية:

1- الالتزام: و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

2- التصفية: هي الإجراء الذي يسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

و تتضمن التصفية عمليتين مختلفتين؛ الأولى تتعلق بالتحقق من أداء الخدمة أو الالتزامات التي يتحملها دائن المؤسسة، أما الثانية تتعلق بتحديد المبلغ الصحيح للدين.

3- الأمر بالصرف: هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية، عن طريق تحرير حوالات خاصة تكون بمثابة أوامر يوجهها الأمر بالصرف للمحاسب العمومي كي يتولى هذا الأخير دفع النفقات.

2- المرحلة المحاسبية:

تمثل المرحلة المحاسبية بالنسبة للإيرادات في عملية التحصيل و التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية. و يتولى هذه المهمة على مستوى المؤسسة الجامعية عون المحاسب ، و عقب إتمام هذه العملية يقوم بإيداع المبالغ المحصلة في حساب خاص بالخزينة الولائية.

أما بالنسبة للنفقات فتتمثل المرحلة المحاسبية في عملية الدفع التي يقوم بأدائها المحاسب العمومي

المكلف، الدائن. و هي عملية مادية يتم بموجبها إبراء الدين العمومي عن طريق تحويل المبلغ المالي لحساب.

وفي مشروع الإصلاح الميزانياتي الجديد إقترح تحديث تطبيق 03 أنواع من المحاسبة في آن واحد وهي :

1-2 المحاسبة النقدية: حيث يتم تسجيل المعاملات عندما تصرف الأموال، و هي الطريقة الكلاسيكية التي تعتمد على الدولة في التسجيل المحاسبي لعملياتها.

2-2 المحاسبة العامة: هو مبدأ إثبات الالتزامات و الحقوق المسجلة في محاسبة التطبيق، فتسجل

المعاملات حينما يتم تسليم السلع و تقديم الخدمات.

3-2 محاسبة التكاليف: تسجل المعاملات حينما يتم استهلاك الخدمة، و يجب أن توزع الأعباء بأحسن

وضع يمكن من تحديد تكاليف مختلف المبادرات الملتم بها في إطار البرامج.

رابعاً : الرقابة على تنفيذ الميزانية

تكمن أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية في الحفاظ على المال العام وصحة توظيفه و مطابقة إجراءات تنفيذ الميزانية للتشريع المعمول به و تنقسم إلى :

1- الرقابة القبلية أو المسبقة: و تمارس هذه الرقابة على مستوى مرحلة إعداد وتنفيذ الميزانية ، و تتخذ عدة أشكال إدارية ، وصائية ، مالية و محاسبية و قد أشرنا إليها سابقا عندما تطرقنا لمرحلة إعداد الميزانية فبالنسبة إلى الرقابة الوصائية فهي تلك التي تمارسها السلطة الوصية ممثلة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، أما الرقابة الإدارية فهي التي تمارس من طرف وزارة المالية أثناء المصادقة على الميزانية، و يتم إدراج رقابة الوالي ضمن هذا النوع أي ضمن الرقابة الإدارية.

وإضافة إلى هذه الأنواع، يخضع تنفيذ الميزانية إلى :

1-1 رقابة مالية يمارسها المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) :

وهو موظف ينتمي للمديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية حيث يحتتم مراقبته بمدى شرعية النفقة الملتزم بها، إما بوضع تأشيرته أو رفض ذلك وفق المراحل التالية:

الحالة الأولى: يضع المراقب الميزانياتي تأشيرته على استمارة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية.

الحالة الثانية: هي الحالة التي تكون فيها الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي

- الرفض المؤقت: خاص بالشكليات.

-الرفض النهائي: والمعطل بما يلي:

- عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
 - وإن أكد رفضه النهائي فإن الأمر بالصرف يلجأ إلى استعمال أساليب الطعن وهو ما يسمى (التغاضي) .
- ومهام المراقب الميزانياتي هي الأخرى كان لها نصيب من بعض التحديثات والذي جاء بها مشروع الإصلاح في نظام الميزانية الجديدة والذي حددتها المراسلة الأخيرة بتاريخ 2023/04/12 من طرف المديرية العامة للميزانية تحت رقم 2530 (أنظر الملحق رقم 05)

والتي حددت المهام المسندة للمراقب الميزانياتي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تمنحه دورا أساسيا في الرقابة على تنفيذ الميزانية وتكسبه مهمة للمساهمة في ترشيد النفقات والتطبيق السليم للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

لذا كان من الواجب التذكير بطبيعة المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي والتأكيد على دوره الأساسي كمستشار للأمر بالصرف، والمسند له بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات.

وقصد إضفاء الفعالية على أداء المراقبين الميزانياتيين، تستوقفني هذه الوضعية مرة أخرى، لتسليط الضوء على الدور الاستشاري المنوط بالمراقب الميزانياتي والمنصوص عليه بموجب أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بحيث يطلب من المراقبين الميزانياتيين أداء هذا الدور باستمرار وبصفة تلقائية. كما يطلب من المراقبين الميزانياتيين، لا سيما المراقبين الميزانياتيين لدى البلديات الالتزام بـ:

- تعزيز، ترجيح وتغليب لغة الحوار والتواصل المستمر مع الأمرين بالصرف والمشاركة في مختلف الاجتماعات التي لها علاقة وتنفيذ الميزانيات، أو برمجة الوسائل الحديثة والقنوات الرسمية للتواصل؛
- معاينة الأخطاء والاختلالات أثناء دراسة الملفات، ولفت انتباه الأمرين بالصرف إليها جلسات عمل أو استعمال البناء فحاشا بكل الوسائل الممكنة، قصد تفاديها في المستقبل، وتقديم لهم كل النصائح والاقتراحات ذات الصلة والتي من شأنها تسهيل عمليات تنفيذ الميزانيات وتسريعها؛
- توقع الأخطاء المحتملة من خلال الاستفادة من التجارب السابقة، والعمل على تفادي إصدار نفس مذكرات الرفض لنفس الأسباب وفي حالات مماثل؛
- المبادرة التلقائية بكل إجراء من شأنه تسهيل عمليات تنفيذ النفقات العمومية على الأمرين بالصرف؛
- الحضور الإلزامي لاجتماعات لجان الصفقات العمومية وكذا مجالس الإدارة أو توجيهه مع تقديم كل الاقتراحات والتوضيحات اللازمة.

علاوة عن ذلك، يطلب من المراقبين الميزانياتيين:

- تجنب النظر في ملاءمة النفقات في دراسة ملفات الالتزام والتي تعد من مسؤولية الأمرين بالصرف، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر؛
- إصدار مذكرات الرفض في الحالات التي تستوجب ذلك طبقا لما تمليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع ذكر جميع التحفظات مرة واحدة في نفس مذكرة الرفض
- تكييف مدة دراسة الملفات حسب أهميتها وحسب الأولوية، في حدود 10 أيام كأقصى مدة طبقا لتنظيم المعمول به ومنه يستوجب تسريع وتيرة دراسة الملفات لا سيما بالنسبة لتلك التي لا تستدعي دراستها كل تلك المدة
- تفادي الآراء والتوجهات المتناقضة

1-2 رقابة لجنة الصفقات العمومية كل عملية يتجاوز مبلغها 8.000.000.00 د.ج تخضع لنظام

الصفقات العمومية و بالتالي لرقابة لجنة الصفقات، و هذا فيما يخص اللوازم و الأشغال ، أما بالنسبة للخدمات و الدراسات، فحدد سقف الصفقة بـ 4.000.000.00 د.ج. لكن، إذا لم يتعد مبلغ الصفقة 500.000.00 د.ج بالنسبة للوازم و الأشغال ما مبلغه 200.000.00 و بالنسبة للخدمات د.ج و الدراسات، فإنها تخضع للإعلان عن استشارة، مع إعداد عقد مع المصلحة المتعاقدة

3-1 رقابة محاسبية يمارسها الخاسب العمومي: تأتي هذه الرقابة عقب إتمام عمليات المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية، و قبل القيام بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، و تشمل الرقابة على شرعية النفقات و الإيرادات و توفر الاعتمادات المالية... الخ.

2- الرقابة البعدية:

تمارس الرقابة البعدية عقب تنفيذ عمليات دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، فهي لا تغير من طبيعة العمليات إنما تكشف ما وقع أثناء تنفيذ الميزانية من مخالفات و تجاوزات.

و يتولى ممارسة هذا النوع من الرقابة هيئتان هما المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

2-1 المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية مهمتها الرقابية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق ل 07 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، على أن هذه الهيئة الرقابية الدائمة تمارس مهمتها الرقابية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية...، و الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وأضاف المرسوم أن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الصناعي والتجاري بالإضافة إلى كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".¹

2-2 مجلس المحاسبة

وهو نوع من الرقابة البعدية، أي تكون بعد تنفيذ الميزانية، هدفه توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند تنفيذ الميزانية سواء عن قصد أو خطأ إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة. بحيث يخول الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاحة.

التغيرات الحديثة على دورة الميزانية في مشروع التحديث الجديد للميزانية:

إن دورة الميزانية تبقى شكليا كما هي عليه تحتفظ بالخطوات الأربعة الكبرى لها، إلا أن التغيير تم في محتوى الخطوات و هذا ما نحاول إيجازه في العناصر التالية:

- التخطيط أصبح يمثل عملية ذات أهمية كبرى في تحضير الميزانية و أصبح بمدى متوسط يفوق الثلاث سنوات و ذلك من أجل ارتباطه بمعطيات الاقتصاد الكلي و ربطه مباشرة بأهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

- إعداد الميزانية و تحضيرها أصبح وفق برامج و مهام فتلزم كل وزارة أثناء التنفيذ بالتحديد الواضح لبرامجها و مهامها و أهدافها و ضرورة ربط هذه الأهداف بمؤشرات الأداء.

¹ ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ ب 06 رمضان 1329 الموافق ل 07 سبتمبر 2008. الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- تصويت البرلمان على الميزانية العامة سواء لنفقات التسيير أو التجهيز يصبح وفق الحافظات البرامج، و ليس الفصول والمواد كما هو عليه حاليا.

- الرقابة على الميزانية لن تكفي بالرقابة الحسابية و إنما تتعدى إلى الرقابة على الأداء و فعالية النفقة.

- قانون ضبط الميزانية أصبح له دور فعلي من خلال إلزام الحكومة بتقديمه سنويا أمام البرلمان.

المطلب الثالث : مدونة الميزانية

إن مدونات الميزانية المعتمدة في المؤسسات الجامعية جد متباينة نظرا لتباين أنماط التنظيم الجامعي (جامعات، مراكز جامعية، معاهد وطنية للتعليم العالي، مدارس...) حيث تم تغيير مدونة الميزانية بالنسبة لجامعة الأغواط لأكثر من مرة موازاة مع التطور التدريجي للجامعة من المدرسة العليا للأستاذة سابقا الى المركز الجامعي ثم أخيرا إلى جامعة.

لذلك ستم الدراسة بالاعتماد على مدونة الميزانية المعمول بها حاليا في جامعة الاغواط للسنة المالية 2023 وموازاة مع مشروع إصلاح النظام الميزانياتي الجديد ، و تنقسم ميزانية جامعة الأغواط إلى قسمين وينقسم كل قسم إلى أبواب :

بالنسبة لإيرادات الميزانية فهي تتكون من تسعة أبواب هي كالاتي:

القسم الأول: الإيرادات

المجموع العام حسب أبواب الميزانية

الإتمادات المالية المخصصة (دج)	البيان	رقم المادة	رقم الباب
	الإعانة الممنوحة من طرف الدولة	01	01.11
	إعانات التسير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	02	
-	إعانات الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية	وحيد	02.11
-	إعانات المنظمات الدولية	وحيد	03.11
	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة		04.11
	ناتج حقوق التسجيل للطلبة	01	
	مداخيل الممتلكات العقارية والمنقولة	02	
-	عائدات ناتجة عن الخدمات والأشغال وأعمال الدراسات والبحث والخبرة مرسوم تنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 القرار الوزاري رقم 353 المؤرخ في 13 ماي 2013	وحيد	05.11
	هبات و تبركات	وحيد	06.11
-	تخصيصات إستثنائية	وحيد	07.11
-	مداخيل أخرى مرتبطة بنشاطات المؤسسة	وحيد	08.11
للبيان	الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة	وحيد	09.11
دج	المجموع العام للإيرادات		

أما بالنسبة للقسم الثاني مخصص للنفقات يتكون من الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية الباب الأول (TITRE 1): نفقات المستخدمين يتكون من 09 أبواب

رقم الباب	البيان	رخص الالتزام (دج)	إعتمادات الدفع (دج)
	الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية الباب الأول (TITRE 1): نفقات المستخدمين		
01.21	الراتب الرئيسي للنشاط		
02.21	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
03.21	تعويضات ومنح مختلفة		
04.21	شبه مرتبات المتمهنيين		
05.21	أعباء اجتماعية		
06.21	الخدمات الاجتماعية		
07.21	تأمين الطلبة		
08.21	أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين		
09.21	معاش الخدمة والأضرار الجسدية مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13/02/1999 المتتم		
	مجموع الباب الأول (TITRE 1): نفقات المستخدمين		

أما بالنسبة للفرع الجزئي الثاني: المصالح المركزية الباب الثاني (TITRE 2): نفقات تسيير المصالح يتكون من 32 باب

رقم الباب	البيان	رخص الالتزام (دج)	إعتمادات الدفع (دج)
	الباب الثاني (TITRE 2): نفقات تسيير المصالح		
11.21	تسديد المصاريف		
12.21	الأدوات والأثاث		
13.21	اللوازم		
14.21	التوثيق		
15.21	تكاليف ملحقة		
16.21	ألبسة العمال		
17.21	حظيرة السيارات		
18.21	أشغال الصيانة		
19.21	مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما		
20.21	مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات		
21.21	القصيرة المدى بالجزائر عتاد ولوازم الإعلام الآلي		
22.21	عتاد وآثاث البيداغوجية		
23.21	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث		

رقم الباب	البيان	رخص الالتزام (دج)	إعتمادات الدفع (دج)
24.21	المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية		
25.21	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية (ملتقيات، مؤتمرات منتديات، أيام دراسية..... إلخ)		
26.21	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج		
27.21	النشاطات الرياضية والثقافية لفائدة الطلبة		
28.21	التعاون العلمي وإتفاقيات برامج البحث		
29.21	مصاريف الندوة الجهوية (جامعات : سطيف 1 ، الجزائر 1، وهران 2)		
30.21	مصاريف التريصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة		
31.21	مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي		
32.21	مصاريف النوادي العلمية		
	مجموع الباب الثاني (TITRE 2): نفقات تسيير المصالح		
	مجموع الباب الثالث (TITRE 3): نفقات الاستثمار		
	مجموع الباب الرابع (TITRE 4): نفقات التحويل		
	مجموع الفرع الجزئي الأول (مجموع نفقات المصالح المركزية) (الباب الأول+الباب الثاني+الباب الثالث+الباب الرابع)		

كما تحتوي المدونة على نفقات الفرع الجزئي الثاني : المصالح غير الممركزة (الكليات) والمعهد الباب الأول (TITRE 1): نفقات المستخدمين و الباب الثاني الخاص بنفقات تسيير المصالح : (TITRE2) و يقصد بها المبالغ المالية المفوضة للكليات، و المعاهد و التي بدورها يخصص لها جزء من الميزانية تقوم بتسييره و توزيعه وفقا لمعطيات نشاطها من جهة ووفقا لما تحدده الأنماط الوزارية من جهة أخرى كذلك الملاحظ في مدونة الميزانية لجامعة الاغواط للسنة المالية 2023 جاءت بتحديث جديد على المدونات السابقة فالمدونة الجديدة جاءت لتوضح العناوين الاربعة (04) الجديدة المستحدثة الخاصة ببرنامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا ما يعرف بميزانية البرامج والنتائج :

1- العنوان 01 : نفقات المستخدمين

2- العنوان 2 : نفقات تسيير المصالح

3- العنوان 3 : نفقات الاستثمار

4- العنوان 4 : نفقات التحويل

عكس ما كان في السابق في ميزانية الوسائل والتي كانت تسمى نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح، ونفقات التجهيز التي كانت لا تظهر في المدونة حيث كانت تحول للمؤسسة في شكل رخص برامج وتنفيذ بواسطة اعتماد الدفع أما الآن فتم تبديل تسمية نفقات التجهيز الى نفقات الاستثمار والذي أصبح يظهر في مدونة الميزانية كما هو موضح أعلاه

كذلك تم إستحداث الباب 31 المتعلق ب مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و الباب 32 متعلق بمصاريف النوادي العلمية (أنظر الملحق رقم 06)

حيث كانت ميزانية المخابر العلمية سابقا لا تظهر في ميزانية الجامعة فقد كانت تمول من صندوق خاص بالمخابر العلمية التابع لكل كلية بما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي الأ أنه مؤخرا الاعتماد الخاص بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أصبح يظهر في مدونة الميزانية لتكون الأموال المخصصة لها مضبوطة ودقيقة عكس ما كان في السابق والتي كانت لا تستهلك كاملة ويكون هناك باقي رصيد أكثر من 60 % و من أجل تغطية أعباء ميزانية الجامعة تم وضع المبالغ المالية المخصصة في شكل: رخص الالتزام و إعتمادات الدفع كما هو موضح أعلاه .

• رخص الالتزام AE: تمثل الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر، حيث تبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية سارية للسنة الموالية عند الاقتضاء فيما يخص نفقات الاستثمار.

• اعتمادات الدفع CP : وهي تمثل الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

الجدير بالذكر أن القانون الجديد قد كرس عدم الفصل بين نفقات التسيير والتجهيز من خلال إشارته الى طريقة تبليغ الاعتمادات، حيث تتم في شكل رخص التزام متعددة السنوات واعتمادات دفع سنوية، على اعتبار أن هذا الإجراء كان معمولاً به وفق نظام الموازنة القديم فيما يتعلق بنفقات التجهيز فقط. كذلك يسمح التصنيف الجديد للمدونة بالنسبة ل :

1 - التصنيف حسب النشاط:

حيث يسمح هذا التصنيف بتوضيح و بيان النشاطات بحيث يقسمها إلى مهام واضحة تتجسد كل مهمة في حافظة، بحيث تجمع الحافظة مجموعة من البرامج تتفرع بدورها إلى برامج فرعية، ثم عمليات وعمليات فرعية و ذلك في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المهام حسب هذا التصنيف فإن الميزانية تقسم بالتدرج إلى:

• حافظات .. برامج ٠٠٠ برامج فرعية •...عمليات.....عمليات فرعية

وجامعة الأغواط تعتبر نشاط تابع لوزارة التعليم العالي والشكل التالي يوضح تصنيف نفقات البرامج عن طريق البرامج و العناوين، الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بالسنة المالية 2023

الشكل رقم (18) نفقات البرامج عن طريق البرامج و العناوين، الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث

العلمي المتعلقة بالسنة المالية 2023

البرامج	العنوان 1: نفقات المستخدمين	العنوان 2: نفقات تسيير المصالح	العنوان 3: نفقات الاستثمار	العنوان 4: نفقات التحويل	المجموع
التعليم و التكوين العاليين					
البحث العلمي والتطور التكنولوجي					
الحياة الطلابية					
الإدارة العامة					
مجموع النفقات (دج)					

2- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة (المدونة)

يدعى هذا التصنيف أيضا بمدونة الميزانية و هو يحتوي على العناوين السبعة التالية :

1- مرتبات الموظفين

2- توظيف

3- استثمارات

4- تحويلات

5- دين عمومي

6-نفقات العمليات المالية

7-النفقات غير المتوقعة

هذا التصنيف يسمح بمعرفة طريقة تخصيص الأموال العمومية في شكل أعباء، يقدم قائمة للنفقات الطبيعية في شكل حسابات للدولة، مما بمتابعة النفقة، يسمح و يسهل للمسيرين تحليل و تسيير الأوضاع. في مؤسسات التعليم ب 200 دج أما مداخيل الممتلكات العقارية والمنقولة فهي قليلة نوعا ما والتي يجب إعادة النظر فيها .

أما بالنسبة للقروض و الهبات و التركات و التخصيصات الاستثنائية ، فلم نسجل أي رصد لمبالغ مالية بها و لا أسهم أو السندات التي تدر عليها فوائد أو مبالغا مالية.

أما بالنسبة لميزانية التجهيز أو ما يسمى ببرامج التجهيز المسجلة لفائدة جامعة الأغواط فيتولى تسييرها والي ولاية الأغواط ويعهد الى مديرية السكن لولاية الأغواط (DLEP) بتنفيذ هذه المشاريع .

و لقد تم إنشاء مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية الأغواط بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، الذي يحدد عدد المديریات الولاية التابعة لوزارة السكن و يضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.

و تضم مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية الأغواط المصالح الآتية:

مصلحة التعمير، و تشمل:

- مكتب دراسات التعمير.
- مكتب التهيئة و الهندسة المعمارية.
- مكتب التنظيم.
- مصلحة البناء ، و تشمل:
- مكتب الدراسات و المقاييس.
- مكتب التجهيزات العمومية.
- مكتب الإسكان.

مصلحة الإدارة و الوسائل ، و تشمل:

- مكتب تسيير
- المستخدمين.
- مكتب الميزانية و المحاسبة و الوسائل العامة.
- مكتب المنازعات¹

و تسجل العملية مديريةية التخطيط و التهيئة العمرانية ، ثم يتم إرسال مقرر تسجيل العملية ليؤشر عليه المراقب المالي في الولاية .

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 ، الذي يحدد عدد المديریات الولاية التابعة لوزارة

و يتضمن مقرر تسجيل العملية اسم العملية رقم العملية، مبلغ مشروع كلفة العملية A.P، يحدد طبيعة و التمويل (مساهمة ميزانية الدولة، قروض الخزينة، غير ذلك) و الجدول الزمني و تحديد الموقع وآثار الاستثمار أو المحتوى المادي.

تتولى مديرية السكن و التجهيزات العمومية مهمة البناء لصالح الجامعة و لا يتدخل في تسيير و متابعة هذه المشاريع رئيس الجامعة أو أي مسؤول بها و بالتالي فهذه العمليات في إطار برامج التجهيز هي عمليات غير مكرزة على مستوى الجامعة، غير أن هناك نوع من البرامج تعد عمليات مكرزة تقوم بها جامعة الأغواط لا تتعلق بالبناء وإنما فقط بعمليات ترميم ، تجهيز و اقتناء و تجديد تجهيزات، تثبيت شبكات الانترنت الخ. و من خلال المعلومات المجمعة عن برامج التجهيز التي تتول تسييرها جامعة الأغواط ، يتبين لنا أن هذه البرامج في مجملها تتعلق بعمليات تجهيز الهياكل البيداغوجية من مدرجات و قاعات للتدريس ، و باقتناء أجهزة للإعلام الآلي أو أجهزة علمية للأعمال التطبيقية و للمخابر، إضافة إلى توسيع و ربط شبكات الانترنت.

و مما يلاحظ أن مجمل برامج التجهيز متعلقة بـ:

- اقتناء تجهيزات خاصة بالأعمال التطبيقية.
 - 1000 مقعد بيداغوجي.
 - تجهيز مدرجين بسعة 300 مقعد لكل واحد.
 - توسيع و ربط شبكات الانترنت
 - تجهيز 2000 مقعد بيداغوجي
 - تجهيز القطب رقم 02 الذي يضم كلية التكنولوجيا وكلية العلوم
 - تجهيز مركز المحاكاة الطبية لكلية الطب و الذي تم تجهيزه بأحدث تكنولوجيا طبية
 - بناء و تجهيز مكتب بريد بكلية التكنولوجيا و كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
- هذه العمليات قد استهلكت معظم المبالغ المرصودة لها في شكل ترخيص بالبرنامج، و تراوحت مدة التنفيذ من سنة إلى 05 سنوات.

من خلال التمعن الجيد في المعلومات الخاصة ببرامج التجهيز التي تتولى تنفيذها مديرية السكن و التجهيزات العمومية تنقسم إلى قسمين، الأول موجه إلى أغراض بيداغوجية تمحورت في انجاز من قاعات التدريس و المدرجات و المكتبات للمحاضرات خاصة خلال السنوات 03 الاخيرة ؛ لاحظنا انطلاقة كبيرة في انجاز هذه المشاريع التي تم الاستهلاك المالي الكلي لها المتزامن مع هذا نظرا لتزايد أعداد الطلبة في هذه الفترة بشكل كبير و ضرورة التوسع في المنشآت القاعدية لها مقارنة بالهياكل البيداغوجية البسيطة التي كان تتوفر عليها الجامعة سابقا . أما القسم الثاني من هذه النفقات فهو موجه إلى الإيواء و الإطعام ، و هذا نظرا لازدياد أعداد المقيمين كون الجامعة أصبحت تتوفر على اختصاصات و فروع علمية جديدة دفعت بالطلبة (المقيمين داخل الولاية الذين يبعدون عنها بمسافات تسمح لهم بالإيواء) إلى التسجيل بها دون جامعات أخرى إضافة إلى الخدمات الحسنة

الموفرة لهم على مستوى هذه الاقامات. و بالنسبة للإطعام زيادة على الطلبة المقيمين ، تم انجاز مطاعم ، نظرا للنظام النصف الداخلي للجامعة، فهي توفر وجبات للطلبة الخارجيين. من خلال ما سبق نخلص إلى أن الدولة توفر مبالغ عمومية هائلة في مجال توفير جل الهياكل القاعدية التي توفر للطلاب الظروف الملائمة للدراسة، فالتوسع في بناء القاعات و المدرجات..... الخ ، و غيرها من المنشآت التعليمية يسمح بتلافي ظاهرة الاكتظاظ و يسمح بالمتابعة الجيدة للدروس و هو ما ينعكس إيجابا على مردودية الطلبة.

المبحث الثالث: مقومات وشروط نجاح التحديث الميزانياتي بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

مشروع الإصلاح الميزانياتي مشروع قيد التنفيذ وسنة 2023 كانت سنة بداية التنفيذ التدريجي له ولا يمكن الجزم على نجاحه أو فشله الا بعد مرور فترة من الزمن على تطبيقه ، غير أنه وبعد دراستنا التقييمية لمشروع الإصلاح بمؤسسة جامعة عمار ثليجي اتضح لنا جهود المسؤولين الرامية لتطبيقه وسعيهم الدائم لإنجاحه من خلال الدورات التكوينية واسعة النطاق لكل كوادرات المالية والمحاسبة بذات المؤسسة التي تسعى من خلالها الى تحسين جودة التسير المالي بذات المؤسسة ، ومن خلال نظام الرقمنة وتحديث نظام المعلومات التي تسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى تفعيله من خلال إستغلال خبرات النوايع والتقنين والاختصاصيين في نظم المعلومات والاعلام الآلي سواء باحثين أساتذة او طلبة داخل وخارج الوطن من أجل توسيع نظام رقمنة المالية والمحاسبة لمختلف الادارات التابعة لها والتي تعتبر آلية من آليات إنجاح مشروع الإصلاح. وفيما يلي سنحاول الامام بأهم الشروط الضرورية لنجاح تجربة التحديث الميزانياتي بشكل عام و بجامعة عمار ثليجي بشكل خاص .

المطلب الأول: تكثيف الدورات التكوينية للإطارات المسيرين

يمثل العنصر البشري عاملا أساسيا في نجاح الإصلاح فلا يمكننا تصور تحقيق و نجاح إصلاح إذا كان العنصر المسير لهذا الإصلاح غير مؤهل لذلك، لهذا فإن عملية تكوين العمال و المسيرين في مجال الإصلاح الميزانياتي تمكنهم من التكيف مع العناصر الجديدة و تضمن الاستعمال الأمثل لها من طرف هؤلاء المسيرين. حيث أستفاد مسيرو المالية والمحاسبة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط من عدة دورات تكوينية بداية من سنة 2022 والتي فاق عددها 07 دورات تكوينية مكثفة من طرف مختصين و إطارات في مجال الميزانية والمالية والبرمجة تابعين للمديرية العامة للميزانية والمالية تحت وصاية وزارة المالية وفيما يلي عرض لأهم الدورات التكوينية التي أستفاد منها مسيرو المالية بجامعة الأغواط .

1- دورة تكوينية بتاريخ 2022/07/06

أولها كانت من طرف المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس اللجنة الوزارية للإصلاح الميزانياتي السيد الدكتور: **محمد الشريف صابة** وهذا من أجل التحضير لدورة تكوينية بعنوان "الإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والادارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي" لفائدة 77 إطار ومسيري في قطاع المالية والمحاسبة مشارك من جامعة الأغواط و جامعة الجلفة والمركز الجامعي بأفلو والمدرسة العليا للأساتذة ومركز البحث

في العلوم الإسلامية والحضارة و مديريةية الخدمات الجامعية لولاية الاغواط وولاية الجلفة بكلية الطب بجامعة الاغواط.

2- دورة تكوينية بتاريخ 2022/12/11

كانت بدعوة من طرف مديريةية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط (الدورة الاولى) لفائدة مسيري المالية والمحاسبة لمدة 10 أيام من 2022/12/11 الى غاية 2022/12/21 ،الايام التكوينية حول عصرنة الميزانية (الجانب النظري والقانوني) بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير INSGF المجاهد أحمد الزوير بلدية الاغواط من طرف رئيس مصلحة المنازعات بالمديرية الجهوية للميزانية ناحية الوسط السيد صابر عيشيور تحت عنوان أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية تحت الوصاية على مستوى ولاية الأغواط تحت عنوان " الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛ والنصوص التطبيقية المتعلقة به " (أنظر ملحق رقم 07)

3- دورة تكوينية بتاريخ 2022/12/24

نظمت من طرف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الاغواط حول المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS من طرف السيد رايح بوسعيد خبير محاسبي شارك فيه العديد من موظفي الادارات العمومية وكذا موظفي جامعة الأغواط .

4- دورة تكوينية بتاريخ 2023/02/07

كانت بدعوة من طرف مديريةية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الاغواط (الدورة الثانية) لفائدة مسيري المالية والمحاسبة لمدة 10 أيام من 2022/02/07 الى غاية 2022/02/09 حول الايام التكوينية حول عصرنة الميزانية (مرحلة التنفيذ) بدار الثقافة تحي بن كريبو (أنظر الملحق رقم 08)

5- دورة تكوينية بتاريخ 2023/02/05

نظم هذا اليوم التكويني من طرف المديرية الجهوية للميزانية بولاية غرداية بمقر الولاية ، لفائدة مدراء مؤسسات القطاع العمومي ناحية الجنوب وتم تنظيمه من طرف المدير الجهوي للميزانية والمدير الجهوي للخزينة تحت عنوان الإصلاح الميزانياتي في ضل قانون 18- 15 حضره أكثر من 300 اطار مسير تابع لولايات الجنوب .

6- دورة تكوينية بتاريخ 2023/04/23

و في إطار تنظيم التكوين واسع النطاق الذي تشرف عليه وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول عصرنة الميزانية والمقاربة الجديدة لتسيير الميزانية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي لقوانين المالية، تم دعوة مسيري واطارات المالية والمحاسبة لحضور الأيام التكوينية حول عصرنة الميزانية ابتداء من يوم الأحد 2023/04/23 على الساعة 8.00 سا صباحا إلى غاية يوم الخميس 2023/04/27 وذلك بقاعة المحاضرات لكلية الطب.

7- دورة تكوينية بتاريخ 2023/06/12

وهذا في اطار الدورات التكوينية المتعلقة بالإصلاح الميزانياتي تم دعوة مسيرو قطاع المالية بجامعة الأغواط للدورة رقم 07 من طرف الامانة العامة لولاية الاغواط المتعلقة بتنفيذ ميزانية الدولة في اطار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم وكذا النصوص المتعلقة في تطبيقه والصعوبات التي يتم مواجهتها والذي سيكون بقاعة المحاضرات بقمر ولاية الأغواط على الساعة 09.00 صباحا (أنظر الملحق رقم 09)

المطلب الثاني: التطبيق التدريجي لمحاور الإصلاح

يعتبر التمشي التدريجي في تطبيق محاور النظام الميزانياتي الجديد عاملا مهما لنجاح هذا النظام، لذا يوصى بأن يتم تحقيق مختلف محاور الإصلاح على مراحل تدريجية متتابعة لتمتد كل من إدارة مؤسسة الجامعة و الطاقم المسير بما من التأقلم و حسن تطبيق هذه المحاور بما يخدم إستراتيجية الإصلاح و ليس العكس، و لهذا اعتمدت الجزائر رزنامة طويلة المدى لإرساء مختلف عناصر الإصلاح الميزانياتي بشكل تدريجي والدليل على ذلك الايام التكوينية مازالت مفتوحة والتي تمس في كل مرة شريحة معينة من الكوادر المسيرة لقطاع المالية والمحاسبة.

المطلب الثالث: تعزيز إستقلالية أجهزة الرقابة

تتوفر الجزائر في النظام الميزانياتي السابق على وسائل رقابية معتبرة توفر الرقابة القبلية والبعديّة لعمليات الميزانية إلا أن الخلل يكمن في تطبيقها وبتالي وجب في مشروع الاصلاح الجديد تفعيل دور هذا النظام الرقابي وإعطاءه صلاحيات أكبر واساليب جديدة أهمها الرقابة على الاداء التي تسمح بالرقابة أثناء تنفيذ المشاريع ومعرفة مدى تقدمها وتقييمها .

وكما رأينا سابقا في المهام الجديدة التي أوكلت الى المراقب الميزانياتي والتي أعطته صلاحيات ومهام جديدة حول الرقابة على تنفيذ الميزانية في مؤسسات الدولة والتي أكدت على دوره الأساسي كمستشار للأمر بالصرف، والمسند له بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات في كل خطواتها هذا ما سيسمح بتفعيل الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي وتعزيز إستقلاليته وبتالي الرقابة على أداء تنفيذ برامج الدولة وخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي وجب الحرص على متابعتها وتقييمها.

المطلب الرابع: تفعيل نظام الرقمنة وتحديث نظام المعلومات

يعتبر بناء نظام معلومات مندمج لتسيير الميزانية العامة من أهم محاور الإصلاح الموازي الذي تبنته الجزائر، من خلال إطلاق مشروع المخطط الاستراتيجي لعصرنة المالية العمومية، حيث يعد إعداد برنامج SIGBUD جزءا هاما منه وهذا ما جاء في اتفاقية مع مؤسسة (CRC SOGEMA) التي تكلمنا عنها سابقا.

● قسم الإعلام الآلي و نظام المعلومات: في اطار رقمنة التسيير الميزانياتي و المحاسبي بقاعدة بيانات

واحدة باشرت جامعة عمار ثليجي الانطلاقة الفعلية لمشروع رقمنة العمليات المالية من طرف خلية الاعلام الآلي والبرمجة التي يشرف عليها مهندسون مختصون في نظام الاعلام الآلي والبرمجة والذين يقومون على استحداث برامج وبالإشراف مع الوزارة الوصية يقوم على أساس إدماج مختلف العمليات ضمن نظام موحد، يسمح لمختلف مسيري المصالح العمومية وكذا المحاسبين العموميين بالولوج لكل المعلومات المالية في وقت واحد. كل هذا

من أجل السعي نحو تبني مفهوم الإدارة الالكترونية بصفة عامة وخصوصا بناء نظام معلومات مالية والتي له من دون شك عديد المزايا، سواء على الدولة أو على المتعاملين معها، مما ينعكس على تحقيق جانب مهم من الرشادة في النفقات العامة، حيث يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- يؤدي التقليل من التعامل بالوسائل التقليدية إلى تخفيض كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات على مستوى كافة مراحل إعداد موازنة الدولة والمصادقة عليها، وصولا إلى إجراءات تنفيذ النفقات العامة.
- تحقيق جانب هام من الشفافية في الإجراءات، بالنظر للحد من تدخل العامل البشري بإدماج مختلف العمليات الموازية والمحاسبية بشكل آلي، مما يساهم في التقليل من الأخطاء أو الحد والتقليل من قنوات الفساد المالي، على اعتبار أن النظام المالي مصمم سلفا وبالتالي تقليل تأثير العلاقات الشخصية في تسيير الأموال العمومية.
- توفير رصيد معلوماتي عن كافة المتعاملين الاقتصاديين المساهمين في توفير الطلبات العمومية، من خلال فرض التعامل بالفوترة الالكترونية، حيث يمكن أن ينعكس هذا الجانب في التقليل من فرص الغش والتهرب الضريبي، مما ينعكس إيجابا على إيرادات الميزانية العامة للدولة.
- تحقيق الرقابة الصارمة في تنفيذ الأموال العمومية، بالنظر للتقليل من الإجراءات البيروقراطية في تنفيذ الإيرادات أو النفقات، حيث يحقق نظام المعلومات المالي للدولة مع رقابة الأداء في أي لحظة كانت، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر التسيير المرتكز على النتائج.
- وبما ان مؤسسة جامعة عمار ثليجي تشهد توسعات كبيرة على مستوى هياكلها وهذا ما لاحظناها من خلال تطور ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بها في الآونة الأخير مما ستشهد مشاريع أكبر مستقبلا تتطلب صفقات عمومية وبالتالي وجب إستغلال تكنولوجيا المعلومات لتعزيز تدابير الشفافية في مجال هذه الصفقات، كذلك استغلال الطرق الحديثة في مجال ابرام الصفقات العمومية من شأنه أن يجد من التصرفات البشرية التي تستغل الإجراءات التقليدية والبيروقراطية المستعملة لهذا الغرض.

خلاصة الفصل

من خلال إستطلاعنا ودراستنا التقييمية لمشروع نظام الاصلاح الميزانياتي التي تمت بجامعة الأغواط لاحظنا أن المؤسسة عرفت تطورا كبيرا في السنوات 03 الثلاث الأخيرة من خلال التوسع الكبير التي شهدته الهياكل التابعة حيث يعتبر خريجو الجامعة من أهم أنواع المخرجات التي تسعى المؤسسات التعليمية إلى الارتقاء بجودتها، و لما كان الطالب أحد عناصر هذه المخرجات ، و لكي تضمن المؤسسة التعليمية الجودة في هذا العنصر يتوجب عليها رصد الأموال اللازمة لتغطية كل النفقات المتعلقة بهذا الشأن.

كذلك لاحظنا تقدم وضعية أعمال مشروع التحديث الميزانياتي بجامعة الاغواط وهذا بداية من التحضير الأولي للميزانية للسنة المالية 2023 والتي أعتمد فيها على منطق النتائج ل 03 سنوات المقبلة والاجراءات التي مرت بها ثم إجراءات تنفيذ الميزانية ومن ثم الرقابة عليها بالإضافة إلى وقوفنا على أهم الخطوات والإجراءات والصلاحيات الجديدة التي يعتمد عليها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الجامعة وكذا الدور الجديد الذي أسند للمراقب الميزانياتي كهيئة رقابية على تنفيذ ميزانية التسيير للسنة المالية 2023 ودوره كمرافق ومستشار للأمر بالصرف، كما وقفنا على كل دور ومساهمة كل طرف في تنفيذ مشروع الاصلاح من خلال الدورات التكوينية المكثفة التي شهدتها جامعة الاغواط إبتداء من جويليه 2022 والتي أستفاد منها مسيرو مصالح المالية الأمر الذي سيكسبهم مستقبلا مزيدا من المهارات والخبرات ومن ثم تحسين طرق التسيير المالي المتبع بالمؤسسة، وكذلك مدى تفعيل نظام الرقمنة وتحديث نظام المعلومات التي شهد تطورا ملحوظا بداية من إطلاقه كما تطرقنا لبعض الشروط والمقومات المساعدة على نجاح هذا المشروع بالجامعة و بالتالي نجاح الإصلاح مستقبلا .

وبالتالي الاثار المرتقبة من مشروع التحديث الميزانياتي على التسيير المالي بجامعة الأغواط يكون من خلال:

- استغلال أنظمة المعلومات والذي من خلاله يسهل الحصول على المعلومة في الوقت المناسب وبالتالي اتخاذ القرار المناسب ومن التسيير بفعالية أكبر.
- يكون كذلك من خلال التكوين المستمر للموظفين من أجل تحسين مستواهم وبالتالي كسبهم خبرات و مهارات أكثر وهذا ما تسعى إليه مؤسسة جامعة عمار ثليجي من خلال التكتيف الواسع للدورات التكوينية لفائدة موظفيها وبالتالي تحسين جودة التسيير المالي؛
- يسعى مشروع التحديث الميزانياتي من خلال القانون أحكام القانون العضوي 18-15 من إعطاء المسؤولين الحرية في التسيير يقابله في ذلك المسائلة من طرف الادارة الوصية، وبالتالي سيكون هناك فعالية أكبر في التسيير؛
- من خلال الميزانية متعدد السنوات سيتم العمل بمنطق الاستمرارية وعدم الانقطاع في الاهداف أي مواصلة برنامج الدولة المسطر رغم تغير المسؤولين؛

- تغيير الذهنيات المنتشرة في المؤسسة خصوصا اللامبالاة والتبذير.

كل هذا سيسعى مستقبلا الى:

1. تحسين نوعية التعليم العالي والتكوين العالين
2. تحسين نوعية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإبتكار.
3. تحسين الحوكمة الجامعية.
4. تحسين الحياة الطلابية (الحياة الجامعية).
5. انفتاح الجامعة على محيطها المحلي والجهوي والوطني والدولي.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تعتبر الميزانية العامة عند جميع الدول الأداة والمرآة التي تعكس استراتيجيتها وسياساتها في المجال المالي والاقتصادي لتحقيق الأهداف والخطط المسطرة مسبقا، والتطورات التي تشهدها الدول في أنظمتها المالية والاقتصادية والادارية تنعكس على ميزانيتها العامة.

حيث أصبح التوجه العالمي في الآونة الأخيرة يركز على فكرة الشروع في اصلاح النظام الميزانياتي وزاد الاهتمام بهذا الموضوع وأصبح من أهم المجالات التي يدور حوله النقاش، وتعقد له المؤتمرات وتفتح له الورشات بالنظر للدور البارز الذي يعنى به تسير المال العام بصفة عامة و الموازنة العامة للدولة بصفة خاصة الأمر الذي يفرض أن يتم البحث عن أنجع السبل والتدابير التي تضمن الشفافية التامة عند تحصيل الإيرادات، أو صرف النفقات العامة ضمن الأوجه التي تضمن التسيير الرشيد للأموال العمومية، من هنا اتجهت دول العالم المتقدم ومن بعدها بقية دول العالم والتي منها الجزائر في السير نحو نفس هذا النهج لإصلاح جذري لنظامهما الميزانياتي ومن هنا جاءت فكرة تبني مشروع التحديث الميزانياتي من خلال اصدار قانون عضوي جديد رقم 18-15 متعلق بقوانين المالية والذي يعتبر دستور المالية العامة في الجزائر، محاولة لاستدراك النقائص التي يشهدها نظام الميزانية القديم الذي يحول بينها وبين تحقيق أهدافها المسطرة، كل هذا من أجل اضعاف شفافية أكبر ورشادة في الانفاق العام وتحسين جودة التسيير المالي في مؤسسات الدولة، وتتمحور إشكالية موضوع بحثنا حول دوافع تبني الجزائر مشروع تحديث النظام الميزانياتي و ما مدى تأثيره على التسيير المالي في القطاع العمومي خاصة بالنسبة لمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالاغواط، وقد قمنا بمعالجة هذه الإشكالية في ثلاث فصول باستعمال المناهج المبينة في المقدمة بالإضافة الى اختبار فرضيات الدراسة ونتائج البحث، والنتائج التي يمكن صياغتها وآفاق يمكن أن تكون مواضيع بحث أخرى في نفس الموضوع.

أولا: ملخص البحث

لقد تمحورت دراستنا في الفصل الأول حول مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة والدور والأهمية التي تعنى به حياة الأفراد في المجتمع، ومن ثم التعمق في المبادئ والقواعد التي تحكمها وكذا المراحل المهمة التي تمر بها كما كان التطرق الى مختلف أشكال الرقابة التي تضبطها، ومن ثم أساليب اعداد واقرار قوانين المالية في الجزائر.

في الفصل الثاني حاولنا التعرف والتطرق لنظام الميزانية الحالي في الجزائر والنقائص التي يشهدها، ومن ثم تعرضنا لدواعي ودوافع تحديث نظام الميزانية والتي هي محور موضوع دراستنا من خلال التطرق لتجارب التوجهات العالمية في تحديث أنظمتها الميزانية من خلال تجربة (أستراليا وفرنسا) ومن ثم الهدف من هذا التحديث التي تبنته الجزائر.

في الفصل الثالث والأخير تطرقنا فيه للجانب التطبيقي من خلال دراستنا التقييمية لمشروع التحديث الميزانياتي وأثره على التسيير المالي بمؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط من خلال التعريف بمؤسسة جامعة عمار ثليجي والتعرف على مختلف هياكلها ومصالحها وكذا الأهداف التي تسعى إليها الجامعة، ثم الاستطلاع على الاجراءات الجديدة في ضل القانون العضوي 18-15 الجديد في اعداد والرقابة على تنفيذ الميزانية حيث ركزنا على أهم الجوانب التي مسها الاصلاح الميزانياتي والتي من شأنها أن تساهم في رفع من مستوى وجودة التسيير المالي وبالتالي المساهمة في ترشيد الانفاق، كذلك من خلال تبني جامعة الاغواط لنظام الرقمنة على مستوى كل مصالحها وبالأخص مصالح المالية والذي من شأنه أن يكفل التناسق وتكامل المعلومات والبيانات، لتحقيق الرقابة الشاملة على كل جوانب الإنفاق العام.

ثانيا: إختبار الفرضيات:

لقد سبق من خلال مقدمة هذا البحث أن وضعنا أربعة (04) فرضيات أساسية، حيث تبين بعد الدراسة والتحليل بخصوص إثبات صحتها أو نفيها ما يلي:

1- بالنسبة للفرضية الاولى : التي تشير الى أن نظام ميزانية البنود المعتمد في الجزائر أكثر اعتمادا في مختلف دول العالم ، فنظام الموازنة الحالي في الجزائر من الأنظمة التقليدية أو ما يسمى بنظام موازنة البنود، والذي يركز أساسا على أحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية ، الذي يستمد معظم أحكامه ومفاهيمه من أحكام الأمر الفرنسي القديم المؤرخ في 1959/07/02 المتعلق بالمالية العمومية الملغاة أحكامه بداية من سنة 2006 ، فقد اثبت بالدراسة أن أسلوب موازنة البنود هو نفسه الذي كان معتمدا أثناء الحقبة الاستعمارية الفرنسية والتي أستمرت الجزائر العمل به بعد تلك الحقبة.

2- بالنسبة للفرضية الثانية: أثبتنا صحتها إذ أن النظام الميزانياتي القديم يعاني العديد من النقائص وعيوب حمة أدت الى أن الميزانية العامة لم تحقق الأهداف السياسة و الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، الامر الذي دفع الجزائر الى تحديث جذري لنظامها الميزانياتي، وبالتالي فهو ضرورة ملحة تفرضها النقائص التي يشهدها النظام الميزانياتي القديم.

3- بالنسبة للفرضية الثالثة: الإضافات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 18-15 خطوة مهمة للتسيير الأمثل للموارد العامة، هي الأخرى أثبتت صحتها من حيث المفاهيم التي جاء بها هذا القانون الذي يعرض القانون 84-17 المعمول به منذ سنة 1984، حيث أقر القانون العضوي الجديد بضرورة تأطير الموازنة تأطير متوسط المدى وكذلك قيام الميزانية على أسلوب البرمجة تهدف الى تحقيق أهداف وأغراض معينة وبتالي هو خطوة مهمة في التسيير الأمثل لموارد الدولة من خلال توسيع الرؤية المستقبلية والتي تهدف في نهاية المطاف الى حسن تدبير الشأن العام وترشيد النفقات، وبتالي أثبتت هذه الفرضية صحتها، غير أنه وحسب ما جاء في المادة 89 من الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15 نصت على أن تطبيق هذا الاصلاح يكون بشكل تدريجي في انتظار صدور بعض النصوص التنظيمية لاكتمال جميع أركانه.

4- بالنسبة للفرضية الرابعة: يساهم تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر في زيادة فعالية وجودة التسيير في القطاع العمومي وبخاصة في مؤسسة جامعة عمار ثليجي بالأغواط هي الأخرى أثبتت صحتها اذ من خلال دراستنا الميدانية لجامعة الاغواط وتقييمنا لمدى تقدم أعمال مشروع التحديث الميزانياتي بها اتضح لنا أن سياسة التحديث الميزانياتي تسعى الى تحقيق الشفافية و إعطاء الحرية لممارسة المسؤولية لمتخذي القرار يقابله تحميل للمسؤولية والمسائلة مستقبلا حسب نوع الهدف المسطر له من طرف الدولة كل حسب درجة مسؤوليته، كما أن الدورات التكوينية المكثفة واسعة النطاق التي تشهدها الجامعة في الآونة الأخير لكوادرها المسيرة لقطاع المالية والميزانية دليل على السعي نحو تحسين والرفع من مستواهم الأمر الذي يسمح من الرفع من مستوى فعالية و جودة التسيير بماته المؤسسة، كذلك اعتماد جامعة الأغواط على نظام الرقمنة وتحديث المعلومات من خلال إدماج مختلف العمليات ضمن نظام موحد، يسمح لمختلف مسيري المصالح العمومية وكذا المحاسبين العموميين بالولوج لكل المعلومات المالية في وقت واحد، كل هذا من أجل السعي نحو تبني مفهوم الإدارة الالكترونية بصفة عامة وخصوصا بناء نظام معلومات مالية والتي له من دون شك عديد المزايا، سواء على الدولة أو على المتعاملين معها، مما ينعكس على تحقيق جانب مهم من الرشادة في النفقات العامة.

ثالثا: نتائج الدراسة

من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية:

1- تعتبر الميزانية العامة المرأة العاكسة للتوجهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة اذ توضح سياستها وخططها المستقبلية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

- 2- تمر الميزانية العامة للدولة بمراحل وخطوات عديدة تكون في مجملها دورة حياة الميزانية و تجتمع في أربعة مراحل كبرى هي: مرحلة التحضير و الإعداد ومن ثم مرحلة الاعتماد والمصادقة ثم مرحلة التنفيذ وأخيرا مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية.
- 3- لا تساعد ميزانية البنود على التخطيط سواء قصير أو طويل الأجل لعدم احتوائها على برامج ومشاريع تمتد لأكثر من فترة زمنية قادمة.
- 4- بدأت فكرة تطوير وإصلاح أنظمة الموازنة العامة منذ ستينيات القرن العشرين، من خلال الاستفادة من تجارب دولية تطورت لتصبح مطلبا دوليا تدعوا له أكبر المنظمات والهيئات الدولية.
- 5- تسعى الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى محاولة تحديث نظامها الموازني بالنظر لعدة أسباب، منها ما هو تقني ناجم عن ثغرات وصعوبات تنفيذ ومتابعة النفقات العمومية بسبب إتباع أسلوب نظام موازنة الرقابة المالية، ومنها ما هو ناجم عن محاولة الاندماج ومواكبة التجارب الدولية في إصلاح منظومة المالية العمومية.
- 6- يعتبر صدور القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، أهم منجزات محاور مشروع إصلاح منظومة الموازنة في الجزائر، باعتباره القاعدة التشريعية والقانونية لأسس المالية العامة الحديثة، التي تتبنى منطق الأهداف والنتائج في تسير الموازنة العامة والتخلي عن الأسلوب التقليدي المتمثل في تسير الموازنة وفق منطق الموارد.
- 7- يعتبر التحكم الأمثل في تسير الأموال العمومية من أكبر غايات الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، باعتباره يؤسس لإعادة النظر في التدابير المتبعة في تنفيذ النفقات العمومية، أهمها الانتقال من نظام الرقابة المسبقة على صرف النفقات إلى رقابة الأداء، وبالتالي ضرورة تكييف هذا النظام مع التدابير والإجراءات الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بنظام المسؤولية لمسيرى البرامج.
- 8- يمتد التحديث الميزانياتي ليشمل كافة طرق التسير العمومي، ابتداء من جانب تغيير مفهوم ممارسة المسؤولية الإدارية والمالية، ما يترتب عنه إعادة هيكلة العلاقة بين مختلف الهيئات المكلفة بتسيير الموازنة العامة عموما، لتصبح علاقة تعاقدية بين أطراف تحدد لكل منها حدود اختصاصه والنتائج المطالب بتحقيقها في مقابل الموارد الممنوحة.
- 9- الانطلاق الفعلي لتطبيق التحديث الميزانياتي ابتداءا من 2023/01/01.
- 10- تغير الذهنيات والثقافات السائدة في المؤسسات العمومية الادارية، لأن الاصلاح يقوم على تحميل المسؤولية للمسؤولين ، ما يعني مسائلتهم في أخطاء في التقدير والتنفيذ و دفعهم نحو تقديم تقديرات دقيقة للنفقات.

11- الدورات التكوينية حول موضوع عصنة وتحديث النظام الميزانياتي المكثفة و واسعة النطاق التي تشهدها جامعة الاغواط في الآونة الأخير لكوادرها المسيرة لقطاع المالية والميزانية دليل على السعي نحو تحسين والرفع من مستواهم الأمر الذي يسمح من الرفع من مستوى فعالية و جودة التسيير بماته المؤسسة.

12- نظام الرقمنة وتحديث المعلومات من خلال إدماج مختلف العمليات ضمن نظام موحد، يسمح لمختلف مسيري المصالح العمومية وكذا المحاسبين العموميين بالولوج لكل المعلومات المالية في وقت واحد كل هذا من أجل السعي نحو تبني مفهوم الإدارة الالكترونية بصفة عامة وخصوصا بناء نظام معلومات مالية والتي له من دون شك عديد المزايا، سواء على الدولة أو على المتعاملين معها، مما ينعكس على تحقيق جانب مهم من الرشادة في النفقات العامة

رابعا: الاقتراحات

من خلال الدراسة الميدانية وبعد النتائج المتحصل عليها نقدم بعض المقترحات:

- ✓ التركيز على الجانب المعرفي والمعلوماتي من خلال تكييف جميع المؤسسات المعنية بهذا المشروع مع متطلبات الإصلاح الميزانياتي حتى تكون على أتم الاستعداد للتعامل بطريقة إيجابية مع كل الجوانب الإصلاحية.
- ✓ الدقة في تحديد الأهداف في كل المستويات، إذ أن الميزانية في ظل هذا الإصلاح قائمة على تحديد الأهداف بشكل واضح يقبل القياس والمتابعة بمؤشرات رقمية ذات دلالة تقييمية بدقة.
- ✓ تكوين الموارد البشرية على كافة المستويات بطريقة مكثفة عن طريق الورشات التكوينية والتربصات والملتقيات، ويجب أن تكون تدريبية عن طريق المحاكاة لتقريب المفاهيم الإجرائية والتطبيقية، وهنا نشجع الاقتراح الذي ينص على انشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية العامة والميزانية.
- ✓ العمل على تفعيل نظام المعلومات لإعداد الموازنة العامة و تعميمه على جميع الوزارات و الأجهزة الحكومية، من أجل توفير و إيصال المعلومات المرتبطة بإعداد الموازنة العامة و تنفيذها في الوقت المناسب.
- ✓ فتح المجال أمام الكفاءات والخبرة الوطنية في المجال التحديث و عصنة الميزانية وعدم استيراد كل الإصلاحات بطريقة تقصي المعنيين بهذا الإصلاح.
- ✓ التعجيل في تحديث مشروع نظام المحاسبة العمومية والذي يجب أن يكون يتماشى مع متطلبات القانون العضوي 15-18 عوض النظام القديم 90-21 .

خامسا: آفاق الدراسة

لا يزال البحث في مجال التحديث الميزانياتي في الجزائر في بداياته، لذلك فإن مواصلة الدراسات والبحوث يبقى

قائم قصد الإجابة على عدة إشكاليات والتي تكون دراسات لبحوث أخرى:

- حوكمة الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاح الميزانياتي.
- مساهمة الإصلاح الميزانياتي في ترشيد النفقات والحد من ظاهرة الفساد.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: كتب

- 1- إبراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1987 .
- 2- آدم مهدي احمد، مفاهيم المالية العامة، دار بدار غريب للطباعة، القاهرة، 2001.
- 3- اسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد الى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003.
- 4- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 .
- 5- يلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 6- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012 .
- 7- بيار عبد المطلب- مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية وحسابات الدولة - جامعة مُجَّد بوضياف - مسيلة 2020 .
- 8- حجازي مُجَّد عباس، المحاسبة الحكومية في إدارة التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الإسكندرية 1988.
- 9- حسام أبو علي الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار الحامد، الأردن، 2004.
- 10- حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- 11- خالد شحادة الخطيب، مُجَّد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية ، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 .
- 12- خيابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 13- دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014
- 14- رأفت سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 15- سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2008.
- 16- طلق عوض السواط، طلعت عبد الوهاب سندي، طلال مسلط الشريف، الإدارة العامة، المفاهيم- الوظائف-الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 17- عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- 18- عاطف وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.

- 19- عباس مُجّد محرزى، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- 20- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دار ، الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2015 .
- 21- عدنان محسن ظاهر، الموازنات العامة في الدول العربية، بيروت ، طبعة الأولى، 2011.
- 22- على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة. 2005.
- 23- غسان برهان الدين قلعاوي، رقابة الأداء، ط 1، دار كنعان للدراسات و النشر، دمشق، سوريا، 1998.
- 24- فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .
- 25- الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003.
- 26- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2004.
- 27- محرزى مُجّد عباس، إقتصاديات المالية العامة ، (النفقات العامة الإيرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة) ، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 28- مُجّد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 29- مُجّد خالد المهائني ، منهجية الموازنة العامة للدولة في الجمهورية العربية السورية، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، 1994.
- 30- مُجّد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، طبعة 01، 2008.
- 31- مُجّد عبد الفتاح ياغي ، مبادئ الإدارة العامة ، ط 2 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .
- 32- مُجّد عوض رضوان، الاتجاهات الحديثة في تطوير الموازنة العامة للدولة ودورها في إدارة البرامج والأنشطة والمشروعات الحكومية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 .
- 33- مُجّد مسعى، المحاسبة العمومية ، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 34- محمود حسين الوادي ، زكرياء، احمد عزام، المالية العامة من منظور إسلامي، عمان، دار الصفاء، 2010
- 35- منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية ، جامعة سعد دحلب ، البليلة 02 ، 2012.

ثانيا: مذكرات تخرج و رسائل

- 36- أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2010 .
- 37- تومي سلامي، ميزانية الدولة كوسيلة لتجسيد السياسة الاقتصادية و الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 38- الجوزي فتيحة، الإستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013.
- 39- درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2005.
- 40- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009 .
- 41- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006-2007 .
- 42- أمجد خلاصي، تحضير الميزانية العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.
- 43- مصطفىاوي ربيع والعيداني عمر، عصrone نظام الميزانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012 .
- 44- مفتاح فاطمة، تحديث، النظام الميزانياتي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2010-2011
- 45- مصطفى أمجد شبرة، أهمية إصلاح النظام الموازي في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2021-2022 .
- 46- نور أمجد مين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، دراسة حالة ولاية تيارت رسالة ماجستير، جامعة تيارت، السنة الجامعية 2011-2012.
- 47- يجياوي أحمد، اصلاح الميزانية العامة للدولة في الجزائر من 1995-2009، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012 .
- ثالثا: أوراق، ملتقيات، دورات تكوينية، ندوات، و بحوث ودراسات
- 48- رابح أمجد، حلقة دراسية حول، مشروع تحديث نظام الميزانية في الجزائر " (نفقات التسيير لسنة 2007)، الدفعة، 40، الوطنية للإدارة، 2007.

- 49- رابح مُجدي، حلقة دراسية حول ، حسابات التخصيص الخاص ، من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع اقتصاد و مالية، الدفعة 38 ، المدرسة الوطنية للإدارة 2004/2005.
- 50- صابر عاشور، رئيس مكتب الطعون والتفتيش المنازعات، تحت إشراف المدير الجهوي للميزانية بالجزائر السيد الحاج عمري، أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية تحت الوصاية على مستوى ولاية الأغواط، بعنوان : الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛ والنصوص التطبيقية المتعلقة به، ، الاغواط ، ديسمبر 2022.
- 51- عبد الحق بركات، سعاد، الاحتياجات التدريبية والتكوينية لتحقيق أهداف مشروع المؤسسة الجامعية، ، جامعة المسيلة ، وجامعة باتنة 1 ، مجلة العلوم الانسانية المجلد 20 عدد 01 سنة 2020 .
- 52- عمر هميسي تحت إشراف مُجد شريف صابة مفتش عام في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دليل مرجعي للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والإدارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ماي 2020 .
- رابعاً: نصوص قانونية
- 53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 28 لسنة 1984.
- 54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية قانون رقم 29 مؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 ، يعدل و يتم القانون رقم 84-2017 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخة في 03 يناير 1990.
- 55- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ، ج.ر عدد 35 لسنة 1990 .
- 56- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25/07/1995 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج رسمية ،رقم 31 سنة 1990 .
- 57- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة.
- 58- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 7 سنة 1995.
- 59- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 ، الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة.

- 60- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 01-140 المؤرخ في 06/06/2001 المتضمن/الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع في 18/04/2001 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، رقم 31 لسنة 2001.
- 61- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24/09/2004 المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة.
- 62- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ ب 06 رمضان 1329 الموافق ل 07 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 63- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجمع النصوص التنظيمية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، 2011.
- 64- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية ، عدد 53 لسنة 2018

خامسا: مقابلات شخصية:

- 65- مقابلة شخصية مع المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بجامعة الأغواط بتاريخ 02/04/2023 .
- 66- مقابلة شخصية مع رؤساء مصالح الميزانية والمحاسبة ومسيري مكتب الرواتب والأجور للكليات التابعة لجامعة الأغواط.
- 67- حوار مع السيد أمين العام جامعة الأغواط بتاريخ 12/03/2023 .
- 68- طرح بعض الاستفسارات والأسئلة لمفتشي المالية لدى المراقبة المالية بولاية الأغواط.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

A) Les ouvrages

- 1- Denidni yahia, **la pratique du système budgétaire de l'état en Algérie**, O.P.U, Alger, 2002.
- 2- Pierre Cliche, **Gestion budgétaire et dépenses publiques, description comparée des processus évolutions et enjeux budgétaires du Québec**, presses de l'Université du Québec ,canada ,2009
- 3- Stéphanie Damarey , **Finances Publiques**, Gualino Edition , Paris , 2006.

B) Les Thèse

Senator khaled « **le changement dans les finances** »-étude comparative – mémoire fin d'étude.edf dec 2008.

C) Rapports et Guides:

Nomenclature des comptes du trésor, Ministère des Finances, Direction Général de la Comptabilité,1998.

D)Les Articles

1- Denis Proulx , Fabiana Machiavelli, **La conception de la gestion par résultat en Amérique latine**, revue TELESCOP, Université du Québec, vol 12 , n° 03 ,2005.

الملاحق

الملحق رقم 01

دورة تكوينية بعنوان "الإصلاح الميزانياتي في المؤسسات
والادارات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي"
بتاريخ: 2022/07/06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار تليجي بالأغواط



تاريخ مجيد وعهد جديد

وعوة

في إطار تفعيل مخطط التكوين للسنة 2022 لاسيما ما تعلق بالمقاربة الجديدة في التسيير المالي، يشرفني دعوتكم، لحضور الدورة التكوينية في موضوع القانون التوجيهي لقوانين المالية LOLF التي تنظمها الجامعة تحت إشراف إطار سامي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مختص في الميزانية وذلك يوم الأربعاء 06 جويلية 2022 على الساعة 08 سا و30 صباحا بقاعة المحاضرات (160 مقعد) لكلية الطب.

حضوركم ضروري وأكيد

مدير الجامعة

الملحق رقم 02

دليل مرجعي

حول " الإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والادارات
التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفق أحكام
القانون العضوي 15-18 "

من إعداد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المفتشية العامة

دليل مرجعي

للإصلاح الميزانياتي في المؤسسات والإدارات التابعة
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تم إعداده طبقاً لأحكام القانون العضوي
المتعلق بقوانين المالية

أعدده الدكتور عُمر هميسي ، مفتش مركزي

تحت إشراف الدكتور محمد الشريف صابنة ، مفتش عام

رئيس اللجنة الوزارية للإصلاح الميزانياتي

ماي 2020

الملحق رقم 03

مراسلة من طرف وزارة العليم والبحث العلمي

بخصوص تخصيص ميزانية 2023

بالنموذج الجديد المتعدد السنوات و القائم على أساس النتائج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام

بالجزائر، في 11 ماي 2022

رقم ك.ك.ا.د. / أ.ع / 2022

مذكرة إلى السيدات والسادة مديرو المؤسسات تحت الوصاية

الموضوع: بخصوص تحضير مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2023.
المرفقات: المذكرة التوجيهية للسيد وزير المالية، رقم 1053 الصادرة في 2022/4/30
ونماذج الجداول (17 بصيغة ورقية وExcel).

إن إعداد مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2023، يقوم على مقارنة ميزانية البرامج بتسيير ميزانياتي يعتمد على النتائج المرجوة، ومبني على أساس مدونة ميزانية جديدة، وبغية إعداد تقديرات الميزانية للسنة المالية 2023 لمؤسساتكم وفق محتوى المذكرة التوجيهية ونماذج الجداول المرفقة، فإنه ينبغي أخذ التوجهات القطاعية الآتية بعين الاعتبار:

أولا- نفقات المستخدمين:

ضرورة ضمان نفقات المستخدمين لمدة سنة كاملة مع إدراج الأثر المالي الناجم عن عمليات التوظيف خلال السنة المالية 2023 مع التحكم فيه، والتكفل بالانعكاس المالي الناجم عن الترقية الداخلية لكافة المستخدمين وكذا الأثر الناجم عن مراجعة النقاط الاستدلالية التي تم إقرارها سنة 2022.

ثانيا- نفقات التسيير:

من الضروري مواصلة الجهود من أجل الترشيد والتحكم بصرامة أكثر في نفقات التسيير ومكافحة التبذير بجميع أشكاله.

ثالثا- نفقات الاستثمار:

ينبغي صياغة الاحتياجات من المشاريع الاستثمارية حسب الأولوية، وتعليلها بعروض أسباب وبطاقات تقديرية، مع ضرورة منح الأولوية لإتمام المشاريع الجاري إنجازها في الآجال المحددة وضمن التكاليف المرصودة.

.../...



.../...

مع العلم أن التطبيق الفعلي للمقاربة الجديدة لإعداد مشروع ميزانية البرنامج التي استحدثها إصلاح النظام الميزانياتي، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 18 سبتمبر 2018، ستتكفل به الإدارة المركزية هذه السنة.

إني لأولي الاهتمام الكبير لإيداع تقديرات الميزانية لسنوات 2023 و2024 و2025 لمؤسساتكم لدى مديرية المالية في نسخة ورقية وإلكترونية واحدة، قبل تاريخ 19 ماي 2022 كآخر أجل، وإرسال الجداول المطلوبة، قبل ذلك إن أمكن، بصيغة (Excel)، عبر البريد الإلكتروني (secret-df@mesrs.dz) كما ينبغي الإشارة إلى ضرورة عرض الميزانيات التقديرية على مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه للتداول، قبل 30 جوان 2022.

تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام.

الأمين العام
إمضاء: عوالي نورالدين



الملحق رقم 04

يتعلق بالمناقشة الميزانية لسنة 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية المالية

بالجزائر في 27.09.2022

رقم: 2022/م.م./188

السيدات والسادة
مديرو مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص مناقشة ميزانية سنة 2023.

المرفقات: رزنامة المناقشة الميزانية.

في إطار مناقشة ميزانية القطاع لسنة 2023، وتقييم مدى الالتزام بتوصيات المناقشات السابقة، التي سيتم برمجتها حسب الرزنامة المرفقة طي هذا الارسال، بمقر كلية علوم الاعلام والاتصال بين عكنون بالنسبة لمؤسسات الندوة الجهوية للوسط، وبمقر جامعة سطيف 1 بالنسبة لمؤسسات الندوة الجهوية للشرق، وبمقر جامعة مستغانم بالنسبة لمؤسسات الندوة الجهوية للغرب، يشرفني أن أطلب منكم ما يلي: أولا- بالنسبة لمناقشة ميزانية التسيير:

- تكليف ممثليكم (الأمين العام والمدير الفرعي للميزانية) لحضور جلسات المناقشة، وقصد دراسة ومناقشة مشاريع مؤسساتكم يرجى من المعنيين أن يصطحبوا الوثائق التالية:

- مذكرة تقديم تبين كيفيات توزيع مشروع الميزانية لسنة 2023 لمؤسساتكم حسب أبواب نفقات مدونة الميزانية المعتادة، والموارد الخاصة مع تبيان كيفية حسابها ومصدها ممضاة من قبل مدير المؤسسة،

- أجرة شهر نوفمبر، وعلاوة المردودية للثلاثي الثالث 2022 وفق الجدول المرفق، ممضاة من قبل العون المحاسب والأمر بالصرف الرئيسي،

- مشروع مخطط التوظيف لسنة 2023 للأساتذة ولغير الأساتذة والأثر المالي الناجم عن ذلك،
- الوضعية الفعلية للأساتذة والمستخدمين من غير الأساتذة حسب الرتب بتاريخ 2022/09/30 ممضاة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي،

- وضعية تبين التعداد الفعلي للأساتذة المؤقتين (العاملين وغير العاملين) والمدعوين والمشاركين حسب الرتب بتاريخ 2022/09/30 ممضاة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي (المصالح المركزية والمركزية بالنسبة للجامعات).

- كل وثيقة إدارية أو مالية ومحاسبية ضرورية لتبرير احتياجاتكم المالية.



مديرية المالية

23.80.89 / الموقع الالكتروني: df@mesrs.dz

ثانيا- بالنسبة للبرنامج الاستثماري المركز:

- تكليف ممثليكم (نائب مدير المؤسسة المكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه و/أو رئيس المصلحة المختصة) لحضور جلسات المناقشة، مرفقين بالوثائق التالية:
 - قائمة العمليات الاستثمارية المسجلة لفائدة مؤسستكم، السارية التنفيذ، مع تحديد نسبة التنفيذ ماديا وماليا. إضافة لتقرير مفصل حول العمليات الاستثمارية التي واجهت عراقيل مع تبيان نسبة تنفيذها.
 - قائمة العمليات الاستثمارية المبلغة مع تحديد نسبة تقدم ملفات إنضاجها.
 - مقررات إقفال العمليات الاستثمارية المنتهية التنفيذ ماديا و ماليا، وقائمة العمليات المرتقب إقفالها خلال السنة الجارية .
- تقبّلوا السادة والسيدات، فائق عبارات الاحترام و التقدير.

مدير المالية،
٢٥
جبراني عبد الحكيم



نسخة للإعلام: إلى السيد الأمين العام.

إسم المؤسسة:					
الأثر المالي الناجم عن التوظيف الجديد لسنة 2022 غير المدرج في أجرة شهر نوفمبر لسنة 2022 مع احتساب علاوة المردودية					
الباب	الرتبة	العدد	تاريخ التوظيف		المبلغ الشهري
			التوظيف الجديد	التكفل	التوظيف الجديد
01-21	الأساتذة				
	الإداريين				
	المجموع				
المجموع (1)					
02-21	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب				
منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي					
المجموع (2)					
03-21	الأساتذة				
	الإداريين				
تعويضات ومنح مختلفة					
المجموع (3)					
05-21	الأساتذة				
	الإداريين				
تكاليف اجتماعية					
المجموع (4)					

مشروع مخطط التوظيف لسنة 2023 (لشهر واحد)					
01-21	الرتبة	العدد	01-21	02-21	03-21
	الأساتذة				
	الإداريين				
	المتعاقدين				

التعداد الحقيقي إلى غاية 2022-09-30:		تعداد الأساتذة:	
الأساتذة	المؤقتين:		
الإداريين	المشاركين:		
المتعاقدين	المدعوين:		



*مكافأة أنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي بوقت جزئي:	
المبلغ السنوي	
الباب 03-21:	
الباب 05-21:	
* منحة التمدريس	
المبلغ السنوي	
متعاقدين 02-21:	
إداريين 03-21:	

منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه :
التعويض الاستثنائي للعمال المكلفين بعملية تسجيل المتحصلين على شهادة البكالوريا الجدد :
تعويض لاعضاء لجنة الصفقات العمومية :

المبلغ	المصاريف المتعلقة بإتفاقية
	الحراسة والأمن
	النظافة
	الأنترنيت
التعداد الحقيقي للطلبة للسنة المالية 2023-2022 :	

إمضاء الأمر بالصرف

أجرة شهر نوفمبر 2022 (المصالح المركزية و اللامركزية)

المؤسسة:

المبلغ السنوي	المبلغ الشهري	الباب
		01-21 الراتب الرئيسي للنشاط
		02-21 المستخدمون المتعاقدون, الرواتب منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي
		03-21 تعويضات و منح مختلفة
		05-21 تكاليف اجتماعية
		المجموع العام

* منحة المردودية للثلاثي الثالث (المصالح المركزية و اللامركزية) الخاصة لكل الأسلاك

المبلغ السنوي	المبلغ الثلاثي	
		: 02-21
		: 03-21
		: 05-21

العون المحاسب

الآمر بالصرف

إسم المؤسسة :

الأثر المالي الناجم عن تقديرات الترقيات في الدرجة لسنة 2023			
05 - 21	03 - 21	01 - 21	
			الأساتذة
			الإداريين
			المجموع

الأثر المالي الناجم عن تقديرات الترقيات في الرتبة لسنة 2023			
05 - 21	03 - 21	01 - 21	
			الأساتذة
			الإداريين
			المجموع

الأثر المالي الناجم عن تقديرات الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا لسنة 2023 غير المدرجين في الأجرة		
05 - 21	05 - 01 - 21	
		الأساتذة
		الإداريين
		المجموع

الأثر المالي الناجم عن تقديرات الترقيات في الدرجة لسنة 2023	
02 - 21	
	المتعاقدين
	المجموع

إمضاء الأمر بالصرف



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رزمة مناقشة مشروع تحديد إعانة الدولة للتسيير للسنة المالية 2023

الإمضاء	التاريخ	الجامعات	الرقم
جامعات الوسط			
10 H 00 - 9 H 00	2022/11/6	جامعة بومرداس	01
11 H 00 - 10 H 00	2022/11/6	جامعة تيزي وزو	02
12 H 00 - 11 H 00	2022/11/6	جامعة المدية	03
14 H 00 - 13 H 00	2022/11/6	جامعة خميس مليانة	04
15 H 00 - 14 H 00	2022/11/6	جامعة الشلف	05
10 H 00 - 9 H 00	2022/11/07	جامعة الجزائر 1	06
11 H 00 - 10 H 00	2022/11/07	جامعة الجزائر 2	07
12 H 00 - 11 H 00	2022/11/07	جامعة تمنراست	08
14 H 00 - 13 H 00	2022/11/07	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	09
15 H 00 - 14 H 00	2022/11/07	جامعة الجزائر 3	10
10 H 00 - 9 H 00	2022/11/08	جامعة البويرة	11
11 H 00 - 10 H 00	2022/11/08	جامعة بجاية	12
12 H 00 - 11 H 00	2022/11/08	جامعة الجلفة	13
14 H 00 - 13 H 00	2022/11/08	جامعة غرداية	14
10 H 00 - 9 H 00	2022/11/09	جامعة الاغواط	15
11 H 00 - 10 H 00	2022/11/09	جامعة البليلة 1	16
12 H 00 - 11 H 00	2022/11/09	جامعة البليلة 2	17



الملحق رقم 05

مراسلة من طرف وزارة المالية تبين المهام والصلاحيات
الجديدة للمراقب الميزانياتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

الرقم: 30/م.ع.م/23

الجزائر، في: 12 AVR. 2023

إلى

السيدات والسادة المراقبين الميزانياتيين

إنّ المهام المسندة للمراقب الميزانياتي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما تمنحه دورا أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات، وتكسبه مكانة مهمة لمساهمته في ترشيد النفقات والتطبيق السليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كذلك، يجدر التنويه بالأهمية التي تكتسبها ميزانيات الجماعات المحلية، لا سيما ميزانية البلدية، باعتبارها العصب الحيوي لسير مختلف هياكلها، والوسيلة التي تسمح بالتكفل باحتياجات وانشغالات المواطن اليومية، وهو ما يعكس المكانة المهمة التي تحتلها مصالح الرقابة الميزانية لدى البلديات.

ونظرا لأهمية الدور المسند إلى المراقبين الميزانياتيين، كان من اللازم لفت انتباهكم إلى بعض النقائص التي سجلتها المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية، والمتمثلة أساسا في بعض الممارسات، لاسيما الإصدار غير الضروري لمذكرات الرفض التي كان من الممكن تفاديها في العديد من الحالات.

وبغض النظر عن هذا الجانب، تتلقى مصالحنا عددا معتبرا من طلبات التوضيحات القانونية من مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما الأمرين بالصرف لميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية الملحقة بمصالح الرقابة الميزانية لدى البلديات تتعلق في العديد من الأحيان بمسائل تم الفصل فيها سابقا، ناهيك عن طلب الرخص الاستثنائية بتوجيه من المراقبين الميزانياتيين وطلبات التدخل المعبر عنها من طرف الجهات الوصية.

لذا، كان من الواجب التذكير بطبيعة المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي والتأكيد على دوره الأساسي كمستشار للأمر بالصرف، والمسند له بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات.

وقصد إضفاء الفعالية على أداء المراقبين الميزانياتيين، تستوقفني هذه الوضعية مرة أخرى، لتسليط الضوء على الدور الاستشاري المنوط بالمراقب الميزانياتي والمنصوص عليه بموجب أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتّم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بحيث يطلب من المراقبين الميزانياتيين أداء هذا الدور باستمرار وبصفة تلقائية. كما، يطلب من المراقبين الميزانياتيين، لا سيما المراقبين الميزانياتيين لدى البلديات، الالتزام بـ:

- تعزيز، ترجيح وتغليب لغة الحوار والتواصل المستمر مع الأمرين بالصرف والمشاركة في مختلف الاجتماعات التي لها علاقة وتنفيذ الميزانيات، أو برمجة جلسات عمل أو استعمال الوسائل الحديثة والتقنيات الرسمية للتواصل؛
 - معاينة الأخطاء والاختلالات أثناء دراسة الملفات، ولفت انتباه الأمرين بالصرف إليها بكل الوسائل الممكنة، قصد تفاديها في المستقبل، وتقديم لهم كل النصائح والاقتراحات ذات الصلة والتي من شأنها تسهيل عمليات تنفيذ الميزانيات وتسريعها؛
 - توقع الأخطاء المحتملة من خلال الاستفادة من التجارب السابقة، والعمل على تفادي إصدار نفس مذكرات الرفض لنفس الأسباب وفي حالات مماثلة؛
 - المبادرة التلقائية بكل إجراء من شأنه تسهيل عمليات تنفيذ النفقات العمومية على الأمرين بالصرف؛
 - الحضور الإجباري لاجتماعات لجان الصفقات العمومية وكذا مجالس الإدارة أو التوجيه مع تقديم كل الاقتراحات والتوضيحات اللازمة.
- علاوة عن ذلك، يطلب من المراقبين الميزانياتيين:
- تجنب النّظر في ملاءمة النفقات في دراسة ملفات الالتزام والتي تعدّ من مسؤولية الأمرين بالصرف، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر؛

الملحق رقم 06

مراسلة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى

المديرية العامة للميزانية تطلب استحداث

مادتين جديدتين في مدونة الميزانية الخاصة بالجامعات

والمتعلقة بالباب 21.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

16 AVR. 2023

رقم..... م/م/ع. م/2023.

00002580

السيد الأمين العام
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: ف/ي طلب استحداث مادتين جديدتين ضمن مدونات ميزانيات الجامعات والمدارس العليا والمراكز الجامعية.

المرجع: إرسالكم رقم 602/م.م/و.ت.ع. ب.ع المؤرخ في 11 افريل 2023.

ردا على ارسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، والذي وافيتموني من خلاله بعناصر المعلومات المتعلقة بطلب استحداث مادتين جديدتين ضمن مدونات ميزانيات الجامعات والمدارس العليا والمراكز الجامعية، يشرفني أرفع إلى علمكم ما يلي :

فيما يخص المادة الأولى المطلوب استحداثها والمتعلقة بـ "لوازم وأثاث وعتاد ومصارييف إعداد مذكرة تخرج شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة" : بما أن "الأثاث والعتاد" تعتبر مقتنيات غير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول، وبالتالي يتم جردها على مستوى سجلات المؤسسة المعنية بغية استعمالها المتكرر في مجالات مختلفة، وبما أن "المصارييف" تمنح فقط طبقا لنصوص تنظيمية، فإنني أبدى موافقتي على استحداث مادة رقم 12 معنونة : "لوازم (مستهلكات) إعداد مذكرة تخرج شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة" ضمن الأبواب رقم 21-13 "اللوازم" من مدونات ميزانيات الجامعات والمدارس العليا والمراكز الجامعية.

بالنسبة للمادة الثانية المطلوب استحداثها والمتعلقة بـ "مصارييف إيداع براءات الاختراع والملكية الفكرية"، فإنني أبدى موافقتي على استحداث مادة رقم 09 معنونة : "مصارييف إيداع براءات الاختراع والملكية الفكرية في إطار إعداد مذكرة تخرج شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة (استغلال مشترك للبراءات بين مؤسسة التعليم العالي والطالب المخترع)" ضمن الأبواب رقم 21-30 و 21-31 و 21-32 "مصارييف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي" الخاصة، على التوالي، بمدونات ميزانيات المراكز الجامعية والجامعات والمدارس العليا.

فيما يتعلق بهذه المادة، فإنه يبقى واضحا أن استغلال براءات الاختراع والملكية الفكرية يجب أن يكون مشتركا بين مؤسسة التعليم العالي والطالب المخترع، على أن يتضمن ملف الالتزام بالنفقة وثائق تثبت ذلك.

وتفضلوا، السيد الأمين العام، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

مكتلة نيابة المديرية العامة للميزانية

سامية علون أو سمحان

نسخة للتفخيم للسيدات والسادة

المراقبة الميزانية لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 07

يتعلق بالايام التكوينية حول عصرنة الميزانية (الجانب

النظري والقانوني) بتاريخ 2022/12/11

بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير

INSFG



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

الرقم: 648 / 2022

الأغواط يوم: 07 ديسمبر 2022

مدير البرمجة ومتابعة الميزانية

إلى

السيد: مدير جامعة عمار ثليجي لولاية الأغواط

الموضوع: ف/ي الأيام التكوينية حول عصرنة الميزانية .

المرجع: مراسلة رقم 4967/SG/ 2022/ بتاريخ: 2022/12/06.

المرفقات: القائمة الاسمية للمعنيين بالتكوين .

تبعاً للإرسال المشار اليه للمرجع أعلاه، الصادر عن السيد الأمين العام للولاية بخصوص التكوين حول عصرنة الميزانية. يشرفني أن أطلب منكم دعوة السادة المذكورين بالقائمة المرفقة للحضور للأيام التكوينية حول عصرنة الميزانية و ذلك ابتداء من يوم 11 ديسمبر 2022 على الساعة 08:00 صباحاً، و ذلك بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني و التسيير INSEFG المجاهد أحمد الزويير ببلدية الأغواط.

تقبلوا تحياتنا الخالصة

عن الوالي
مديرية البرمجة والمتابعة
عبد القادر شوي

الملحق رقم 08

يتعلق بالايام التكوينية حول عصرنة الميزانية (الجانب

التطبيقي ،الدورة الثانية)

بدار الثقافة تخي بن كريو بتاريخ 2023/02/05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

الأغواط يوم : 2023/02/02

الرقم: 67 / 2023

مدير البرمجة ومتابعة الميزانية

إلى

مدير جامعة الأغواط

الموضوع: ف/ي الأيام التكوينية حول عصرنة الميزانية (مرحلة التنفيذ).

المرفقات: القائمة الإسمية للمعنيين بالتكوين .

في إطار تنظيم التكوين واسع النطاق حول عصرنة الميزانية.

يشرفني أن أطلب منكم دعوة السادة المذكورين بالقائمة المرفقة للحضور للأيام

التكوينية حول عصرنة الميزانية وذلك ابتداء من يوم 05 فيفري 2023 على الساعة

08:00 صباحا الى غاية 09 فيفري 2023 بدار الثقافة التخي عبد الله بن كريبو ببلدية

الأغواط .

تقبلوا تحياتنا الخالصة

عن الوالي وتبويض منه
مدير البرمجة ومتابعة الميزانية
عبد القادر ساساوي

الملحق رقم 09

يتعلق بتنفيذ الاصلاح الميزانياتي المنظم من طرف الولاية

بتاريخ: 2023/06/12



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Laghouat

ولاية الأغواط

Secrétariat Général

الأمانة العامة

N°:...../2023

Laghouat : : 2023 الأغواط يوم : رقم: ك.أ.أ. / 2023

السادة :

أعضاء المجلس التنفيذي

للولاية

الموضوع: ب/خ تنفيذ الإصلاح الميزانياتي .

المرجع: الإرسال 3146 / م / م ع م / 2023

في إطار الدورات التكوينية المتعلقة بالإصلاح الميزانياتي، يشرفني دعوتكم لحضور اللقاء المتعلق بتنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا النصوص المأخوذة لتطبيقه والإشكاليات والصعوبات التي يتم مواجهتها المزمع تنظيمه يوم الإثنين: 2023/06/12 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة المحاضرات بمقر الولاية.

الأمين العام
مصطفى بوضيوار

